أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
معهد الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

تخفيف العقوبة التعزيرية في الشريعة والنظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

دراسة تطبيقية لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير

إعداد الطالب

صالح بن محمد بن إبراهيم اللحيدان

إشراف الدكتور

محمد فضل المراد

١٤٢٣-١٤٢٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)[1].

بعد شكر الله عز وجل أرى لزاماً علي أن أذكر لأهل الفضل فضلهم، وإن كنت عاجزاً عن مجازا م إلا بالدعاء.

وفي مقدمة هؤلاء والدي اللذان ربياني صغيراً، وكان لهما الفضل في تعليمـي وتأديبي، فغفر الله لهما وجزاهما عني خير الجزاء.

ثم أتوجه بالشكر إلى سماحة والدي رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضو هيئة كبار العلماء الشيخ صالح بن محمد اللحيدان بما له من فضل في تعليمي وعملـي، أمد الله في عمره، وأسبغ عليه ثوب الصحة والعافية.

ثم إلى صاحب السمو الملكي وزير الداخلية الأمير نايف بن عبد العزيز الذي منحني هذه الفرصة العلمية، حفظه الله ورعاه.

ثم لا أنسى ما لشيخي؛ صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد فضل المراد، أستاذ التشريع الجنائي الإسلامي بالأكاديمية، والمشرف على هذه الرسـالة، مـن فضل وإحسان، فيما أمدني به من نصح وتوجيه، رغم مشاغله العلمية الكـثيرة، فأسأل الله العلي القدير أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن ينفع بعلمه وعمله.

وأشكر الشيخين الدكتور أسامة محمد نور، والدكتور ناصر بن محمد الغامدي اللذين تفضلا بالمشاركة في مناقشة هذا البحث رغم كثرة مشاغلهما وارتباطا ما

---

(١) رواه الترمذي في جامعه (سنن الترمذي)، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم ١٩٥٤، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

في عملهما.

كما لا يفوتني أن أشكر أصحاب الفضيلة القضاة الذين سهلوا أمر الاطلاع على القضايا لإتمام الجانب التطبيقي.

وأشكر أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية التي تشرفت بالانتساب إليهـا، وأخص بالشكر سعادة رئيس الأكاديمية الأستاذ الدكتور عبد العزيز بـن صـقر الغامدي. وأساتذتي أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية، وكل من كان له فـضل في إتمام هذا البحث.

وأسأل الله العلي القدير أن يوفقني للسير على المنهج السليم، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

الباحث

المقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا.. من يهده الله فلا مضل له .. ومن يضلل فلا هادي له إلا هو.. ونشهد أن لا إله إلا الله وحده.. وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ، بعثه الله تعالى بالشريعة السمحة، وأنزل عليه قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً﴾(1).

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(2).

وجعله محباً للتيسير، كارهاً أشد الكره للتعسير والتشديد، وكان من صفاته الرأفة والرحمة بالمؤمنين، قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾(3).

أما بعد.. فلقد اقتضت رحمة الله تعالى بالعباد أن يجعل دينهم ميسراً، ومجتمعهم نظيفاً قوياً، متآخياً متراحماً متآزراً متعاوناً، ولقد اقتضى عدله أن يقام في الأرض كما ينفذ في السماء، ولقد اقتضت حكمته أن يأخذ عباده بالترغيب والترهيب، ويرقيهم بالتزكية والتعويد، حتى يصلوا إلى مكارم الأخلاق، ويترفعوا عن الدناءة والخبائث، ويتركوا الموبقات والجرائم.

واقتضى علمه بنواحي النفوس البشرية وفطرها فرض عقوبات لتعيد الناس

---

(1) سورة النساء، الآية ٢٨.

(2) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(3) سورة التوبة، الآية ١٢٨.

إلى النظام الذي يستفيدون منه.

كما اقتضى كل ذلك تشديد العقوبة، وتقديرها، أو إرسالها دون تحديد، حتى يستطيع الحاكم تفريد العقوبات ا وفق اجتهاده، وهي العقوبات التعزيرية.

ولا يخفى بأن هناك أسباباً مشددة للعقوبات التعزيرية في الشريعة، أو في النظام السعودي المستقى من الشريعة، كما أن هناك أسباباً مخففة لها حسب ما تستدعيه مصلحة المجتمع والفرد في أي زمان ومكان، فالتشريع الجنائي الإسلامي مواكب للحياة البشرية وتطورها.

ونظراً لكون الأسباب والمسائل المخففة للعقوبات غير مجموعة في باب أو فصل معين في كتب الفقه أو في النظام، من هنا نشأت المشكلة الداعية للبحث.

مشكلة البحث:

إن الله تعالى بين العقوبات في جرائم الحدود جنساً وقدراً، وترك تقديرها لولي الأمر في الجرائم التعزيرية المنظمة وغير المنظمة وفق ضوابط الشريعة الإسلامية السمحة، حسب ما تقتضيه مصلحة المجتمع، وحسب حال كل مجرم، وما تشكله تلك الجرائم من خطر على المجتمع، وفق ضوابط وحدود معينة، والتي قد تقتضي التشديد في العقوبة تارة، أو التخفيف تارة أخرى.

ونظراً لعدم وجود بحث مستقل - حسب علمي - يجمع مسائل وأسباب تخفيف العقوبات في الفقه والنظام مع التطبيقات، ليسهل وييسر على طالب العلم الوصول إلى المسائل المخففة للعقوبات فقهاً ونظاماً، لذا وقع اختياري على هذا الموضوع. أسأل الله التوفيق.

أهميه البحث:

تنبع أهمية البحث من توضيح المسائل والأسباب التي تؤدي إلى تخفيف العقوبات في الشريعة الإسلامية، وتوضيح الأصل الشرعي لذلك، إضافة إلى تبيين الأنظمة الصادرة بتخفيف العقوبة، وتدعيم ذلك كله بتطبيقات قضائية صادرة عن المحاكم الشرعية في المملكة و ديوان المظالم.

أهداف البحث:

١- جمع المسائل والعوامل والظروف المخففة للعقوبات وتفصيلها.

٢- بيان العقوبات التي يجوز فيها التخفيف، وضوابط ذلك، طبقاً لأحكام المحاكم الشرعية.

٣- بيان النصوص النظامية التي وضعتها السلطة التنظيمية في التخفيف.

٤- تدعيم ذلك بتطبيقات قضائية من الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية وديوان المظالم.

٥- محاولة الوصول إلى نتائج وتوصيات تخدم هذا الموضوع في كل جوانبه الشرعية والنظامية والتطبيقية.

تساؤلات البحث:

١- ما الأسباب المخففة للعقوبة؟

٢- ما نوع العقوبات التي يجوز تخفيفها وما جرائمها؟

٣- ما الجرائم التي نظمت لها عقوبات جديدة مخففة؟

٤- ما النصوص النظامية التي وضعتها السلطة التنظيمية في التخفيف؟

٥- كيف طبقت المحاكم الشرعية وديوان المظالم التخفيف في العقوبات، وما اعتدت في أحكامها كأسباب للتخفيف.

مفاهيم البحث:

التخفيف لغة: ((الخف – بالكسر -: الخفيف، والتخفيف ضد التثقيل، وخف الشيء يخف خفة: صار خفيفاً))[1].

والتخفيف هو: رفع مشقة العقوبة بنسخ، أو تسهيل، أو إسقاط بعضها، أو أن تستبدل بها عقوبة أخف.

العقوبة: ((هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع))[2].

الحد: عقوبة ثابتة بنص، مقدرة شرعاً من ناحية جنسها وقدرها في جرائم الاعتداء فيها على حق الله تعالى.

التعزير: ((عقوبة غير مقدرة، تجب حقاً لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة))[3].

الدراسات السابقة:

من خلال البحث اتضح أن هناك رسالة تطرقت إلى موضوع التشديد والتخفيف في العقوبات التعزيرية في الفقه والنظام، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، مقدم من عيد بن أحمد بن عواد العرادي البلوي في المعهد العالي للقضاء

---

(١)إسماعيل بن حماد الجوهري، (١٩٩٠م) الصحاح، بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، بيروت: دار العلم للملايين ، ٤/ ١٣٥٣.

(٢)عودة، عبد القادر (د.ت)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بيروت: مؤسسة الرسالة ١/ ٦٠.

(٣) السرخسي لشمس الدين (١٤١٤هـ)، المبسوط، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية ، ٨/ ٣٦.

عام ١٤١٧هـ، بحث في التشديد والتخفيف في العقوبات، دون ذكر تعريف لغوي أو اصطلاحي للتخفيف، وقد قسم أسباب التخفيف في بحثه إلى:

أ- أسباب تخفيف تعود إلى الجاني.

وقسمها إلى فروع، وهي:

١- ضعف الجاني وكبر سنه.

٢- صغر سن الجاني.

٣- كون الجاني من أهل العلم والصلاح.

٤- مرض الجاني.

٥- الباعث على ارتكاب الجريمة (يريد بذلك الدافع).

ب - أسباب تخفيف تعود إلى الجريمة، وقسمها إلى:

١- قلة خطورة الجريمة.

٢- ندرة الجريمة.

٣- بعد الجريمة عن جنس ما يجب فيه الحد.

ثم وضع الباحث صوراً للتخفيف بالحبس، والتخفيف بالجلد، والتخفيف بالغرامة المالية.

وعن التخفيف في النظام أورد نظامي مكافحة جريمتي الرشوة والتزوير مع الأمثلة التطبيقية لها فقط، دون الأنظمة الأخرى.

وقد خلص في نتائج بحثه إلى:

١- رحمة العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي؛ إذْ راعت حال المجرم، وحال الجريمة، وخففت العقوبة عند وجود سبب من أسباب التخفيف.

٢- وجود مباينة بين التعزير في الفقه والنظام في عدة أمور، هي:

أ- عدم وجود التعزيرات المعنوية في نظامي مكافحة جريمة الرشوة وجريمة التزوير.

ب- عدم وجود عقوبة النفي تعزيراً في النظامين.

ج- عدم وجود عقوبة الجلد تعزيراً في النظامين.

د- تحديد العقوبة المخففة في نظام مكافحة التزوير بخلاف الفقه الإسلامي.

ه- عدم اعتبار دفع الرشوة لدفع الظلم جريمة تستحق التعزير بخلاف النظام، إذْ لم يبين ذلك.

وأما هذا البحث فيختص بالتخفيف وتعريفه دون التشديد، كما أن هذه الدراسة تتناول نظامي مكافحة جريمة الرشوة وجريمة التزوير بشكل أوسع، وتفصيل أكثر، وخاصة المواضيع الأخرى التي لم يتطرق لها الباحث، إضافة إلى التطبيق بشكل عام إن شاء الله.

منهج البحث وحدوده:

أولاً: منهج البحث:

منهج البحث استقرائي وصفي نقدي، يقوم على أربعة مراحل، وهي:

١- البحث في كتب الحديث والفقه في المذاهب الفقهية الأربعة، وغيرهما من الشروح والحواشي.

٢- المقارنة بين ما نستقيه من الآراء والأحكام الفقهية، وترجيح ما يـراه الباحث من بينها.

٣- البحث في بعض الأنظمة التعزيرية الصادرة من ولي الأمر، وأسـباب تخفيف العقوبات فيها وتقييمه، وهي نظام مكافحة الرشـوة، ونظـام مكافحة التزوير، إضافة إلى التعاميم الصادرة من ولي الأمر الخاصـة بتخفيف العقوبات التعزيرية في السجن والجلد والغرامة المالية.

٤- الدراسة التطبيقية من واقع أحكام المحاكم الشرعية وديوان المظالم على أن لا يقل عدد القضايا عن خمس وعشرين قضية.

ثانياً: الحدود:

١- حد مكاني: يتناول دراسة بعض الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية، ودوائر ديوان المظالم في منطقة الرياض، والمنطقة الـشرقية في حـدود خمس وعشرين قضية.

٢- حد زماني: ويكون ذلك بالتركيز على القضايا الصادر فيهـا أحكـام حديثة ما بين عامي ١٤١٥- ١٤٢٢هـ..

المحتويات: تحتوي الخطة على مقدمة تحتوي التمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة، وفهارس للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار، والأعلام المترجم لهـم، ثم المصادر والمراجع.

وبعد:

فلا يفوت الباحث أن يشير إلى محاولة بذل الجهد لإخراج هذه الرسالة بصورة مقبولة علمياً حسب قدرته البسيطة.

ولا يخلو أي عمل بشري من عيب أو نقص، فأرجو العذر والتنبيه لتصحيح الخطأ، وأداء النصيحة.

خطة البحث:

المقدمة

الفصل الأول: تعريف العقوبة وأقسامها وأنواعها والتخفيف وضوابطه والمقاصد الشرعية لهما

وفيه أربعة مباحث، وهي:

المبحث الأول: تعريف العقوبة

المبحث الثاني: أنواع العقوبة التعزيرية

المبحث الثالث : المراد بالتخفيف، وضوابطه، وسلطة ولي الأمر فيه.

المبحث الرابع: الفرق بين تخفيف العقوبة وسقوطها، والمقصد الشرعي من تخفيفها.

الفصل الثاني: أسباب تخفيف العقوبة التعزيرية

وفيه ثلاثة مباحث، وهي:

المبحث الأول: تخفيف العقوبة التعزيرية لأسباب ترجع إلى الجاني

المبحث الثاني: تخفيف العقوبة لأسباب ترجع للمجني عليه

المبحث الثالث : تخفيف العقوبة لأسباب ترجع إلى الجريمة.

الفصل الثالث: كيفية التخفيف في العقوبات التعزيرية.

وفيه ثلاثة مباحث، وهي:

المبحث الأول: كيفية التخفيف في عقوبة الجلد.

المبحث الثاني: كيفية التخفيف في العقوبة المعنوية.

المبحث الثالث : كيفية التخفيف في العقوبة المالية.

الفصل الرابع: تخفيف العقوبة التعزيرية في النظام السعودي.

وفيه أربعة مباحث، وهي:

المبحث الأول: التعاميم الخاصة بتخفيف العقوبة .

المبحث الثاني: تخفيف العقوبة في نظامي مكافحة جريمتي الرشوة والتزوير.

المبحث الثالث : أسباب تخفيف العقوبة في نظامي مكافحة جـريمتي الرشـوة والتزوير وتطبيقا ا.

المبحث الرابع: فروق بين تخفيف العقوبة في الفقـه والتخفيـف في النظـام السعودي.

الفصل الخامس: تطبيقات على تخفيف العقوبة في المحاكم السعودية ونتـائج البحث.

وفيه أربعة مباحث، وهي:

المبحث الأول: تطبيق تخفيف العقوبة لأسباب في الجاني .

المبحث الثاني: تطبيقات على تخفيف العقوبة لأسباب في ا ني عليه.

المبحث الثالث : تطبيقات على تخفيف العقوبة لأسباب في الجريمة.

خاتمة بحث تخفيف العقوبة التعزيرية .

ثم أتبعت البحث بفهارس علمية على النحو التالي:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الآثار.

فهرس الأعلام.

المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

الفصل الأول

تعريف العقوبة وأقسامها وأنواعها، والتخفيف وضوابطه والمقاصد الشرعية لهما

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول

تعريف العقوبة

لا بد من تعريف العقوبة، وذكر أقسامها قبل الحديث عن التخفيف، وذلك لتحديد العقوبة المقصودة في بحثنا، والتي يدخلها التخفيف، لذلك سوف أتكلم أولاً عن تعريف العقوبة لغة وشرعاً، ومن ثم ذكر أقسامها العامة، وذلك في مطلبين، هما:

المطلب الأول: تعريف العقوبة.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف العقوبة لغة.

الفرع الثاني: تعريف العقوبة شرعاً.

المطلب الثاني: أقسام العقوبة.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: عقوبات جرائم التعازير.

الفرع الثاني: عقوبات جرائم القصاص والدية.

الفرع الثالث: عقوبات جرائم الحدود.

المطلب الأول

تعريف العقوبة

وفيه فرعان:

الفرع الأول

تعريف العقوبة لغة

((**العقاب والعقوبة، وقد عاقبه بذنبه، وعاقبه أي جاء بعقبه، فهو معاقب وعقيب**)) [1].

((**والعقبة – بالضم -: النوبة والبدل، والعقبى: جزاء الأمر، وأعقبه: جازاه، وتعقبه: أخذه بذنب كان منه**))[2].

((**والعقاب والمعاقبة هما: المجازاة على فعل السوء، والاسم العقوبة**))[3] .

وخلاصة معنى العقوبة اللغوي: أن العقوبة: الجزاء والأخذ بالذنب.

---

(١) الصحاح للجوهري، مرجع سابق، فصل العين باب الباء، ١/ ١٨٦.

(٢) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (د.ت)، القاموس المحيط، بيروت: دار الكتب العلمية، فصل العين باب الباء، ١/ ١١٠ .

(٣) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (١٤٣٠هـ)، لسان العرب، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الفكر، فصل العين، باب الباء، ١/ ٦١٩.

الفرع الثاني

تعريف العقوبة اصطلاحاً

عرفها ابن عابدين[(1)] بأنها ((جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل))[(2)].

وهذا التعريف ناقص لعدم اشتماله على بعض العقوبات كالعقوبة المالية والعقوبة المعنوية .

وعرفها عبد القادر عودة[(3)] بأنها: ((الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع))[(4)].

وهذا التعريف أدخل هدف شرعية العقوبة في تعريفها .

وعرفها محمد أبو زهرة[(5)] بأنها ((أذى ينزل بالجاني زجراً له)) ، وقال:

---

(1) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، له مؤلفات عديدة، منها: رد المحتار على الدر المختار، والرحيق المختوم، ونسمات الأسحار على شرح المنار، ولد في دمشق عام ١١٩٨هـ، وتوفي فيها عام ١٢٥٢هـ. الزركلي، خير الدين (١٩٩٩م)، الأعلام، الطبعة الرابعة عشرة، بيروت: دار العلم للملايين، ٦/ ٤٢.

(2) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن صلاح الدين، (١٤٢٠هـ)، رد المحتار على الدر المختار ، بتحقيق عبد المجيد طعمة حلبي، الطبعة الأولى، بيروت: دار المعرفة ٦/ ٥.

(3) هو الشهيد عبد القادر عودة، من علماء الشريعة وزعماء الأخوان المسلمين بمصر، له مصنفات كثيرة، منها: الإسلام وأوضاعنا القانونية، والتشريع الجنائي الإسلامي، استشهد رحمه الله سنة ١٣٧٤هـ. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق،٤/٤٢ .

(4) تشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، ١/٦٠٩.

(5) هو محمد بن أحمد أبو زهرة، من علماء الشريعة الإسلامية، ولد بمصر عام ١٣١٦هـ وتعلم فيها حتى عين محاضراً للدراسات العليا في جامعة القاهرة وعضواً للمجلس الأعلى للبحوث العلمية بمصر، من مؤلفاته: الخطابة والأموال الشخصية، وأحوال الفقه، وتاريخ الجدل في الإسلام، ومذكرات في الوقف، وأحكام المواريث، وغيرها =

((هي أذى لمن وقع عليه العقاب))[1]، وهذا التعريف هو المقبول من بين تلك التعاريف؛ لكونه أعم وأشمل، فكلمة أذى تشمل جميع أنواع العقوبة، بما فيها العقوبات المادية والمعنوية.

وكلمة العقوبة لم تستعمل في القرآن الكريم ولا مرة، في حين استعمل القرآن الكريم كلمة العقاب خمس عشرة مرة، ولكن ابن كثير - رحمه الله - استعمل في تفسيره كلمة العقوبة مثلاً أكثر من ستين مرة.

من الكتب. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ٢٥/٦-٢٦.

(١)أبو زهرة، محمد (د.ت)، العقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة: دار الفكر العربي، ص ٧ .

المطلب الثاني

أقسام العقوبات

قسم الفقهاء - رحمهم الله - العقوبات في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام، وذلك بحسب الجرائم التي فرضت فيها العقوبات، وهي:

أولاً: عقوبة التعزير :

التعزير لغة: العزر: اللوم، عزره يعزره وعزره. والتعزير: ضرب دونَ الحَـد، أو هو أشد الضرب[1]... والعزر – كالضربِ -: المنع[2] .

ويأتي بمعنى النصرة والتوقير[3]، قال تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [4] .

ويأتي بمعنى التعريف على الفرائض والأحكام ((يقال عزره على فرائض الدين إذا عرفه بـها))[5].

ويطلق على التأديب دون الحد[6].

تعريف التعزير اصطلاحاً :

----

(1) القاموس المحيط للفيروزآبادي، مرجع سابق، فصل العين باب الراء، ٢/ ٩١.

(2) المرجع السابق نفسه.

(3) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (١٤٢٠هـ). معجم مقاييس اللغة، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، باب العين والزاي وما يتلوها، ٢/ ٢٦٢. المفردات في غريب القرآن، مرجع سابق، ص ٣٣٣.

(4) سورة الفتح، الآية ٩.

(5) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مرجع سابق، فصل العين باب الراء، ٢/ ٩١ .

(6) المرجع السابق نفسه.

تعددت التعاريف للتعزير في كتب الفقه، ونذكر ذلك بشيء من التفصيل.

أولاً: الحنفية:

عرفوا التعزير اصطلاحاً بأنه: ((تأديب دون الحد))(١).

ثانياً: المالكية:

عرفوا التعزير اصطلاحاً بأنه: ((تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات))(٢).

وقيل: ((العقوبة التي ليس فيها شيء معلوم بل تختلف باختلاف الناس وأقوالهم وأفعالهم))(٣).

ثالثاً: الشافعية:

عرفوا التعزير في الاصطلاح بأنه ((تأديب على ذنب لا حد فيه))(٤).

وقيل: ((تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة))(٥).

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق ٥/ ١١٢. ابن نجيم، زين العابدين بن نجيم (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، باكستان: المكتبة الرشيدية، ٥/ ٤٠.رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ٦/ ٩٥. نظام وجماعة من علماء الهند (١٤٢١هـ)، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢/ ١٨٤ .

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ٢/ ٢١٧ .

(٣) حاشية الخرشي، مرجع سابق، ٨/ ٣٤٦.

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٣٨٦. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (١٤١٨هـ). سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، صححه وخرج أحاديثه فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل، الطبعة الحادية عشرة، بيروت: دار الكتاب العربي، ٤/ ٧٣ .

(٥) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٤/ ٢٥١ .الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي (١٤١٧هـ). حاشية الجمل على شرح المنهج، علق عليه وخرج أحاديثه عبد الرزاق غالب المهدي، الطبعة =

وقيل: ((تأديب في كل معصية لله أو لآدمي لا حد فيها ولا كفارة))[1].

رابعاً: الحنابلة .

عرفوا التعزير في الاصطلاح بأنه: ((التأديب))[2].

وقيل: ((العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها))[3].

خامساً: الظاهرية:

((عرفوا التعزير في الاصطلاح بأنه الأدب))[4].

وهذه التعاريف رغم اختلافها في اللفظ إلا أنها تتفق في المعنى.

التعريف المختار :

الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ٨/ ٤٨. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر (١٤٢٠هـ). حاشية البجيرمي على منهج الطلاب، ضبط وتحقيق عبد الله محمود ومحمد عمر، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ٤/ ٣١٨.

(١) الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ٨/ ١٩

(٢) المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ص ٤٤٠. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، مرجع سابق، ٧/ ٤٢٣. الفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي(١٤١٩هـ). منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، مع حاشية المنتهى، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، بتحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة ٥/ ١٤٢ . البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق،٦/ ١٢٧. النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي(١٤١٩هـ). حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، تصحيح عبد الله بن جبرين، الطبعة الثامنة، الرياض، ٧/ ٣٤٥.

(٣) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٤/ ٢٤٢.

(٤) ابن حزم، علي بن أحمد سعيد بن حزم (١٤١٨هـ). المحلى شرح المجلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣/ ٢٠٥ .

((عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة))[1].

شرح التعريف وبيان محترزاته :

قوله عقوبة: يشمل:

ما كان على وجه التأديب، كتأديب الصغير والمجنون والزوجة.وأطلق لفظ العقوبة هنا تجوزاً.وذلك لدخول تأديب الزوجة والصغير والمجنون في التعزير على الأشهر[2].

قوله غير مقدرة: يخرج عنه العقوبات المقدرة وهي الحدود والقصاص، علماً بأن ذلك لا يمنع اجتماع التعزير مع الحد[3]، كتعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها، وكمن يشرب الخمر في رمضان فيقام عليه حد الشرب ويعزر لانتهاكه

---

(١) عامر، عبد العزيز (د.ت). التعزير في الشريعة الإسلامية، القاهرة: دار الفكر العربي، ص ٥٢ .

(٢) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (١٤٢١هـ). روضة الطالبين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ٧/ ٣٨٢.

تأديب الزوجة والمجنون والصغير لا يكون إلا على فعل السوء، كعدم امتثال الصغير لأمر أبيه له بالصلاة، وكعصيان الزوجة لزوجها بما أوجب الله عليها له، وغيرها مما يستحقون التأديب عليه لفعلهم لأمر سيئ، أوعدم امتثالهم لأمر مطلوب تدريبهم أو تعليمهم عليه.

وجمهور الفقهاء - رحمهم الله - عند تعريفهم للتعزير اصطلاحاً ذكروا بأنه ((تأديب))، والذي يظهر - والله أعلم - أن التأديب نوع من العقوبة مقيد بعدم القتل او القطع أو الإسراف في الضرب أو السجن. كتأديب الزوجة والصغير والمجنون.

(٣) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق ، ١٢/ ٤٤٢. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، مرجع سابق، ٧/ ٤٥٢. المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سلمان بن أحمد المرداوي (١٤١٨هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بتحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية ١٠/ ٢٥١ .

حرمة الشهر الكريم، أو اجتماعه مع الكفارة[1]، كتعزير المجامع في رمضان بدون عذر .

قوله: حق لله: هذا قيد لما كان حقاً خالصاً لله، كتعزير المحرض على أعمال اللهو والفساد.

قوله: أولآدمي: هذا قيد لما كان حقاً خالصاً للآدمي، كسرقة ما دون النصاب أو السب.

قوله: كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة: أخرج المعاصي التي فيها حد أو كفارة، فيبقى ما لم يشرع فيه ذلك، وهذه المعاصي كثيرة، منها: النصب، والاحتيال، والتزوير، والرشوة، وغيرها .

الدليل على مشروعية التعزير :

أولاً: من الكتاب :

مما يدل على مشروعية التعزير من الكتاب قوله تعالى :

﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[2].

الشاهد في الآية الكريمة :

((فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن)).

وجه الاستشهاد: أن الله تعالى شرع للزوج تعزير زوجته عند نشوزها، وذلك

---

(1) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ٨/ ٢٠. مغني المحتاج، مرجع سابق، ٤ / ٢٥٢ .

(2)سورة النساء، الآية ٣٣ .

بوعظها وتذكيرها بعذاب الله، فإن لم ترتدع بالموعظة والهجران فله أن يـضربـها ضرباً غير مبرح[1]، حتى ترجع إلى الطاعة .

فإن كان المولى ﷻ قد أجاز للزوج تعزير زوجته ،بالوعظ والهجر والـضرب لإصلاحها، فجوازه للإمام أو من ينيبه من باب أولى لإصلاح الرعية .

ثانياً: من السنة :

الأدلة على مشروعية التعزير من السنة كثيرة ونكتفي بذكر اثنين منها:

(أ) : ما رواه عبد الله بن عمر[2] - رضي الله عنهما - قال: ((لقد رأيت الناس في عهد رسـول الله ﷺ يبتاعون جزافاً[3]، يعني الطعـام، يـضربون أن يبيعـوه في مكانـهم حتى يؤووه إلى رحالهم))[4] .

وجه الاستدلال من الحديث:

هو مشـروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسـدة، وإقامة الإمـام علـى

---

(1) ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (د.ت). تفسير ابن كثير، تصحيح جماعة من أهل العلم، الطبعة الأولى، الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع ، ص٣٢١ .

(2) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي؛ أبو عبد الرحمن المكي ثم المدني، أسلم قديماً مع أبيه ولم يبلغ الحلم، وهاجر وعمره عشر سنين، شهد الخندق، وكان عالماً فقيهاً محدثاً ورعاً تقياً. توفي رحمه الله سنة ٧٤ هـ، أسد الغابة، مرجع سابق، ٣/ ٤٢-٤٦. البداية والنهاية، مرجع سابق، ٩/ ٧ _ ٩.

(3) الجزف: أخذ الشيء مجازفة وجزافاً. الزبيدي، الصحاح، مرجع سابق، ٤/ ١٣٣٧.

(4) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، (٢١٣٧، ص ٣٤٣. صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض بلفظ ((إنـهم كانوا يضـربون في عهد رسـول الله ﷺ إذا اشـتروا طعاماً جزافاً، أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه)) (١٥٣٧ ص٦٧٢ .

الناس من يراعي أحوالهم في ذلك[1].

(ب): ما رواه أبو بردة الأنصـاري[2] ﷺ قال كان النبي ﷺ يقـول: (لا يجلد فوق عشـر جلدات إلا في حد من حدود الله)[3] .

وجه الاستدلال من الحديث :

أنه دل بمفهوم المخالفة أنه يجوز الجلد دون عشرة أسواط، ولكـن في غـير الحدود، وهي التعازير على خلاف في هذا سنذكره لاحقاً إن شاء الله .

ثالثاً: من الإجماع:

أجمع الصحابة[4]، ومن بعدهم من العلماء[5] على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة بدون منكر لذلك .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ٥/ ٢٤٢.

(٢) هو هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب؛ أبو بردة البلوي، حليف الأنصار، شهد بدراً والمشاهد كلها، وكان يحمل راية بني حارثة يوم الفتح توفي رحمه الله سنة ٤٥ وقيل ٥٣. ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري (١٤١٨هـ). أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق خليل مأمون شيحا، الطبعة الأولى، بيروت: دار المعرفة، ٤/ ٢٧٠ _ ٢٧١ .

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، (٦٨٤٨) ص ١١٨٠ _ ١١٨١. صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، (١٧٠٨) ص ٧٦٦ _ ٧٦٧. أبو داود، سـليمان بن الأشـعث بن إسـحاق الأزدي السـجستاني(١٤٢٠هـ). سنن أبي داود، مراجعة صالح بن عبد العزيز آل الشـيخ، الطبعة الأولى، الرياض: دار السـلام للنشـر والتوزيع، كتاب الحدود، باب في التعزير، (٤٤٩١ ص ٦٣٤. مسـند الإمام أحـمد بن حنبل، الرياض: بيت الأفكـار الدولية للنشـر والتوزيع ١٤١٩هـ، (١٥٩٢٩ ص ١١١٥ .

(٤) فتح القدير، مرجع سابق، ٥/ ١١١. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ٢/ ٩٢٨ .

(٥) فتح القدير، مرجع سابق، ٥/ ١١١. تبصرة الحكام، مرجع سابق، ٢/ ٢١٨ . مغني المحتاج، مرجع سابق، ٤/ ٢٥٢. نـهاية المحتاج، مرجع سابق، ٨/ ١٩.

رابعاً: من العقل:

فقد شرع الله تعالى الحدود والقصاص لزجر الناس عن ارتكاب الجرائم والمعاصي حتى يسود الأمن والعدل بينهم، ولو تركت بقية المعاصي والأفعال المحرمة دون عقاب لأصبح ذلك مدخلاً للفساد والتعدي والظلم، فلا بد من التعزير حتى يستقيم حال المجتمع، ويسود الأمن والطمأنينة بين الناس .

ثانياً: عقوبات جرائم الحدود:

الحد في اللغة: المنع والحاجز بين الشيئين[(١)].

وفي الشرع: ((هو العقوبة المقدرة حق لله تعالى)) [(٢)].

والحدود المقدرة عقوباتها هي :

١_ الردة   ٢_ الحرابة   ٣_ الزنا

٤_ القذف   ٥_ السرقة   ٦_الشرب[(٣)]

---

(١) انظر: لسان العرب، مرجع سابق، باب الدال فصل الحاء، ٢/ ٢٩٦ . القاموس المحيط، مرجع سابق، باب الدال فصل الحاء، ١/ ٢٩٦.

(٢) المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، (١٤١٠هـ). الهداية شرح بداية المبتدئ، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢/ ٣٨١. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (١٤١٨هـ). فتح القدير، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٥/ ١٩٥. الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب (١٤١٨هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتنى به محمد خليل عيتاني، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٤/ ٢٠٣.

(٣) ابن حجر، أحمد بن حجر بن العسقلاني، (١٤٢١هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري، ، حقق عدة أجزاء منها عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الكتب العلمية، كتاب الحدود، ١٥/ ٦٨، حيث ذكر ابن حجر – رحمه الله – بأن بعض العلماء قد حصر ما قيل بوجوب الحد فيه في سبعة عشر شيئاً، وذكر منها الستة التي ذكرنا، وهي المتفق عليها حسب قوله، =

١ - الردة:

تعريف الردة في اللغة:

الارتداد: الرجوع، ومنه المرتد[1].

تعريف الردة في الاصطلاح: « الردة: كفر المسلم » [2].

والمرتد: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ٢١٧ ﴾[3].

وعقوبة المرتد هي القتل لحديث عكرمة[4]: ((أن علياً ﷺ حرق قوماً، فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لأن النبي ﷺ قال: (لا تعذبوا بعذاب الله)، ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه))) [5].

أما المختلف فيها، جحد العارية، وشرب ما يسكر كثيره من غير الخمر، والقذف بغير الزنا، والتعريض بالقذف، واللواط، وإتيان البهيمة، والسحاق، وتمكين المرأة لقرد وغيره من الدواب، والسحر، وترك الصلاة تكاسلاً، والفطر في رمضان، انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٥/ ٦٨. أبو زهرة، محمد (د.ت). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة: دار الفكر العربي، ص٧٦.

(١) الصحاح للجوهري، مرجع سابق، باب الدال، فصل الراء، ٢/ ٤٧٣.

(٢) المغربي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (١٤١٦هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبأسفله التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ٨/ ٣٧٠.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢١٧.

(٤) عكرمة، أبو عبد الله، مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا ثبت عنه بدعة. توفي رحمه الله سنة ١٠٤هـ، وقيل بعد ذلك. تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ص ٣٣٦.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله (٣٠١٧)، ص ٤٩٨.

وقد أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد[1] بعد استتابته.

٢- الحرابة:

تعريف الحرابة في اللغة:

حريبة الرجل: ماله الذي يعيش به، تقول: حربه يحربه حرباً، مثل: طلبه يطلبه طلباً، إذا أخذ ماله، وتركه بلا شيء، وقد حرب ماله أي سلبه[2].

تعريف الحرابة في الاصطلاح:

قيل: ((المحاربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة))[3].

وقيل: ((إشهار السلاح، وقطع السبيل داخل المصر وخارجه))[4].

وعقوبة المحارب هي:

١- من قتل منهم وأخذ المال قُتل وصلب، وإن عفا صاحب المال قُتل.

٢- ومن قتل منهم ولم يأخذ المال قُتل ولم يصلب.

٣- ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقامٍ واحد.

---

(١) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٢٦٤.

(٢) المرجع السابق ١٢/ ٤٧٤.

(٣) الصحاح للجوهري، مرجع سابق، باب الباء، فصل الخاء، ١/ ١٠٨.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٤/ ٧٥٨.

٤- ومن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالاً نفي من الأرض[١].

لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ﴾[٢].

ثالثاً: الزنا:

تعريف الزنى في اللغة: الزنى – يمد ويقصر، فالقصر لأهل الحجاز، قال تعالى: ﴿ **ولاَ تقْربوا الزنا** ﴾، **والمد لأهل نجد. وقد زنى يزني، والنسبة إلى المقصور زنوي، وإلى الممدود زنائي.**

وزناه تزنية، أي قال له: يا زاني. والمرأة تزاني مزاناة وزناء، أي: تباغي[٣].

تعريف الزنا في الاصطلاح: « **وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمداً**»[٤].

وعقوبة الزاني هي:

١- الرجم إن كان محصناً بإجماع أهل العلم[٥] لقوله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)[٦].

٢- الجلد والتغريب إن لم يكن محصناً لقوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ

---

(١) المغني، مرجع سابق، ١٢/ ٤٨٢.
(٢) سورة المائدة، الآية ٣٣.
(٣) الصحاح للجوهري، مرجع سابق، ٦/ ٢٣٦٨- ٢٣٦٩.
(٤) مواهب الجليل، مرجع سابق، ٨/ ٣٨٨.
(٥) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٣١٤.
(٦) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿ أن النفس بالنفس والعين بالعين ﴾ الآية. (٦٨٧٨)، ص ١١٨؛ صحيح مسلم،كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات،باب ما يباح به دم المسلم، (١٦٧٦)، ص ٧٥٠.

وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾[1]. ويجب مع الجلد تغريبه عاماً في قول جمهـور الفقهاء[2]. لقوله ﷺ: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سـبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام). الحديث[3].

٤- القذف:

تعريف القذف في اللغة: قذف بالحجارة يقذف، رمى بها، والمحصنة رماها بزنية[4].

تعريف القذف في الاصطلاح: هو الرمي بالزنا[5].

وعقوبة القاذف منصوص عليها في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾[6].

---

(١) سورة النور، الآية ٢.

(٢) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٣٢٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا (١٦٩٠)، ص ٧٥٨؛ جامع الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب (١٤٣٤)، ص ٣٤٨؛ سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب حد الزنا (٢٥٥٠)، ص ٣٦.

(٤) القاموس المحيط للفيروزابادي، مرجع سابق، باب الفاء، فصل القاف، ٣/ ١٨٩.

(٥) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٣٨٣.

(٦) سورة النور، الآيتان ٤- ٥.

وقد أجمع العلماء[1] على وجوب عقوبة حد القذف على من قذف محصناً إذا كان مكلفاً.

٥- السرقة:

تعريف السرقة في اللغة:

سرق منه الشيء، يسرق سرقاً – محركة -، وسرقاً – بالفتح – جاء مستتراً إلى حرز فأخذ مالاً لغيره، والاسم: السرقة[2].

تعريف السرقة في الاصطلاح: ((أخذ مال الغير خفية على سبيل الاستخفاء))[3]

وقيل: ((هي أخذ المال على وجه الخفية والاستتار))[4].

وعقوبتها قطع اليد من مفصل الكف لقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾[5].

ومن السنة قوله ﷺ: (تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً)[6].

وقد أجمع الفقهاء[7] – رحمهم الله – على تعليق يد السارق بعد القطع.

---

(١) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٣٨٤.

(٢) القاموس المحيط، مرجع سابق، باب القاف، فصل السين، ٣/ ٢٥٣.

(٣) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٧/ ٦٥.

(٤) المغني، مرجع سابق، ١٢/ ٤١٦.

(٥) سورة المائدة، الآية ٣٨.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قوله تعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾، المائدة ٣٨ (٦٧٨٩)، ص ١١٧٠؛ صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٤)، ص ٧٥٦.

(٧) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٤١٥.

٦- شرب الخمر:

تعريف الخمر في **اللغة: ما أسكر من عصير العنب، أو عام كـالخمرة، وقـد يذكر والعموم أصح[(١)].**

تعريف شرب الخمر: « **شرب مسلم مكلف ما يسكر كثيره** مختاراً **لا لضرورة ولا عذر** » **[(٢)].**

وعقوبة شرب الخمر هي الجلد ثمانين **جلدة على خلاف** في **ذلك،سنذكره لاحقاً.**

وعقوبات جرائم الحدود لا يجوز **فيها العفو مطلقاً، أو التهاون** في **إقامتها بعد ثبوتها، ولهذا استنكر الرسول ﷺ أن يتدخل أسامة بن زيد[(٣)]، وهو حِب رسـول الله ﷺ بالشفاعة** في **حد من حدود الله** في **قصة المرأة المخزومية** في **الحديث الشريف الذي رواه البخاري[(٤)]** ((**أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من**

---

(١) القاموس المحيط، مرجع سابق، باب الراء، فصل الخاء، ٢/ ٢٣.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل بحاشية مواهب الجليل، مرجع سابق، ٨/ ٤٣٣، والتعريف لابن راشد.

(٣) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن زيد بن امرئ القيس بن عامر بن النعمـان الكلبي، يكنى أبا محمد وقيل أبو زيد، أمه أم أيـمن حاضنة رسول الله ﷺ وهو مولى رسول الله ﷺ، استعمله رسول الله ﷺ على جيش وهو ابن ١٩ سنة، توفي سنة (٥٨ أو ٥٩ وقيل ٥٤) وهو ابن ٧٥ عاماً في الجرة، وحمل إلى المدينة، ودفن فيها .

ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري، (د.ت). أسـد الغابة في معرفة الصحابة ، تحقيق خليل مأمون شيحة، بيروت: دار المعرفة، ١/ ٧٥ _ ٧٨. المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف، (١٤١٨هـ). تهذيب الكمال في أسماء الرجال، بتحقيق بشار عواد. الطبعة الثالثة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢/ ٣٣٨ _ ٣٤١. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (١٤٢٢هـ). البداية والنهاية، الطبعة السادسة، بيروت: دار المعرفة، ٨/ ٤٥٩.

(٤) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي، مولاهم، أبو عبد الله البخاري الحافظ، إمام أهـل الحديث في زمانه، ولد في سنة ١٩٤هـ، أقام بمكة يطلب فيها الحديث، ثم رحل إلى سائر مشايخ الحـديث في البلدان التي أمكنته الرحلة إليها، حتى استطاع جمع صحيح البخاري، ومن المعلوم أن لصحيح البخـاري مزيـة فائقة؛ إذ هو أجل كتب الإسلام بعد كتاب الله، توفي رحمه الله في بلدة يقال لها خرتنك على بعد فرسخين مـن سمرقند سنة ٢٥٦هـ عن أثنتين وستين سنة.

=

يكلم فيها رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حِب رسـول الله ﷺ فكلم رسـول الله ﷺ فقال: (أتشفع في حد من حدود الله ؟) ثم قـام فخطـب فقال: (يا أيها الناس، إنما ضل من كان قبلكم أنـهم كانوا إذا سرق الـشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمـة بنـت محمد سرقت لقطع محمد يدها)[1] .

فهذا القسم من الجرائم لا يجوز إنقاصه عن الحد المقدر له، وإن كان يجـوز التخفيف في صفة الجلد فقط، كما ((يجب إقامتـه علـى الـشريف والوضـيع والضعيف، ولا يحل تعطيله لا بشفاعة ولا بـهدية ولا بغيرهما، ولا تحل الـشفاعة فيه، ومن عطـله لذلك وهو قادر على إقامته فعليه لعنة الله والملائكـة والنـاس أجمعين))[2] .

ثالثاً: عقوبات جرائم القصاص والدية:

تعريف القصاص:

لغة: القَص، يقال قَص أثره قصاً وقصيصاً: تتبعه، والقِصاص - بالكـسر -

---

ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ١١/ ٣١ _ ٣٤. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ٦/ ٣٤ .

(١) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسـماعيل البخاري الجعفي، (١٤١٩هـ)، الطبعة لثانية، الرياض: دار السـلام، صحيح البخاري، باب كراهة الشـفاعة في الحد إذا رفع إلى السـلطان، (٦٧٨٨ ورقم ٦٧٨٧ ص ١١٧٢ . مسلم، أبو الحسين، مسـلم بن الحجاج القشـيري النيسـابوري (١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السـارق الشـريف وغيره، (١٦٨٨ ص ٧٥٧ .

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (د.ت). السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تقديم ومراجعة حسن الزين، بيروت: دار الفكر الحديث، ص ٧٤.

هو القود[1].

قولهم: اقتصصت الأثر، إذا تتبعته، ومن ذلك اشتقاق القِصاص في الجِـراح، وذلك أنه يفْعلُ به مثل فِعلِهِ بالأول، فكأنه اقْتص أثَره[2].

وقد أقص الأمير فلاناً، إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه، أو قَتله قَـوداً. واستقَصه: سأله أن يقِصه منه، وتقاص القوم إذا قاص كل واحدٍ منهم صـاحبه في حساب أو غيره[3].

اصطلاحاً: ((**هو مجازاة الجاني بمثل فعله**))[4] .

وهذه الجرائم يطلق عليها لدى الفقهاء لفظ الجنايات[5]، ويطلق عليها أيضاً

----

(1) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق محمد سيد كيلاني، بيروت: دار المعرفة، كتاب القاف ص ٤٠٤ . الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، باب الصاد فصل القاف ٢/ ٣٢٤. الزبيدي، محمد مرتضى، (د.ت)، الصحاح، باب الصاد فصل القاف، ٣/ ١٠٥٢. إبراهيم مصطفى وآخرون، (د.ت)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، إستانبول: المكتبة الإسلامية، باب القاف، فصل الصاد، ٢/ ٧٣٩.

(2) معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، كتاب الصاد، فصل القاف، مادة (قص)، ٢/ ٣٦٣.

(3) الصحاح، للجوهري، مرجع سابق، كتاب الصاد، فصل القاف، مادة (قصص)، ٣/ ١١٥٢.

(4)ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر (١٤١٩هـ). زاد المعاد في هدي خير العباد، بتحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الثالثة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٤/٧٧. الجرجاني، علي بن محمد بن علي ، كتاب التعريفات، (د.ت)، بتحقيق إبراهيم الأبياري، القاهرة: دار الريان للتراث، ص ٢٢٥. عودة، عبد القادر، مرجع سابق، التشريع الجنائي الإسلامي، ٢/ ٢٢٥.

(5) فتح القدير، مرجع سابق، ٩/ ١٣٧. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسـعود، (د.ت). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتاب العلمية ٩/ ١٣٧. ابن أنس، مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، بيروت: دار الكتب العلمية ٤/ ٥٧٥. البغدادي المالكي، أبو محمد عبد الوهـاب بن علي بن نصـر(١٤٢٠هـ). الإشـراف على نكت مسـائل الخلاف، خرج أحاديثه وقدم له الحبيب بن طاهر، الطبعة الأولى، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر ٢/ ١١٢ . الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (١٤١٠هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، خرج أحاديثه وعلق عليه خالد عبد =

لفظ الجراح[1]، ولفظ الدماء[2].

وهذه الجنايات هي:

١_القتل عمداً.

٢_القتل شبه العمد.

٣_القتل خطأ[3].

اللطيف السبع العلمي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتاب العربي، ص ٣٨٠. العسقلاني، الحافظ أحمد بن بن علي بن حجر، (١٤١٣هـ)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، مع تعليقه إتحاف الكـرام، لصفي الرحمن المباركفوري، الطبعة الأولى، الرياض: دار السـلام، دمشق: دار الفيحاء، ص٣٤٧. ابن قدامة، موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسـي (١٤٢١هـ)، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ، بتحقيق محمود الأرناؤوط وياسـين محمود الخطيـب، الطبعة الأولى، جدة: مكتـبة السوادي، ص ٣٩٧. المقدسي، بـهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة، القاهرة: مؤسـسـة قرطبة، ص ٤١٥. ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن مفلح (١٤١٨هـ). المبدع شرح المقنع، بتحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ٧/ ٢١٠.

(١) مغني المحتاج، مرجع سابق، ٤/ ١٨ . الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي (١٤١٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢/ ٢٤٥. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (١٤١٣هـ)، المغني ، بتحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية، القاهرة: هجر للطباعة و النشر، ١١/ ٤٤٣.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق، ٨/ ٢٨٩ . الخرشي، علي بن محمد العدوى علي الخرشي (١٤١٧هـ). حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، وبأسفله حاشية ، ضبط وتخريج زكريا عميرات، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ٨/ ١٣٤.

(٣) اختلف الفقهاء رحمهم الله في عدد أقسام القتل؛ حيث يرى الشافعية والحنابلة أن القتل عمد وشبه عمد وخطـأ، وإن كان بعض الشافعية يسمي شبه العمد بعمد الخطأ. انظر:

الحنفية: ويرون بأن القتل يكون عمداً وشبه العمد وخطأ وما جرى مجرى الخطأ والقتل بالسـبب، انظر: فـتح القدير، مرجع سابق، ٩/ ١٣٧. بدائع الصنائع، للكاساني، مرجع سابق، ٧/ ٢٣٧. رد المحتـار علـى الـدر =

٤_الجناية على ما دون النفس عمداً.

٥_الجناية على ما دون النفس خطأ[1].

وعقوبة القصاص والديات هي العقوبات التي وضعها الشارع الأعلى جـزاء على من اعتدى على النفس، سواءً كان هذا الاعتداء عمداً، أو شبهه عمـد، أو خطأ.

قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ

المختار، لابن عابدين، مرجع سابق، ١٠/ ١٥٥ _ ١٦٣.

ويرى المالكية أن القتل يكون عمداً و خطأ فقط، انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك، مرجع سابق، ٥٧٥/٤ _ ٦٠٤. ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبـد الله محمـد بـن فرحـون (١٤١٦هـ). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ، خرج أحاديثه وعلق عليه جمال مرعـشلي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢/ ١٧٧. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ٢/ ٨١٢ _ ٨٣٩ .

والشافعية، محمد إدريس الشـافعي (١٤١٣هـ)، الأم ومختصر المزني على الأم، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ٩/ ٢٥١ _ ٢٥٨. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشـيرازي (١٤١٥هـ)، التنبيه في الفقه الشافعي، ، تحقيق أيمن صـالح شـعبان، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكـتب العلمية، ص ٢٨٧ – ٢٥٦. الأحكام السلطانية للماوردي، مرجع سابق، ص ٣٨٠. مغني المحتاج، مرجع سابق، ٥/٤ _١٠٠. المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ١١/ ٤٤٣ _ ٥٧٥. العدة شرح العمدة، مرجع سابق، ص ٤١٥ _ ٤٣١. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٤٢٠هـ)، كشـاف القناع عن متن الإقناع، ، تحقيق محمد عدنان ياسين درويش، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٥/ ٥٢٠ _ ٥٣٥ .

(١) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ١/ ٧٩_ ٨٠ .

بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاص ﴾[1].

فهذه الآية وإن كانت مما كتبه الله على من قبلنا، فهي شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالف ذلك، وقال تعـالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[2]، ويقول ﷺ: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما إن يقتل وإمـا أن يفدي)[3].

وقد أجمع العلماء على وجوب القود بالعمد إذا اجتمعت شروطه[4]، أما إن كان القتل شبه عمد، أو خطأ، ففيه الدية على خلاف بين الفقهاء في ذلك.

والأصل في الدية قوله تعالـى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُو ﴾ [5].

ومن السنة قوله ﷺ: (وأن في النفس الدية مائة من الإبـل، وفي الأنـف إذا

---

(1) سورة المائدة، الآية ٤٥.

(2) سورة البقرة، الآية ١٧٨.

(3) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (٦٨٨٠)، ص ١١٨٥؛ صحيح مسلم،كتاب الحج،باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام،(١٣٥٥)،ص ٥٨٢.

(4) المغني، مرجع سابق، ١١/ ٤٥٧.

(5) سورة النساء، الآية ٩٢.

أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية...) الحديث[(١)].

أجمع أهل العلم على وجوب الدية[(٢)].

وجرائم القصاص والدية يجوز فيها الاستيفاء من القاتل إذا طلب ولي الدم ذلك، ويجوز فيها العفو منه وهو الأصل، مقابل الدية أو العفو مطلقاً، والمطلوب فيها هو المساواة دون زيادة أو إسراف، وهو الأصل، يقول الله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ **(٣).**

فالله تعالى ينهى الولي عن الإسراف في القتل بالمثلة وعن القتل بغير حق[(٤)] .

---

(١) سنن النسائي، كتاب القسامة والقود والديات، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (٤٨٥٧)، ٦٦٨؛ الموطأ للإمام مالك، كتاب العقول، باب ذكر العقول (١)، ص ٧٤٢.

(٢) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٥.

(٣) سورة الإسراء، الآية ٣٣.

(٤) المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير (١٤٢٠هـ)، إعداد جماعة من العلماء بإشراف صفي الدين المباركفوري، الطبعة الأولى، الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ص ٧٦٧ .

المبحث الثاني

أنواع العقوبة التعزيرية

بعد أن اتضح تعريف العقوبة ومعناها وأقسامها، وما نحن بصدد الدراسة منها، وهي العقوبة التعزيرية، نتكلم عن أنواعها بالتفصيل، لكونها المقصودة بدراستنا، وذلك في ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: العقوبات البدنية.

المطلب الثاني: العقوبات المعنوية

المطلب الثالث: العقوبات المالية

المطلب الأول

العقوبات البدنية

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول

عقوبة القتل تعزيراً

تعريف القتل لغة: يقال: قتله قتلاً: أماته[1].

((والقِتلة: الحال يقتل عليها، والقَتلة: المرة الواحدة، ومقاتل الإنسان: المواضع التي إذا أصيبت قتله ذلك، وأقتلت فلاناً: عرضته للقتل))[2].

ويأتي بمعنى التأني، يقال: تقتل لحاجته: تأنى.

ويأتي بمعنى اللعن، قاتلهم الله: لعنهم[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾.

تعريف القتل اصطلاحاً: هو فعل ما يكون سبباً لزهوق النفس، وهو مفارقة الروح الجسد[4]، وقيل: ((هو الفعل الذي يحصل به إزهاق للروح))[5].

---

(1) المعجم الوسيط، مرجع سابق، ٢/ ٧١٥.

(2) معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ٢/ ٣٨٥.

(3) القاموس المحيط، مرجع سابق، باب اللام، فصل القاف، ٤/ ٣٦.

(4) كشاف القناع، مرجع سابق، ٥، ٥٢١.

(5) كتاب التعريفات، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

وعند جمهور العلماء[1] يجوز أن تصل العقوبة التعزيرية إلى القتل، وإن اختلفوا في المسائل والأسباب الموجبة لذلك، كاختلافهم في مسألة قتل الجاسوس المسلم والجاسوس الكافر، وعند تكرار السرقة وشرب الخمر، وغيرها من المسائل التي لن نتطرق لاختلاف الفقهاء فيها خشية الإطالة .

فعند الحنفية: يجوز القتل سياسة كقتل اللوطي، ومن تكرر منه فعل السرقة، أو فعل الخنق في المصر، قتل سياسة لسعيه بالفساد[2] .

وعند المالكية: يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا كان يتجسس للعدو، وقتل الداعية إلى البدعة إذا لم يتب[3].

وعند الشافعية: ذكروا في عقوبة اللواط قولين: أحدهما أن حده حد الزنا، فيرجم المحصن، ويجلد ويغرب إن لم يكن محصناً، والثاني: يقتل اللوطي محصناً كان أو غيره[4].

وعند الحنابلة: يجوز قتل المفسد في الأرض إذا لم يندفع فساده إلا بالقتل[5] كالداعية المبتدع.

---

(1) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق بشير محمد عيون، الطبعة الأولى، دمشق: دار البيان، الرياض: مكتبة المؤيد، ص ٩٥.

(2) رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ٦/ ١٠٠. الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ٢/ ١٨٥.

(3) تبصرة الحكام، مرجع سابق، ٢/ ٢٢٣. الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص ٩٤.

(4) روضة الطالبين، مرجع سابق، ٧/ ٣٠٩- ٣١٠.

(5) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٨/ ١٠٨ .كشاف القناع، مرجع سابق، ٦/ ١٣٠. حاشية الروض المربع، مرجع سابق، ٧/ ٣٤٨.

ومن الأدلة على جواز القتل تعزيراً حديث عرفجة[1] رضي الله عنه قال: ((سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه)[2] .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[3] رحمه الله: ((ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل، مثل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين، قال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [4] .

حتى يقول: ((فلهذا ذهب مالك وطائفة من أصحاب أحمد إلى جواز قتل الجاسوس، وذهب مالك ومن وافقه من أصحاب الشافعي إلى قتل الداعية إلى البدع)) [4] .

---

(١) عرفجة بن شريح، وقيل طريح الأشجعي، وقيل الأسلمي، صحابي سكن الكوفة. أسد الغابة، مرجع سابق، ٢٤١/٣. ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (١٤٢٠هـ). تقريب التهذيب، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

(٢) صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الإمارة، باب حكم من خرق أمر المسلمين وهو مجتمع، (١٨٥٢، ص ٨٣٦.

(٣) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني الدمشقي، ولد بحران سنة ٦٦١هـ، له مصنفات كبيرة لم يسبقه أحد إلى مثلها، ويلقب بشيخ الإسلام، عالم بالفقه والحديث وعلوم الدين، سجن رحمه الله وعذب بالقلعة، وتوفي فيها سنة ٧٢٨هـ، البداية والنهاية، مرجع سابق، ٤/١ ٥٥٢ _ ٥٥٧، الأعلام، للزركلي، مرجع سابق، ١/ ١٤٤ .

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ١٠٨-١٠٩

الفرع الثاني

عقوبة الجلد تعزيراً

الجلد في اللغة:

الجِلْد: واحد الجلود، وهو أقوى وأصلب مما تحته من اللحم .

الجلد: صلابة الجلد، والأجلاد: الجسم، وجلَده الحد: أي ضربه وأصاب جِلْده، والجَلَد: الصلابةُ والجَلادة(1).

الجلد اصطلاحاً:

((هو ضرب الجِلْد)) (2) .

والدليل على مشروعية الجلد .

1_ من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾(3).

فقد دلت الآية على جواز ضرب الزوج لزوجه في حالة نشوزها تأديباً لها .

---

(1) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مرجع سابق، 1/ 458. المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، مرجع سابق، مادة (ج ل د)،ص 95 . القاموس المحيط، للفيروزآبادي، باب الدال فصل الجيم، مرجع سابق، 1/ 293 _ 294. الصحاح، للجوهري، باب الدال فصل الجيم، مرجع سابق، 2/ 458.

(2) كتاب التعريفات، للجرجاني، مرجع سابق، ص 104.

(3) سورة النساء، الآية 34.

٢ _ وأما من السنة: فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية عقوبة الجلد تعزيرا منها حديث أبي بردة الأنصاري ﵁ قال كان النبي ﷺ يقـول: (لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)[١].

وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : ((رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافا _ يعني الطعام _ يضربون أن يبيعوه في مكـانـهم حتى يؤووه إلى رحالهم))[٢].

٣ _ من الإجماع: فقد أجمع علماء المذاهب عموماً على مـشروعية الجلـد تعزيراً، إلا أنـهم اختلفوا في مقدار العقوبة التعزيرية على عدة أقوال يمكن إيجازها في الأربعة أقوال التالية :

القول الأول :

((يرون الزيادة على عشرة أسواط على أن لا يبلغ ذلك لأدنى الحدود، على خلاف بينهم في أدنى الحدود للحر والعبد، ((وإليه ذهب أبو حنيفة[٣]، ومحمد[٤]،

---

(١) سبق تخريجه، ص ٢٥.

(٢) سبق تخريجه، ص ٢٤.

(٣) أبو حنيفة، النعمان بن ثابت التيمي الكـوفي، ولد ٨٠ هـ، أحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب، وهو أقدمهم وفاة، فقيه العراق، وأحد أئمة الإسـلام، كان تقياً ورعاً عالماً بالفقه. توفي رحمه الله في بغداد سنة ١٥٠ هـ، وقيل إحدى وخمسين. البداية والنهاية، مرجع سابق، ١٠/ ٥٢٦ _ ٥٢٧ . الأعلام، للزركـلي،/ مرجع سابق، ٨ / ٣٦.

(٤) محمد بن الحسن بن زفر أبو عبد الله الشيباني مولاهم، صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط سنه ١٣٢ هـ، ونشأ بالكوفة، كان رحمه الله عالماً بالفقه وأصوله، سمع من أبي حنيفة، واشتهر بصاحب أبي حنيفة، له مصنفات منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير. توفي رحمه الله سنة ١٨٩ هـ. البداية والنهاية، مرجع سابق، ١٠/ ٣٦٤ _ ٣٦٥ . الأعلام، للزركلي، مرجع سابق، ٦/ ٨٠.

ورواية عن أبي يوسف[١]، والمشهور لدى الشافعية[٢]))[٣] .

مستدلين بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين)[٤] .

وجه الاستدلال من الحديث:

الوعيد الواضح لمن تجاوز أو بلغ مقدار عقوبات الحدود في غير حد .

---

(١) هو القاضي أبو يوسف؛ يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حسنة، كان أكبر أصحاب أبي حنيفة، روى الحديث، وكان عالماً بالفقه وأصوله، وهو من تلامذة أبي حنيفة. ولد ببغداد سنة ١١٣هـ، وتوفي رحمه الله سنة ١٨٢هـ . البداية والنهاية، مرجع سابق، ١٠/ ٦٠٩ _ ٦١١. الأعلام، للزركلي، مرجع سابق، ٨/ ١٩٣ . وانظر أقوال الحنفية في: الهداية شرح البداية، مرجع سابق، ٢/ ٤٠٦. المبسوط، للسرخسي مرجع سابق، ٢٤/ ٣٥ _٣٦ . تحفة الفقهاء، علاء الدين محمد السمر قندي (د.ت)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٣/ ١٤٨ . بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٧/ ٧٤ . فتح القدير، مرجع سابق، ٥/ ١١٢ _ ١١٦. البحر الرائق، مرجع سابق، ٥/ ٤١ _ ٤٧. رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ٦/ ٩٥ _ ١٠٨.

(٢) نسبة إلى إمام المذهب الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي المطلبي، ولد بغزة وقيل بعسقلان، وقيل باليمن سنة ١٥٠ هـ، نشأ بمكة كان عالماً بالفقه وأصوله، وهو أحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب، ألف في أصول الفقه كتاب الرسالة، واستمر في آخر حياته بمصر إلى أن توفي فيها سنة ٢٠٤ هـ رحمه الله . البداية والنهاية، مرجع سابق، ١٠/ ٦٩١ _ ٦٩٤ . الأعلام للزركلي، مرجع سابق، ٦/ ٢٦، ٢٧.

(٣) التنبيه في الفقه الشافعي، مرجع سابق، ص ٣٣٤. روضة الطالبين، مرجع سابق، ٧/ ٣٨٢ . إحكام الأحكام، مرجع سابق، ٤/ ١٣٧. مغني المحتاج، مرجع سابق، ٤/ ٢٥٤. نهاية المحتاج، مرجع سابق، ٨/ ٢١. سبل السلام شرح بلوغ المرام، مرجع سابق، ٤/ ٤٧. حاشية الجمل، مرجع سابق، ٨/ ٥١ _ ٥٢.

(٤) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (١٤٢٠هـ). السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، كتاب الأشربة، باب ما جاء في التعزير، حديث رقم ١٧٥٨٤، ٢/ ٥٧٦ حيث قال: والمحفوظ هذا الحديث مرسل. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، جلال الدين بن أبي بكر السيوطي، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢/ ٥٢٠، و انظر شرحه فيض القدير، لعبد الرؤوف المناوى، بيروت: دار المعرفة، ٦/ ٩٤، حيث ضعفه السيوطي .

المناقشة:

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن الحديث ضعيف، ولا يمكن التعويـل عليـه كدليل.

القول الثاني :

تجوز الزيادة في جنس كل حد من جنسه، بشرط ألا يبلغ التعزير في معـصية قدر الحد فيها.

((وبه قال بعض الشافعية[1]، ورواية عن أبي يوسف من الحنفية[2]، وبعـض الحنابلة[3]، واختيار ابن القيم[4]))[1]، والمقصود بذلك ألا يبلغ في القبلة واللمـسة

---

(١) روضة الطالبين، للنووي، مرجع سابق، ٧/ ٣٨٢. نـهاية المحتاج، مرجع سابق، ٨/ ٢٣ .

(٢) فتح القدير، مرجع سابق، ٥/ ١١٦. رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ٦/ ٩٦. و لأبي يوسف من الحنفية في رواية أخرى اعتبر أقل حد للأحرار، وأنقص منه خمسة أسواط، وفي أخرى أنقص سوطاً ليصبح تسعة وسبعين، وهو قول زفر رحمه الله، وهو القياس لديهم، انظر: الهداية شرح بداية المبتدئ، مرجع سابق، ٢/ ٤٠٦. رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ٦/ ٩٦. فتح القدير، مرجع سابق، ٥/ ١١٥. البحر الرائق شرح كنـز الدقائق ، مرجع سابق، ٥/ ٤٧ .

(٣) نسبة إلى إمام المذهب الحنبلي و هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن هلال بن إدريس الشيباني المروزي الأصل، ولد رحمه الله ببغداد سنة ١٦٤ هـ، كان فقيهاً عالماً محدثاً، ابتلي رحمه الله بمحنة خلق القرآن في زمن الخليفة المعتصم، ألف رحمه الله المسند في الحديث، توفي رحمه الله سنة ٢٤١ هـ.. طبقات الحنابلة، لأبي الحسن محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي (١٤١٩هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن سلمان العثيمين، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، ١/ ٨ _ ٤٤ . البداية والنهاية، مرجع سابق، ١٠/ ٧٧٥ _ ٧٩٤

(٤) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية (١٤١٠هـ) . الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق بشير محمد عيون، الطبعة الأولى، دمشق: دار البيان، الرياض: مكتبة المؤيد، ص٩٤، وابن القيم: هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن فريز الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية، وهو تلميذ ابن تيمية، كان عالماً بالفقه والأدب، وله كثير من المصنفات القيمة رحمه الله، منها: =

حد الزنا، وفي سرقة ما دون النصاب حد السرقة . مستدلين بحديث النعمان بـن بشير[2] رضي الله عنه عندما كان أميراً للكوفة فوقع رجل على جارية امرأته فرفع إليه فقال: ((لأقضين فيك بقضاء رسول الله ﷺ إن كانت أحلتها لك جلدتك مائـة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوه قد أحلتها له فجلده مائة))[3].

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، ولد بدمشق سنة ٦٩١ هـ وتوفي فيها

سنة ٧٥١ هـ. البداية والنهاية، مرجع سابق، ١٤/ ٦٥٩ _٦٦٢. الأعلام، للزركلي، مرجع سابق، ٦/ ٥٦ .

(١) المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٥٢٤. الإنصاف، مرجع سابق، ١٠/ ٢٢٣، والغالب لدى الحنابلة هو عدم الزيادة على عشرة أسواط إلا في وطـ ء جارية الزوجة إن كانت أحلتها له، ووطـ ء الجارية المشتركة. انظر: المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٥٢٥. المبدع شرح المقنع، مرجع سابق، ٧/ ٤٢٥ _ ٤٢٦ . كشاف القناع، للبهوتي، مرجع سابق، ٦/ ٣٠ . إضافة إلى شـرب المسـكر في نـهار رمضان؛ حيث يحد ويجلد عشـرين تعزيراً له لفطر رمضان، انظر: منتهى الإرادات، مرجع سابق، ٥/ ١٤٣. حاشية الروض المربع، مرجع سابق، ٧/ ٣٤٩ .

(٢) النعمان بن بشير الأنصاري، وأمه عمرة بنت رواحه ،كان أول مولود في المدينة بعد الهجرة للأنصار في جمـادى الأولى سنة ٢ هـ، تولى نيابة الكوفة لمعاوية ثم سكن الشام وولي قضاءها، ثم ناب بحمص لمعاوية. توفي رحمه الله سنة ٥٦ هـ وقيل ٦٠ هـ وقيل ٦٥ هـ وهو الأصح.

أسد الغابة، ورجع سابق، ٤/ ٢٣٥ _ ٢٣٦. البداية والنهاية، مرجع سابق، ٨/ ٦٤٤_٦٤٥. الأعلام، للزركلي، مرجع سابق، ٨/ ٣٦ .

(٣) سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته (٤٤٥٨، ص ٦٢٨ . أحمد بن شـعيب بن سـنان النسـائي (١٤٢٠هـ). . سنن النسـائي الصغرى، مراجعة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الطبعة الأولى، ، دار السـلام للنشـر والتوزيع: الرياض، كتاب النكاح، باب إحلال الفرج، (٣٣٦٢ ص ٤٦٥. أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (١٤٢٠هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، الطبعة الثانية، ، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٣٠/ ٣٤٦ . ، محمد بن عيسى بن سورة ابن موسى الترمذي، جامع الترمذي (١٤٢٠هـ). مراجعة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الطبعة الأولى، الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته، ص ٣٥٢ حيث قال الترمذي: في إسناده اضطراب .

وجه الاستدلال من الحديث:

دل الحديث على جواز التعزير بما يبلغ قدر الحد .

فحد الزاني المحصن الرجم،إلا أنه عاقبه تعزيراً بمائة جلدة لكونـها أحلتها له.

نوقش هذا الاستدلال:

بالاعتراض على هذا الحديث لضعفه، وذلك للاضطراب في إسناده[1]، فلا يمكن الاستناد إليه كدليل .

القول الثالث:

لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط في التعزير، وهو قول الحنابلة[2]، وبعـض الشافعية[3]، وقول الظاهرية[4].

---

(١) محمد شمس الحق العظيم أبادي (١٣٩٩هـ). عون المعبود شرح سنن أبي داود، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشـر، ١٢/ ١٤٨ _ ١٤٩،حيث قال:((ال المنذري:حديث النعمان في إسـناده اضطراب، وقال الخطـابي: هذا الحديث غير متصل)) :نيل الأوطار،للشـوكاني،مرجع سابق،٧/ ١٥٠ _ ١٥١ .

(٢) المبدع شرح المقنع، مرجع سابق، ٧/ ٤٢٥ _ ٤٢٦. منتهى الإرادات، مرجع سـابق، ٥/ ١٤٣. كـشاف القناع، مرجع سابق، ٦/ ١٣٠. حاشية الروض المربع، مرجع سابق، ٧/ ٣٨٤. المغني، لابن قدامـة، مرجـع سابق، ١٢/ ٥٢٥. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ص ٤٤٠. مرعي بن يوسـف الحنبلـي (١٤١٠ هـ). دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى ، مكة المكرمـة: المكتبة الفيصلية، ص ٢٥٧ .

(٣) روضة الطالبين، للنووي، مرجع سابق، ٧/ ٣٨٢ . سبل السلام شرح بلوغ المرام، مرجع سابق، ٤ / ٧٤ .

(٤) المحلى شرح المحلى، مرجع سابق، ١٣/ ٢٢٩ . ابن دقيق العيد، تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيـق العيـد (د.ت). إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، بيروت: دار الكتب العلمية، ٤/ ١٣٧ _ ١٣٨ . والظاهريـة نسبة إلى إمام المذهب داود بن علي بن خلف الظاهري، ولد بالكوفة سنة ٢٠٢هـ، ورحل إلى نيسابور ونـشأ ببغداد، فقيه مجتهد محدث، وهو إمام أهل الظاهر، وتوفي سنة ٢٧٠هـ.. تهذيب الأسماء واللغات، لـيحيى بـن شرف النووي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ص ١٨٢.

مستدلين بحديث: أبي بردة الأنصاري[1] ﷺ أن الرسول ﷺ قال: (لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)[2] .

وجه الاستدلال من الحديث :

أنه لا تجوز العقوبة بأكثر من عشر جلدات، إلا في الحدود المقدرة، والتي ورد تحديدها من الشارع .

المناقشة: نوقش هذا الاستلال بما يلي :

١- حمل الحديث على أن المراد به التأديب كتأديب الأب ابنه، والزوج زوجته[3].

٢- ((أن المراد بحدود الله في الحديث أوامر الله و نواهيه، وليست الحدود المقدرة، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [4]))[5] .

ورد ذلك بأن هذا خروج في لفظ الحد عن العرف، ثم إن حملناه على ذلك وأجزنا في كل حق من حقوق الله أن يزاد، لم يبق لنا شيء يختص المنع فيه بالزيادة على عشرة أسواط[6] .

---

(١) سبقت ترجمته ص ٢٥.

(٢) سبق تخريجه، ص ٢٤.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ١٥/ ٢١٨.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

(٥) تبصرة الحكام، لابن فرحون، مرجع سابق، ٢/ ٢٢٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ١٥/ ٢١٨. مجموع الفتاوى، لابن تيمية، مرجع سابق، ٢٨/ ٣٤٨.

(٦) إحكام الأحكام، مرجع سابق، ٤/ ١٣٩. نيل الأوطار، للشوكاني، مرجع سابق، ٧/ ١٨٩ - ١٩٠.

٣- أنه منسوخ بعمل الصحابة بخلافه، ورد ذلك بضعفه، لأنه يتعذر إثبات إجماع الصحابة، كما أن فعل بعضهم أو فتواه بخلافة لا يدل على النسخ(١).

القول الرابع:

عدم تحديد الجلد في العقوبة التعزيرية، فأمرها موكول لولي الأمر وما يراه من عظم الجرم وصغره، وهو رواية عن أبي يوسف من الحنفية(٢)، وقول المالكيـة(٣)، ووجه عند الشافعية(٤)، وقول ابن تيمية(٥) من الحنابلة، مع تقييده بما كـان مـن جنس الحد لا يبلغ الحد(٦).

---

(١) إحكام الأحكام، مرجع سابق، ٤/ ١٣٨، نيل الأوطار، للشوكاني، مرجع سابق، ٧/ ١٩٠.

(٢) فتح القدير، مرجع سابق،٥/ ١١٦.

(٣) الأبي الأزهري صالح بن عبد السميع (١٤١٨ه). جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢/ ٤٤١ _ ٤٤٢ . تبصرة الحكام، لابن فرحون، مرجع سابق، ٢٢٢/٢. أحمد ابن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (١٤١٨هـ). الفواكه الدواني، ضبط وتصحيح عبد الوارث محمد علي، الطبعة الأولى، ، بيروت: دار الكتب العلمية ٢/ ٣٥٠. والمالكية نسبة إلى إمام المذهب مالك بن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة في زمانه، قال الشافعي عنه: إذا جاء الحديث فمالك النجم، ومناقبه كثيرة جداً، وثناء الأئمة عليه أكثر من أن يحصر، وقد روى الترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة). وقال: حديث حسن، توفي مالك رحمه الله سنت تسع وسبعين بعد المائة في المدينة. البداية والنهاية لابن كثير، ١٠/ ٦٠٢- ٦٠٣.

(٤) نهاية المحتاج، مرجع سابق، ٨/ ٢٢.

(٥) سبقت ترجمته، ص ٤٢.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق، ٢٨/ ١٠٨، وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله في ذلك ((أنه لا يتقدر، وهو قول أصحاب مالك وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، وهو إحدى الروايتين عنه: لكن إن كان التعزيز فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر مثل التعزيز على سرقة مادون النصاب، لا يبلغ به القطع والتعزيز على مضمضة الخمر لا يبلغ به حد الشرب، والتعزيز على القذف بغير الزنا لا يبلغ به الحد، وهذا القول أعدل الأقوال: عليه دلت سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين)) .

ومن ذلك ما يلي:

١ ـ جلد عمر بن الخطاب[١] ﷺ لمن زور على نقش خاتمه وهو معن بن زائدة[٢]، وأخذ شيئاً من بيت المال، مائة، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة[٣].

٢ـ ضرب عمر ﷺ لصبيغ بن عسل[٤] لما رأى من بدعته ضرباً كثيراً لم

---

(١)هو عمر بن الخطاب بن نوفل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي أبو حفص . وأمه حنتمة بنت هاشم ذي الرمحين، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، وهو ثاني الخلفاء الراشدين، وأمير المؤمنين، أسلم بمكة، وظهر الإسلام بعد إسلامه، شهد مع الرسول ﷺ جميع المشاهد، وهاجر إلى المدينة قبل الرسول ﷺ ، واستشهد في ذي الحجة عام ٢٣ هـ.

أسد الغابة، مرجع سابق، ٣/ ١٣٨ . البداية والنهاية، مرجع سابق، ٧/ ١٣٩ ـ ١٥١.

(٢) هو معن بن زائدة؛ حيث نقش على خاتم الخلافة فأصاب مالاً من خراج الكوفة على عهد عمر ﷺ فكتب عمر ﷺ إلى المغيرة بن شعبة في ذلك، فسجنه المغيرة فهرب من سجنه إلى المدينة، حتى وصل إلى أمير المؤمنين عمر وقال له بأنه تاب، فاستشار عمر ﷺ الصحابة فيه، فقال علي بن أبي طالب ﷺ: رجل كذبة عقوبته في بشره، فضربه عمر ﷺ.

انظر: البلاذري، أبا الحسين أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (١٤٢٠ هـ). فتوح البلدان، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥ /

(٣) تبصرة الحكام، لابن فرحون، مرجع سابق، ٢/ ٢٢١. إحكام الأحكام، مرجع سابق، ٤/ ١٣٨ . مجموع فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق، ٢٨/ ١٠٨.

(٤) صبيغ بن عسل بن عسل: هو صبيغ العراقي، وذلك لما رواه نافع مولى عبد الله ((أن صبيغاً العراقي جعل يسأل عن أشياء من القرآن في أجناد المسلمين، حتى قدم مصر، فبعث به عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب، فلما أتاه الرسول في الكتاب فقرأه، فقال: أين الرجل ؟ فقال: في الرحل. قال عمر: أبصر أن يكون ذهب فتصيبك مني العقوبة الموجعة، فأتاه به. فقال عمر: تسأل محدثة، فأرسل عمر إلى رطائب من جريد، فضربه ا حتى ترك ظهره وبرة، ثم تركه حتى برأ، ثم عاد له، ثم تركه حتى برأ، فدعا به ليعود له، فقال صبيغ: إن كنت تريد قتلي فاقتلني قتلاً جميلاً، وإن كنت تريد أن تداويني فقد والله برئت. فأذن له إلى أرضه، وكتب إلى أبي موسى الأشعري أن لا يجالسه أحد من المسلمين، فاشتد ذلك على الرجل، فكتب أبو موسى إلى عمر أن قد حسنت توبته، فكتب عمر أن يأذن للناس بمجالسته)).

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي (١٤٠٤هـ). سنن الدارمي، باكستان: الناشر حديث =

يعده[1].

وجه الاستدلال من هذه الآثار:

إن هذه الوقائع كانت في عهد الخلفاء الراشـدين والـصحابة رضـوان الله عليهم، ولم ينكرها أحد، فكان ذلك إجماعاً .

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن فعل بعض الصحابة ليس بدليل، ولا يقاوم النص الصحيح[2] .

ونوقش أيضاً بأنه ربما كان لمعن بن زائدة ذنوب كثيرة، كالتزوير والسرقة[3].

فتحديد قدر معين في الجرائم التعزيرية للجلد أو الـسجن أو غيرهـا مـن العقوبات التعزيرية ينافي مصالح الأمة وحاجتها إلى عقوبات مانعة زاجره ضد مـن تسول له نفسـه العبث بمصالح الأمة، حيث اسـتجد من الجرائم، مـا لم يكـن موجوداً حين ناقش العلماء قدر العقوبة التعزيرية .

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الرابع لقوة أدلته حيال الأدلة الأخـرى، ولموافقته لمصلحة الأمة التي حرص الشارع عليها.

أكاديمي لنشاط آباد، ١/ ٥١، رقم ١٥٠.

(١) تبصرة الحكـام، لابن فرحون، مرجع سابق، ٢/ ٢٢١. إحكام الأحكام، مرجع سابق، ٤/ ١٣٨ . مجموع فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق، ٢٨/ ١٠٨.

(٢) إحكام الأحكام، مرجع سابق، ٤/ ١٣٨، نيل الأوطار، للشوكاني، مرجع سابق، ٤/ ٥٨٢.

(٣) المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٥٢٦.

مع تقييده – والله أعلم - بما كان من جنس الحد ألا يبلغ فيه الحـد، إلا إذا كان هناك سبب شرعي يستدعي تشديد العقوبة التعزيرية.

أقل الجلد في التعزير:

قدر بعض الفقهاء رحمهم الله أقل الجلد بثلاث جلدات؛ حيث يرون أن مـا دونها لا يقع به الزجر، وذكر بعضهم أن أقل الجلد على مـا يـراه الإمـام؛ لأن المقصود منه الزجر، والزجر يختلف باختلاف الناس، وهذا هو الأرجح؛ لأن الزجر يقع بالسوط الواحد[1]، كما أنه لو تقدر لأصبح حداً[2].

---

(1) فتح القدير، مرجع سابق، ٥/ ١١٩.

(2) المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٥٢٥.

الفرع الثالث

عقوبة الصلب تعزيراً

الصلب في **اللغة: هو الشيء الشديد، ومنه سمي الظهر صلباً، والتصلب هو بلوغ الرطب اليبس، والصلب من الأرض المكان الغليظ[1]، وصلبه صلباً، وصلبه أيضاً شدد للتكثير[2].**

قال تعالى: ﴿ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ ﴾ [3].

والصلب: هو تعليق الإنسان للقتل، قيل: هو شد صلبه على خشب[4] .

والأصل في **عقوبة الصلب هو حد الحرابة** في **قوله تعالى:** ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ .. ﴾ [5].

أما في **العقوبات التعزيرية:**

فما ذكره الماوردي[6] في **الأحكام السلطانية حيث قال:** ((**ويجوز أن يصلب**

---

(1) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مرجع سابق، ٢/ ١٦- ١٧.

(2) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مرجع سابق، باب الباء، فصل الصاد، ٢/ ٩٦- ٩٧. الصحاح، مرجع سابق، باب الباء، فصل الصاد، ١/ ١٦٤.

(3) سورة طه، الآية ٧١.

(4) المفردات في غريب القرآن، مرجع سابق، ص ٣٨٤.

(5) سورة المائدة، الآية ٣٣.

(6) هو علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، أبو الحسن الماوردي، نسب إلى بيع ماء الورد، من فقهاء الشافعية، ومن القضاة المشهورين، كان إماماً في الفقه والأصول والتفسير، بصيراً بالعربية، له مصنفات كثيرة =

حياً _ قد صلب رسول الله ﷺ _ رجلاً على جبل يقال له أبو ناب، ...ثم قـال: ولا يمنع إذا صلب أداء طعام ولا شراب، ولا يمنع من الوضوء للصلاة، ويـصلي مومياً ... ولا يتجاوز بصلبه ثلاثة أيام))[1] .

وقد خالفه بعض الفقهاء في الصلاة مومياً[2].

منها: أدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، والنكت والعيون، والحاوي، وتسهيل النظر، وأعـلام النبـوة، وغير ذلك، تولى القضاء ببلدان كثيرة، ولد بالبصرة سنة ٣٦٤ هـ ومات ببغداد سنة ٤٥٠ هـ .

السبكي، أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (١٤٢٠هـ). طبقات الـشافعية الكـبرى، ، تحقيـق مصطفى عبد القادر أحمد عطا، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتـب العلميـة، ٣/ ٢٣٢ _ ٢٤٧ ؛ البدايـة والنهاية، لابن كثير، مرجع سابق، ١٢/ ٥٣٩ ؛ الأعلام، للزركلي، مرجع سابق، ٤/ ٣٢٧ .

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي، مرجع سابق، ص ٣٨٩- ٣٩٠. ولم أجد الحديث في ما بين يدي من معاجم الحديث.

(٢) مغني المحتاج، مرجع سابق، ٤/ ٢٥٣. الإنصاف، مرجع سابق، ٤/ ٢٢٤. كشاف القناع، للبهوتي، مرجع سابق، ٦/ ١٣١.

المطلب الثاني

العقوبات المعنوية

في هذا المطلب سوف نجعل عقوبة الحبس من العقوبات المعنوية لأن الحبس عقوبة ذات ألم نفسي فلا يطول بدن المعاقب فيها شيء من أذى.

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول

عقوبة الحبس تعزيراً

الحَبس في اللغة: يقال حبسه حبساً: منعه، أمسكه وسجنه[1]، والحبس: المنع من الانبعاث[2]، والحَبس ضد التخلية[3].

الحبس اصطلاحاً: ((هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه؛ سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه))[4] .

والأدلة على مشروعية الحبس كثيرة منها:

١ _ ما رواه أبو هريرة[5] ﷺ قال: ((بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد،

---

(١) المعجم الوسيط، مرجع سابق، ١/ ١٥٢، وهذا يدل على أن الحبس والسجن معناهما واحد .

(٢) المفردات في غريب القرآن، مرجع سابق، ص ١٠٦ . القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مرجع سابق، فصل الجيم والحاء، باب السين، ٢/ ٢١٣ .

(٣) الصحاح، مرجع سابق، فصل الحاء، ٣/ ٩١٥ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق، ٣٥/ ٣٩٨.

(٥) قيل اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وقيل عبد الرحمن بن غنم، وقيل عبد الله بن عائد، فقد اختلف في اسمه كثيراً، وكني أبا هريرة لأنه كان يحمل هرة في كمه، أسلم عام خيبر، وشهدها مع الرسول ﷺ ثم لازمه طالباً للعلم، وهو أشهر الصحابة رواية للحديث، استعمله عمر ﷺ على البحرين ثم عزله، توفي رحمه =

فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال[1].

فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: (ماذا عندك يا ثمامة ؟)، فقال: خيراً يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت. فترك حتى كان الغد، ثم قال له: (ما عندك يا ثمامة ؟)، قال: ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكر، فتركه حتى كان بعد الغد، فقال: (ما عندك يا ثمامة ؟)، فقال: عندي ما قلت لك، فقال: (أطلقوا ثمامة). الحديث[2] .

وجه الاستدلال من الحديث :

هو تعويقه ﷺ لثمامة وربطه بسارية المسجد لثلاثة أيام، فدل على جواز الحبس.

الله سنة ٥٧هـ وقيل ٥٨ وقيل ٥٩هـ، بالعقيق وحمل للمدينة.

أسد الغابة، مرجع سابق، ٥/ ١١٩ _ ١٢١ . البداية والنهاية، مرجع سابق، ٨/ ٤٩٨ _ ٥٠٩.

(١) هو ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن نجيم، حاول قتل الرسول ﷺ في جاهليته، ثم أسلم بعد أن عفا عنه رسول الله ﷺ وعاد لليمامة، وبقي على إسلامه هو ومن اتبعه من قومه بعد أن ارتد أهل اليمامة عن الإسلام، وخرج من اليمامة عند ردتهم عن الإسلام، قتل رضي الله عنه بسبب قميصة اشتراها من المغنم، فظن أهلها بأنه قاتل من كان يلبسها .أسد الغابة، مرجع سابق، ١/ ٢٨٢ _ ٢٨٣ .

(٢) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، (٤٣٧٢، ص ٧٤١؛ صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، (١٧٦٤، ص ٧٩١ ؛ جامع الترمذي، كتاب الديات، ما جاء في الحبس في التهمة، (١٤١٧، ص٣٤٣، وقال الترمذي: حديث حسن؛ ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (١٤١١هـ). السنن الكبرى، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن،الطبعة لأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، كتاب قطع السارق، باب الحبس في التهمة، (١/٧٣٢٦٢، ٣٢٨/٤؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، (٢٠٢٦٨، ص ١٤٦٨ .

٢_ ما روي عن بـهز بن حكيم[١]، عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ (حبس رجلاً في تهمة، ثم خلى عنه) [٢].

وجه الاستدلال من الحديث :

هو جواز الحبس للاستبراء لفعله ﷺ ذلك .

يقول ابن تيمية[٣] رحمه الله: ((هذا هو الحبس على عهد النبي ﷺ ولم يكـن على عهد النبي ﷺ وأبي بكر حبساً معداً لسجن الناس، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة داراً وجعلها سجناً، وحبس فيها))[٤].

<u>مدة الحبس:</u>

غالب فقهاء المذاهب رحمهم الله لم يتطرقوا إلى مـدة الحـبس في العقوبـات التعزيرية، سواء كان عن أكثرها أو أقلها، عدا بعض الفقهاء رحمهم الله، فمنهم من قال: يختلف باختلاف الناس ومراتبهم، فمنهم من يحبس يوماً، ومنهم من يحـبس أكثر إلى غاية محددة[٥]، ومنهم من قال: تقدر غايته بشهر للاستبراء، وبستة أشهر

---

(١) هو: بهز بن حكيم بن معاوية القشيري؛ أبو عبد الملك صدوق من تابعي التابعين، روى عنه البخاري معلقاً، روى عنه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد. توفي رحمه الله قبل سنة ٦٠ بعد المائة من الهجرة.
<u>تقريب التهذيب</u>، مرجع سابق، ص ٦٧.

(٢) <u>سنن أبي داود</u>، كتاب الأقضية، باب في الدين هل يحبس به، (٣٦٣٠، ص ٥٢١؛ <u>جامع الترمذي</u>، أبواب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، (١٤١٧، ص ٣٤٣، وقد حسنه الترمذي؛ <u>سنن النسائي الصغرى</u>،كتاب قطع السارق،باب امتحان السارق بالضرب والحبس، (٤٨٨٠، ص ٦٧٢.

(٣) سبقت ترجمته، ص ٤٢.

(٤) <u>مجموع الفتاوى</u>، لابن تيمية، مرجع سابق، ٣٥/ ٣٩٨؛ وانظر المعنى نفسه في: <u>فتح الباري شرح صحيح البخاري</u>، مرجع سابق، ٩٥/٦.

(٥) <u>الأحكام السلطانية</u>، للماوردي، مرجع سابق، ص ٣٨٦.

للتأديب والتقويم[١]، وقيل لا يبلغ سنة[٢]، وقيل سنة للحر ونصفها للعبد[٣]، وقيل من عرف بأذى الناس حبس حتى يتوب أو يموت[٤].

والذي يتضح من سكوت عامة الفقهاء هو عدم تحديد مدة الحـبس بعـدد معين، سواء كان لأقله أو أكثره، مما يدل على أنـهم يفوضون ذلـك لاجتـهاد الإمام[٥] في تقدير العقوبة التعزيرية .

---

(١) المرجع سابق، ص ٥٨.

(٢) مغني المحتاج، مرجع سابق، ٤/ ٢٣٥.

(٣) تبصرة الحكام، لابن فرحون ٢/ ٢٢٢؛ نهاية المحتاج ، مرجع سابق، ٨/ ٢٢.

(٤) نهاية المحتاج، مرجع سابق، ٨/ ٢٢؛ المبدع شرح المقنع، مرجع سابق، ٧/ ٤٢٧.

(٥) رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ٦/ ٩٨ _ ٩٩؛ حاشـية الخرشي، مرجع سابق، ٨/ ٣٤٧؛ تبصرة الحكام، لابن فرحون، مرجع سابق، ٢/ ٢٤٠؛ روضة الطالبين، مرجع سابق، ٣٨٢/٧؛ التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، مرجع سابق، ٢/ ٦٩٤ _ ٦٩٥ ؛ التعزير في الشريعة الإسـلامية، لعبد العزيز عامر، مرجع سابق، ص ٣٧١ .

الفرع الثاني

عقوبة النفي تعزيراً

النفي لغة: يقال: نفاه فانتفى، وانتفى الرجل: ابتعد عن وطنه مطروداً[1]، ونفاه وانتفى: تنحى[2] .

والنفي: ((عزل المذنب عن المجتمع وإبعاده عنه))[3].

الدليل على مشروعية النفي كعقوبة:

١ـ من القرآن الكريم :

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [4].

الشاهد في الآية الكريمة: قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ .

وجه الاستشهاد أن الله تعالى جعل عقوبة النفي مشروعة بحق من يحارب الله ورسوله، وقد اختلفت آراء العلماء رحمهم الله في المراد بالنفي في الآية المذكورة، إلا أنها تعني في مجملها العزل عن المجتمع، وإبعاده عنه[5].

---

(١) الصحاح، مرجع سابق، باب الواو و الياء فصل النون ٦/ ٢٥١٣؛ المعجم الوسيط، مرجع سابق، ٩٤٣/٢.

(٢) القاموس المحيط، مرجع سابق، للفيروزآبادي، فصل النون باب الواو و الياء ٤/ ٣٩٩ .

(٣) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (١٤١٥هـ). الجامع لأحكام القرآن، بيروت: دار الفكر ٣/ ١٠٥ .

(٤) سورة المائدة، الآية ٣٣.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٣/ ١٠٥.

٢_ من السنة:

ما روى ابن عباس[١] رضي الله عنهما قال: ((لعن النبي ﷺ المخنثين[٢] من الرجال، والمترجلات من النساء: وقال: (أخرجوهم من بيوتكم)، قال فـأخرج الـنبي ﷺ فلاناً وأخرج عمر فلانة))[٣] .

يقول ابن حجر[٤] رحمه الله في تسمية ((باب نفي أهل المعاصـي و المخنـثين كما أنه _ يعني البخاري[٥] _ أراد الرد على من أنكر النفي على غير المحـارب، فبين أنه ثابت من فعل النبي ﷺ، ومن بعده في حق غير المحارب وإذا ثبت في حـق من لم يقع منه كبيرة فوقوعه فيمن أتى كبيرة بطريق الأولى))[٦] .

ومن الآثار الدالة على إيقاع عقوبة النفي تعزيراً من الصحابة رضـوان الله عليهم هو فعل عمر بن الخطاب[٧] ﷺ بنفي شارب الخمر إلى خيبر، ونفي صبيغ بن

---

(١) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، المكي، ولد قبل الهجرة بـثلاث سـنين، وصحب النبي ﷺ سنتين ونصفاً، كان ذكياً من رجال الكمال، وهو البحر، حبر الأمة، وترجمان القرآن، وفقيه عصره، وإمام التفسير، كف بصره في آخر عمره. توفي سنة ٦٨ هـ.
أسـد الغابة، مرجع سابق، ٣/ ٨ _ ١٠؛ البداية والنهاية، مرجع سابق، ٨/ ٦٩٧ _ ٧١٠.

(٢) (المخنثين): كلمة مأخوذة من الانخناث، وهو التثني والتكسـر، وخنثت الشـيء فتخنث: أي عطفته فتعطف، ومنه سمي المخنث. الصحاح، مرجع سابق، ١/ ٣٠٨ .

(٣) صحيح البخاري،كتاب اللباس باب إخراج المتشبهين من الرجال بالنساء ،(٥٨٨٦)، ص ١٠٣٦.

(٤) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين ابن حجر، من أئمة العلـم والتـاريخ، لـه مؤلفات كثيرة، منها: لسان الميزان، الأحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام، و تذيب التهذيب، فـتح البـاري شرح صحيح البخاري، وغيرها، ولد بالقاهرة عام ٧٧٣هـ، وتوفي فيها عام ٨٥٢هـ.
الأعلام ، للزركلي، مرجع سابق، ١/ ١٧٨ _ ١٧٩ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٣٢.

(٦) فتح الباري، مرجع سابق، ١٥/ ١٩٤-١٩٥.

(٧) سبقت ترجمته، ص ٥٠.

عسل إلى البصرة، ونفي نصر بن حجاج إلى البصرة كذلك[1].

مدة النفي :

لم يتطرق أغلب الفقهاء رحمهم الله إلى أطول مـدة للنفـي أو أقـصرها في العقوبات التعزيرية، وإن كان بعض الفقهاء رحمهم الله قد قدر مدتها بحدٍ لا يجـاوز عقوبة التغريب للزاني في الحدود، فقيل: دون سنة للحر، ودون نصفها للعبـد[2]، وقيل: دون سنة[3]. أما من يرى أن التغريب ليس داخلاً في عقوبة الزنـا الحديـة للبكر فقد جعلها في التعزير مفوضة إلى اجتهاد الإمام، واستحسن السجن مكـان التغريب[4].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق، ٨/ ١٠٩.

(٢) نهاية المحتاج، مرجع سابق، ٨/ ٢١٨؛ حاشية البجيرمي، مرجع سابق، ٤/ ٣١٩.

(٣) الإنصاف، مرجع سابق، ١٠/ ٢٢٥.

(٤) رد المحتار على الرد المختار، مرجع سابق، ٦/ ٢٢؛ التعزير في الشريعة الإسلامية، عبد العزيز عامر، مرجع سابق، ص ٣٩٣ .

الفرع الثالث

عقوبة العزل تعزيراً

العزل لغة: عزله يعزله، وعزله فاعتزل، وانعزل، وتعزل: نحاه جانباً فتنحى[(١)]، وعزله عن العمل، أي نحاه عنه فعزل[(٢)].

ومعنى العزل: ((هو معاقبة الشخص لسبب شرعي، بحرمانه من وظيفته، وحرمانه تبعاً لذلك من راتبه الذي يتقاضاه عنها لعزله عن عمله))[(٣)].

الدليل على مشروعية العزل كعقوبة تعزيرية:

ما رواه البخاري[(٤)] عن عام الفتح[(٥)] حين أمر الرسول ﷺ العباس[(٦)] رضي الله عنه أن

---

(١) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مرجع سابق، باب اللام فصل العين، ٤/ ١٥ .

(٢) الصحاح، مرجع سابق، باب اللام فصل العين، ٥/ ١٧٦٣ .

(٣) التعزير في الشريعة الإسلامية، عبد العزيز عامر، مرجع سابق، ص ٤٤٨، والتعريف الذي ذكره هو ((حرمان الشخص من وظيفته وحرمانه تبعاً لذلك من راتبه الذي يتقاضاه عنها لعزله عن عمله)) .

(٤) سبقت ترجمته، ص ٣٢.

(٥) ما رواه البخاري عن عبيد بن إسماعيل: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، قال: لما سار رسول الله ﷺ عام الفتح فبلغ ذلك قريشاً، خرج أبو سفيان (بن حرب) وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله ﷺ ، فأقبلوا يسيرون حتى أتوا مر الظهران، فإذا هم بنيران كأنها نيران عرفة، فقال أبو سفيان: ما هذه ؟ لكأنها نيران عرفة، فقال بديل بن ورقاء: نيران بني عمرو، فقال أبو سفيان: بنو عمرو أقل من ذلك، فرآهم ناس من حرس رسول الله ﷺ، فأدركوهم فأخذوهم، فأتوا بهم رسول الله ﷺ ، فأسلم أبو سفيان، فلما سار قال للعباس: ((احبس أبا سفيان عند خطم الجبل حتى ينظر إلى المسلمين)) فحبسه العباس، فجعلت القبائل تمر مع النبي ﷺ كتيبة كتيبة على أبي سفيان ...

(٦) العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ولد سنة ٥١ ق هـ ، أبو الفضل، عم الرسول ﷺ قال في وصفه: أجود قريش كفاً وأوصلها، كان محسناً لقومه، سديد الرأي، واسع العقل، كانت له سقاية المسجد الحرام

=

يحبس أبا سفيان[1] عند خطم الجبل حتى تمر القبائل كتيبة كتيبة من أمامه .

حتى أقبلت كتيبة لم ير مثلها، قال من هذه قال هؤلاء الأنصار، عليهم سعد بن عبادة[2] معه الراية، فقال سعد بن عبادة: يا أبا سفيان، اليوم يوم الملحمة، يوم تستحل الكعبة، فقال أبو سفيان: يا عباس حبذا يوم الذمار، ثم جاءت كتيبة وهي أقل الكتائب، فيهم رسول الله ﷺ وأصحابه، وراية النبي ﷺ مع الزبير بن العوام، فلما مر رسول الله ﷺ بأبي سفيان قال: ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة ؟ قال: (ما قال ؟)، قال: قال كذا وكذا. فقال: (كذب سعد، لكن هذا اليوم يعظم الله فيه الكعبة، ويوم تكسى فيه الكعبة)[3]، فأرسل ﷺ إلى سعد، فأخذ منه الراية ودفعها إلى ابنه قيس[4]))[1].

وأسلم قبل الهجرة، وكتم إسلامه وبقي في مكة، ثم هاجر إلى المدينة وشهد حنيناً وفتح مكة، له ٣٥ حديثاً، وتوفي رضي الله عنه ورحمه سنة ٣٢ هـ ودفن بالبقيع .

أسد الغابة، للجزري، مرجع سابق، ٢/ ٥٤٣ _ ٥٤٦ ؛ الأعلام، للزركلي، مرجع سابق، ٢٦٢/٣ .

(١) أبو سفيان: هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، ولد سنة ٥٧ ق هـ، كان من رؤساء المشركين في حرب الإسلام عند ظهوره، أسلم يوم الفتح سنة ٨ هـ، وأبلى بعد إسلامه البلاء الحسن، شهد حنيناً والطائف، ففقئت عينه يوم الطائف، ثم فقئت الأخرى يوم اليرموك، استعمله الرسول ﷺ على نجران، توفي رضي الله عنه سنة ٣١هـ، وقيل ٣٢ وقيل ٣٣هـ .

أسد الغابة، للجزري، مرجع سابق، ٤٧٢/٤ _ ٤٧٣؛ الأعلام، للزركلي، مرجع سابق، ٢٠١/٣.

(٢) هو سعد بن عبادة بن دليم الحارثي، صحابي من أهل المدينة من الخزرج، كان يلقب في الجاهلية بالكامل (لمعرفته الكتابة والرمي والسباحة)، شهد العقبة مع سبعين من الأنصار، وشهد أحداً والخندق. توفي سنة ١٤هـ، وقيل السنة التي قبلها.

البداية والنهاية، لابن كثير، مرجع سابق، ٧/ ٥٣؛ الأعلام، للزركلي، مرجع سابق، ٣/ ٥٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، (٤٢٨٠، ص ٧٢٤.

(٤) قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي،صحابي من أهل المدينة،خدم الرسول ﷺ عشر سنوات،كان من دهاة العرب،صحب علي بن أبي طالب رضي الله عنه في خلافته، توفي في المدينة سنة٦٠هـ وقيل ٥٩ في خلافة معاوية.

البداية والنهاية، لابن كثير، مرجع سابق، ٨/ ٤٩٣ _ ٤٩٧؛ الأعلام، للزركلي، مرجع سابق، ٥/ ٢٠٦.

وجه الاستدلال من الحديث :

هو عزله ﷺ سعد بن عبادة من حمل الراية، وأعطى ذلك لابنه قيس لما بـدر منه من كلام[٢]

يقول ابن تيمية[٣] رحمه الله: ((وقد يعزر بعزله عن ولايته، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعزرون بذلك))[٤].

وكفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما سمع أحد ولاته يتغنى بالخمر فعزلـه[٥]، وكما أجاز بعض العلماء رحمهم الله عزل القاضي المرتشي[٦].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ١٠/ ٦ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ١٠/٦.

(٣) سبقت ترجمته، ص ٤٢.

(٤) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (د.ت). السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، بيروت: دار الفكر الحديث للطباعة والنشر، ص ١٢٣ .

(٥) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية، المرجع سابق، ص ١١٦؛ البلاذري، أبو الحسن أحمـد بن يحيى بن جابر البلاذري (١٤٢٠هـ).فتوح البلدان، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ص ٢٣٠، حيث ذكر بأنه النعمان بن عدي بن نضلة بن كعب بن لؤي وقد قال :

بميسان يسقى في زجـاج وحنـتم — من مبلـغ الحـسناء أن خليلـها
وصاحة تجذو على كـل منـسم — إذا شئت غنـتني دهـاقين قريـة
تنادمـنا بالجوسـق المتهـدم — لعل أمـير المـؤمنين يـسـوؤه

فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فعزله، انظر فتوح البلدان، المرجع السابق.

(٦) رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ٨/ ٤٣ _ ٤٤؛ التعزير بالشـريعة الإسـلامية، عبد العزيز عامر، مرجع سابق، ص ص ٤٥٠ _ ٤٥٢ .

الفرع الرابع

التوبيخ تعزيراً

التوبيخ في اللغة: جاء بمعنى التهديد والتأديب[1]، يقال: وبخه توبيخاً: لامه وعذله، وأنبه، وهدده[2].

والتوبيخ في الاصطلاح: « زجر المذنب عن فعله بالتأديب والتقريع، إذا رأى ولي الأمر ذلك كافياً لإصلاح الجاني وتأديبه »[3].

والدليل على مشروعية التوبيخ كعقوبة تعزيرية ما يلي :

١ـ ما روي عن أبي ذر[4] رضي الله عنه أنه قال: « إني ساببت[5] رجلاً، فعيرته بأمه، فقال لي النبي ﷺ : (يا أبا ذر، أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية) ... »[6].

---

(١) تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، باب الخاء فصل الواو ١/ ٤٣٤.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مرجع سابق، ٢/ ٦١٩؛ القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مرجع سابق، فصل النون والواو، باب الخاء ١/ ٢٨١.

(٣) السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ١/ ٥٣٤ .

(٤) هو جندب بن جنادة على المشهور، أسلم قديماً بمكة فكان رابع أربعة أو خامس خمسة، وهو أول من حيى رسول الله ﷺ بتحية الإسلام، هاجر بعد الخندق، ثم لزم الرسول ﷺ حضراً وسفراً، ورويت عنه أحاديث كثيرة، وجاء في فضله أحاديث كثيرة، توفي رحمه الله سنة ٣٣هـ.

أسد الغابة، مرجع سابق، ٤/٤٣٦ ـ ٤٣٧؛ البداية والنهاية، مرجع سابق، ٧/ ١٧٧.

(٥) السب: الشتم، ويقال: صار هذا الأمر سبة عليه - بالضم -: أي عاراً يسب به.

الصحاح، مرجع سابق، ١/ ١٤٤ ـ ١٤٥ .

(٦)صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، (٣٠)، ص ٨؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، (١٦٦١) ص ٧٤٠ .

وجه الاستدلال من الحديث :

هو توبيخه ﷺ لأبي ذر ﷺ، وذلك بقوله: (إنك امرؤ فيك جاهلية)، فقد وبخه بالجاهلية، مما يدل على جواز التعزير بالتوبيخ .

٢_ ما رواه أبو هريرة[١] ﷺ أن الرسول ﷺ أتي برجل قد شرب فقال: (اضربوه)، قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، وفي رواية: ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه: (بكتوه)[٢]، فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله، ما خشيت الله، وما استحييت من رسول الله ﷺ . ..))[٣].

وجه الاستدلال من الحديث :

هو أمره ﷺ لأصحابه بتوبيخ شارب الخمر[٤]، مما يدل على جواز التعزير بالتوبيخ .

ومن آثار الصحابة رضوان الله عليهم ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال لعبادة بن الصامت[٥]ﷺ: يا أحمق، وأن ذلك منه كان على سبيل التعزير

---

(١) سبقت ترجمته، ص ٣٢.

(٢) التبكيت: كالتقريع والتعنيف. الصحاح، مرجع سابق، ١/ ٢٢٤ .

(٣) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الحد في الخمر، (٤٤٧٨)، ص ٦٣١ .

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، ١٢/ ١٧٧.

(٥) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أحزم بن فهد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد، شهد بدراً والمشاهد كلها مع الرسول ﷺ ، وهو أحد الخمسة الذين جمعوا القرآن، وهو أول من ولي قضاء فلسطين. توفي سنة ٣٤هـ.

أسد الغابة، مرجع سابق، ٢/ ٥٤٠ _ ٥٤١.

بالكلام[١].

ومن صور التوبيخ الأخرى :

الإعراض بالوجه[٢]، والنظر إليه بوجه عبوس[٣]، وإقامته من مجلس القضاء[٤]، وقد يكون بتوجيه القاضي إليه الكلام العنيف، أو التهديد، حتى لا يعاود ما عوقب عليه مرة أخرى[٥].

---

(١) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٧/ ٦٤.

(٢) الأحكام السلطانية، للماوردي، مرجع سابق، ص ٣٨٦.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ٦/ ٩٧-٩٨.

(٤) كشاف القناع، للبهوتي، مرجع سابق، ٤/ ٧٤.

(٥) التعزير في الشريعة الإسلامية، عبد العزيز عامر، مرجع سابق، ص ص ٤٤٢، ٤٤٣.

الفرع الخامس

الهجر تعزيراً

الهجر في اللغة: ضد الوصل، هجره بالفتح، وهجراناً بالكسر: صرمه، والشيء تركه(1).

والهجران كذلك، ويأتي بمعنى الإفحاش في القول، ومنه قول الشماخ(2):

عليها كلاماً جار فيه وأهجرا(3) كما جدة الأعراق قال ابن ضرة

ويأتي بمعنى المباينة، يقال: هذا أهجر من هذا: أي أكرم(4).

والهجر: ((هو مقاطعة المذنب، والامتناع عن الاتصال به، أو معاملته بأي نوع، أو طريقة كانت))(5).

الدليل على مشروعية الهجر كعقوبة تعزيرية :

١ـ من القرآن الكريم :

قوله تعالى: ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ...

---

(١) الصحاح، مرجع سابق، باب الراء، فصل الهاء ٢/ ٨٥١.

(٢) الشماخ بن ضرار بن حرملة بن سنان المازني الذبياني الغطفاني، شاعر مخضرم، أدرك الجاهلية، وهو من طبقة لبيد والنابغة، كان شديد متون الشعر، شهد القادسية، واستشهد في غزوة موقان سنة ٢٢ هـ.
الأعلام، للزركلي، مرجع سابق، ٢/ ١٧٥ .

(٣) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مرجع سابق، ٢/ ٦٠٠.

(٤) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مرجع سابق، ٢/ ٦٠٠؛ القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مرجع سابق، فصل الهاء باب الراء ٢/ ١٦٣.

(٥) الجربوي، محمد عبد الله (١٤١٧هـ). السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١/ ٥٢٨.

الآية ﴾[1].

الشاهد في الآية الكريمة قوله: ﴿ واهجروهن في المضاجع ﴾ .

وجه الاستشهاد :

أن الله تعالى شرع للزوج هجر زوجته، كعقوبة لها على عصيانه، فكما جاز للزوج ذلك فجوازه للإمام أو من ينيبه من القضاة من باب أولى، لإصلاح الرعية .

٢_ من السنة :

ما رواه البخاري[2] عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه[3] قال: سمعت أبي كعب بن مالك، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم: أنه لم يتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها قط غير غزوتين: غزوة العسرة وغزوة بدر، قال: فأجمعت صدقي رسول الله ﷺ ضحى، وكان قلما يقدم من سفر سافره إلا ضحى، وكان يبدأ بالمسجد، فيركع ركعتين، ونهى النبي ﷺ عن كلامي وكلام صاحبي، ولم ينه عن كلام أحد من المتخلفين غيرنا، فاجتنب الناس كلامنا، فلبثت كذلك حتى طال علي الأمر، وما من شيء أهم إلي من أن أموت فلا يصلي علي

---

(١) سورة النساء، الآية ٣٤.

(٢) سبقت ترجمته، ص ٣٢.

(٣)كعب بن مالك بن أبي كعب، واسم أبي كعب: عمرو بن القين بن سواد بن غنيم بن كعب بن سلمة بن سعد الأنصاري الخزرجي السلمي، يكنى أبا عبد الله، وقيل أبا عبد الرحمن، أمه ليلى بنت زيد بن ثعلبة، شهد العقبة واختلف في شهوده بدراً، لم يتخلف عن الرسول ﷺ إلا في غزوتي بدر وتبوك، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا، كان من شعراء رسول الله ﷺ، له ٨٠ حديثاً، وديوان شعر، توفي رحمه الله سنة ٥٠ هـ، وقيل ٥٩ هـ .
أسد الغابة، للجزري، مرجع سابق، ٣/ ٥٣٧ _ ٥٣٨ ؛ الأعلام، للزركلي، مرجع سابق، ٥/٢٢٨ .

النبي ﷺ، أو يموت رسول الله ﷺ فأكون من الناس بتلك المنزلة، فلا يكلمني أحد منهم ولا يصلي علي، فأنزل الله توبتنا على نبيه ﷺ حين بقي الثلث الآخر من الليل، ورسول الله ﷺ عند أم سلمة، وكانت أم سلمة محسنة في شأني، معنية في أمري، فقال رسول الله ﷺ: (يا أم سلمة، تيب على كعب). قالت: أفلا أرسل إليه فأبشره، قال: (إذا يحطمكم الناس فيمنعونكم النوم سائر الليلة). حتى إذا صلى رسول الله ﷺ الفجر آذن بتوبة الله علينا، وكان إذا استبشر استنار وجهه، حتى كأنه قطعة من القمر، وكنا أيها الثلاثة الذين خلفوا عن الأمر الذي قبل من هؤلاء الذين اعتذروا، حين أنزل الله لنا التوبة... » [1] .

وجه الاستدلال من الحديث :

أمره ﷺ بهجر الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك كعقوبة لهم .

يقول ابن حجر[2] رحمه الله في ذلك - أي هذه الحادثة - جواز ترك السلام على من أذنب، وجواز هجره أكثر من ثلاث[3].

ومن الآثار الدالة على جواز الهجر كعقوبة[4]: أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهجر صبيغ بن عسل عندما نفاه إلى البصرة بسبب بدعته[5].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ((وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت))، (٤٦٧٧) ، ص ٨٠٣ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٦١.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ١٠/ ١٥٧.

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، مرجع سابق، ٢٨/ ١٠٨؛ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (١٤١٨هـ). الاعتصام، الطبعة الأولى، بيروت: دار المعرفة، ١/ ١٤١ .

(٥) سبق تخريجه ص ٥١.

الفرع السادس

عقوبة الوعظ تعزيراً

الوعظ في اللغة: النصح والتذكير بالعواقب[1]، يقال: يعظه وعظاً وموعظـة: ذكّره بما يلين قلبه من الثواب والعقاب، فاتعظ[2].

((**وهو نـهي المسيء عن فعله بنصح وتخويف من عذاب الله**))[3].

الدليل على مشروعية الوعظ كعقوبة تعزيرية:

١- من القرآن الكريم :

قوله تعالى: ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ . . . . . ﴾[4].

الشاهد من الآية: ﴿ فعظوهن ﴾ .

وجه الاستشهاد:

للزوج إذا ظهرت من زوجته إمارات النشـوز وعظها وتخويفها من عقـاب الله على عصيانه[5]، وكما جاز للزوج ذلك، فجوازه للإمام، أو من ينيبـه مـن القضـاة من باب أولى.

---

(١) الصحاح، مرجع سابق، باب الظاء فصل الواو ٣/ ١١٨١.

(٢) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مرجع سابق، باب الظاء فصل الواو والياء ٢/ ٤١٥؛ كتاب التعريفات، للجرجاني، مرجع سابق، ص ٣٢٧.

(٣) السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥٢٦.

(٤) سورة النساء، الآية ٣٤.

(٥) تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ص ٣٢١.

٢- من السنة:

ما رواه أبو مسعود البدري[(١)] رضي الله عنه أنه قال: ((كنت أضرب غلاماً لي بالسوط، فسمعت صوتاً من خلفي: (اعلم يا أبا مسعود)، فلم أفهم الصوت من الغضب، قال: فلما دنا مني إذا هو رسول الله ﷺ فإذا هو يقول: (اعلم أبا مسعود ! اعلم أبا مسعود)، قال: فألقيت السوط من يدي فقال: (اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام)، قال: فقلت: لا أضرب مملوكاً بعده أبداً))[(٢)].

وجه الاستدلال من الحديث:

تذكيره ﷺ بقدرة الله على أبي مسعود لتخويفه من عقاب الله، مما يدل على جواز التعزير بالوعظ، والتذكير بعواقب الأفعال.

---

(١) هو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة ويقال يسيرة، وهو المعروف بالبدري، نسبة لسكنه بماء بدر، شهد العقبة، وقيل بدراً، وكان أصغر من شهد العقبة سناً، توفي رضي الله عنه ورحمه سنة ٤١، وقيل ٤٢ هـ وقيل بعد ٦٠ هـ.

أسد الغابة، مرجع سابق، ٥/ ٩٦ _ ٩٧ .

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، (١٦٥٩، ص٧٣٩.

الفرع السابع

عقوبة التشهير تعزيراً

التشهير في اللغة: الشهرة: وضوح الأمر، يقال منه: شهرت الأمر، أشـهره شهراً، وشهره فاشتهر، أي وضح/ وكذلك شهرته تشهيراً[1]

والتشهير: هو ((الإعلان عن جريمة المحكوم عليه لرفع ثقة الناس منه))[2]**.**

الدليل على مشروعية التشهير كعقوبة:

١ - من القرآن الكريم:

ورد في حد الزنا قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [3] **.**

الشاهد من الآية الكريمة: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

وجه الاستشهاد:

أن الله أمر بمعاقبة الزانية والزاني على مشهد من المؤمنين، ليكون ذلك((أبلغ في زجرهما،وأنجع في ردعهما،فإن في ذلك تقريعاً وتوبيخاً وفـضيـحة إذا كـان

---

(١) معجم مقاييس اللغة العربية ،للرازي، مرجع سابق، ١/ ٦٢٩؛ القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مرجع سابق، باب الراء فصل الشين، ٢/ ٦٧؛ الصحاح، باب الراء فصل الشين ٢/ ٧٠٥.

(٢) عساف، محمد مطلق، حمودة، محمود محمد (١٤٢٠هـ). فقه العقوبات، عمان: مؤسسة الوراق، ص ٢٥٤ .

(٣) سورة النور، الآية ٢.

الناس حضور))[1].

ومما يدل على جوازه كعقوبة تعزيرية ما ورد عن عمر بـن الخطـاب[2] رضي الله عنه وفعله بشاهد الزور؛حيث أمر بتسويد وجهه،وإركابه على الدابة، وإعلام النـاس بفعله[3].

يقول ابن قدامة[4] رحمه الله في شاهد الزور: ((ومتى ثبت أنـه شـاهد زور، عزره الحاكم، بأن يقيمه في موضع يشتهر أنه شاهد زور، لأن فيه زجراً له ولغيره عن فعل مثله))[5].

ويقول الماوردي[6]: ((ويجوز في نكال التعزير أن يجرد من ثيابه إلا قدر مـا يستر عورته، ويشهر في الناس، وينادى عليه بذنبه))[7] .

---

(1) تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ص ٩٢٤.

(٢) سبقت ترجمته، ص ٥٠.

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، مرجع سابق، ٢٨/ ٣٤٤.

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي،الدمشقي، الحنبلي،أحد الأئمة الأعلام،ولـد بجماعيـل سـنة ٥٤١هـ،انتهى إليه معرفة المذهب الحنبلي وأصوله،كان ورعاً زاهداً،من مصنفاته:المغني شرح به مختصر الخرقي، وروضة الناظر،والمقنع،وذم التأويل،ولمعة الاعتقاد، وكتاب التوابين، والكافي وغيرها،توفي سنة ٦٢٠ في دمشق . الأعلام، للزركلي، مرجع سابق، ٤/ ٦٤ .

(٥) ابن قدامة، موفق الدين، عبد الله بن قدامة المقدسي (د.ت). الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الخامسة، بيروت: المكتب الإسلامي للتوزيع والنشر، ص ٥٣٢ _ ٥٣٣ .

(٦) سبقت ترجمته، ص ٥٤.

(٧) الأحكام السلطانية، للماوردي، مرجع سابق، ص ٣٩٠.

المطلب الثالث

العقوبة المالية

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول

العقوبة بالمال وآراء الفقهاء فيها

العقوبة بالمال في الشريعة الإسلامية تنقسم إلى قسمين[1]:

الأول: عقوبات مالية مقدرة، وهي كعقوبة القاتل لمورثه بحرمانه من الميراث، وعقوبة الموصى له ببطلان وصيته.

الثاني: عقوبات مالية غير مقدرة، وهي العقوبات المالية التعزيرية، وهي التي اختلف الفقهاء رحمهم الله في جوازها على قولين هما:

القول الأول: لا يجوز التعزير بالمال:

وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن[2]، وبعض المالكية[3]، والشافعي[4] في

---

(١) أعلام الموقعين، لابن القيم، مرجع سابق، ٢/ ١٠٤.

(٢) فتح القدير، مرجع سابق، ٥/ ١١٢؛ البحر الرائق، مرجع سابق، ٥/ ٤١؛ رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ٦/ ٩٨.

(٣) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (١٤١٧هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية ٦/ ٣٧٠ .

(٤) نهاية المحتاج، مرجع سابق، ٨/ ٢٢.

الجديد، وبعض الحنابلة[1]، وأدلتهم في ذلك:

أولاً:

١ـ قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾ [2] .

وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [3] .

٢ـ قوله ﷺ: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)[4] .

وجه الاستدلال من هذه النصوص :

إن الأموال محرمة، ولا يجوز العقوبة بالمال؛ لأن ذلك من أكل أموال النـاس بالباطل، دون سبب شرعي[5].

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بما يلي :

أولاً:

---

(١) المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٥٢٦؛ المبدع شرح المقنع، مرجع سابق، ٧/ ٤٢٧؛ منتهى الإرادات، مرجع سابق، ٥/ ١٤٣؛ دليل الطالب لنيل المطالب، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٨.

(٣) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٤) صحيح مسلم ،كتاب الإيمان، باب الحج، باب حجة النبي ﷺ، (١٢١٨)، ص٥٢٧ ـ ٥٣٠؛ سنن أبي داود، كتاب الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ، (١٩٠٥)، ص٢٧٧ ـ ٢٨٠؛ سنن ابن ماجة، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ (٣٠٧٤)، ص٤٤٥ ـ ٤٤٨ .

(٥) البحر الرائق، مرجع سابق، ٥/ ٤١.

(أ): أن هذه النصوص عامة يمكن تخصيصها بأدلة تدل على جواز العقوبة تأديباً بالمال[1] .

(ب): أن قولهم بغير سبب شرعي غير صحيح، لأنه وقع مقابل جريمة، كالدية مثلاً تؤخذ مقابل جريمة، وكمضاعفة الغرم على السارق من غير حرز[2].

ثانياً: أن العقوبة بالمال كانت في صدر الإسلام ثم نسخت.

ونوقش هذا الاستدلال :

بأن دعوى النسخ للعقوبة بالمال غير مقبولة بمجرد الدعوى، فلا بد من إثبات الناسخ والمنسوخ ومعرفة المتقدم منها وهذا غير موجود[3].

ثالثاً: أن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به[4].

وأجيب عن هذا الاستدلال :أن سنة رسول الله ﷺ: ((دلت على ذلك في مثل إباحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده، ومثل أمره بكسر دنان الخمر، وشق ظروفه وغيرها، وأقواله وأفعاله ﷺ الدالة على ذلك))[5]، ((ومثل أمر عمر بن الخطاب،وعلي بن أبي طالب بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر))[6].

---

(١) نيل الأوطار، للشوكاني، مرجع سابق، ٤/ ٥٨٢.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، مرجع سابق، ٢٨/ ١١٢ - ١١٣.

(٣) المرجع السابق، ٢٨/ ١١٢ - ١١٣؛ الطرق الحكمية، لابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ص ٢٢٦؛ نيل الأوطار، للشوكاني، مرجع سابق، ٤/ ٥٨٠.

(٤) المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٥٢٦.

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، مرجع سابق، ٢٨/ ١١٠؛ الطرق الحكمية، لابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ص ٢٥ - ٢٦.

(٦) المرجعان السابقان.

القول الثاني: جواز التعزير بالمال :

وهو قول أبي يوسف من الحنفية[1]، والمشهور عند المالكية[2]، وبه قال الشافعي في القديم[3]،والمشهور عند الحنابلة[4]، وهو اختيار ابن تيمية[5]، وابن قيم الجوزية[6].

وأدلتهم في ذلك:

أولاً: ما ورد عن بهز بن حكيم[7] عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنه لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر[8] إبله عزمة من عزمات[9] ربنا، لا يحل لآل محمد ﷺ منها شيء)[10].

---

(١) فتح القدير، مرجع سابق، ٥/ ١١٢؛ رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ٦/ ٩٨؛ الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ٢/ ١٨٥؛ البحر الرائق، مرجع سابق، ٥/ ٤١.

(٢) تبصرة الحكام، لابن فرحون، مرجع سابق، ٢/ ٢٢٠- ٢٢١.

(٣) نهاية المحتاج، مرجع سابق، ٨/ ٢٢.

(٤) كشاف القناع، مرجع سابق، ٦/ ١٣٠؛ حاشية الروض المربع، مرجع سابق، ٧/ ٣٥.

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، مرجع سابق، ٢٨/ ١٠٩. وابن تيمية سبقت ترجمته، ص ٤٢.

(٦) الطرق الحكمية، لابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ص ٢٢٤. وسبقت ترجمة ابن القيم، ص ٤٦.

(٧) سبقت ترجمته، ص ٥٨.

(٨) الشطر: نصف الشيء وجزؤه، القاموس المحيط، مرجع سابق، ٢/ ٦٠ .

(٩) عزمة من عزمات ربنا: أي حق من حقوق الله واجب. القاموس المحيط، مرجع سابق، ٤/ ١٥١ .

(١٠) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (١٥٧٥)، ص ٢٣٣؛ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي. سنن النسائي الصغرى، ، الطبعة الأولى، الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، (٢٤٤٦، ٣٣٧ ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل، (٢٠٢٩٧) ، ١٤٧٠. وقد حسنه الألباني في إرواء الغليل (٧٩١)، ٣/ ٢٦٣.

=

وجه الاستدلال من الحديث:

دل الحديث على جواز العقوبة بالمال بأخذ شطر مال مانع الزكاة[1] .

ثانياً: عن عمرو بن شعيب[2] عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص[3] عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: ((من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة[4] فلا شيء عليه، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين[5]، فبلغ ثمن المجن[6]، فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة))[7]

= وبهز بن حكيم تابعي مختلف في الاحتجاج به، قال الشافعي في بهز: ليس بحجة، وقال أبو حاتم الرازي في بهز: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال البستي: كان يخطئ كثيراً، وقال الإمام أحمد: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح، وليس لمن رد هذا الحديث حجة، وقال علي بن المديني : حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح.

انظر عون المعبود، شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، ٤/ ٤٥٥ _ ٤٥٦ .

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام، مرجع سابق، ٢/ ٢٥٥؛ نيل الأوطار، للشوكاني، مرجع سابق، ٤/ ٥٨١.

(٢) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، صدوق، من التابعين، روى له البخاري في ((جزء القراءة))، وروى له أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. توفي رحمه الله سنة ١١٨هـ. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ص ٣٦٠.

(٣) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي القرشي، أسلم قبل أبيه عمرو بن العاص، وكان فاضلاً عالماً، قرأ القرآن والكتب المتقدمة واستأذن النبي ﷺ في أن يكتب عنه فأذن له قال عنه أبو هريرة ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله ﷺ من عبد الله بن عمرو بن العاص، فإنه كان يكتب ولا أكتب. توفي رحمه الله سنة ثلاث وستين، وقيل خمس وستين بمصر، وقيل سبع وستين بمكة. أسد الغابة لابن الأثير، مرجع سابق، ٣/ ٤٩ - ٥٠.

(٤) الخبنة بالضم: ما تحمله في حضنك، وأخبن خبأ في خبنة سراويله شيئاً. القاموس المحيط، مرجع سابق، ٤/ ٢٢٠ .

(٥) الجرين: المكان المعد لجمع الثمر والتمر. القاموس المحيط، المرجع السابق، ٤/ ٢١٠.

(٦) المجن: الترس. المرجع السابق، ٤/ ٢٧٢.

(٧) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، (٤٣٨٨، ص ٦١٧؛ سنن النسائي، كتاب قطع السارق، الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، (٤٩٦١ ، ٦٨٠ _ ٦٨١؛ والحديث صححه الحاكم. انظر: بلوغ المرام، مرجع سابق، ص ٣٧٥. وقد حسنه شعيب وعبد القادر الأرناؤوط. انظر: زاد المعاد، لابن قيم الجوزية، مرجع =

.

وجه الاستدلال من الحديث:

دل الحديث على جواز المعاقبة بالمال تأديباً[1]، وذلك بمضاعفة قيمته على من أخذ شيئاً من الثمر قبل إيداعه المكان المعد لحفظه .

ونوقش هذان الدليلان:

بأنهما وردا على سبب خاص، فلا يجوز أن نتجاوز بهما إلى غيرهما، لأنهما مما ورد على خلاف القياس؛ حيث إن الأدلة من الكتاب والسنة تدل على تحريم مال الغير[2]، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ **[3].**

وكقوله ﷺ : (إنما دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)[4]، وأجيب عن هذا: بأنه قياس مع النص، ولا قياس مع النص، كما أن مقتضى القياس جوازها.

ثالثاً: ما روي عن عمر بن الخطاب[5] عن النبي ﷺ قال: (إذا وجدتم الرجل

سابق، ٥/ ٤٧.

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام، مرجع سابق، ٤/ ٥٠؛ نيل الأوطار، للشوكاني، مرجع سابق، ٧/ ١٦١.

(٢) نيل الأوطار، للشوكاني، المرجع السابق، ٤/ ٥٨٢.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٩.

(٤) سبق تخريجه ص ٧٧.

(٥) سبقت ترجمته، ص ٥٠.

قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه)[1].

رابعاً: ما روي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده: ((أن رسـول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه)) [2].

وجه الاستدلال من الحديثين:

فيهما دليل على جواز العقوبة بالمال، وذلك بإتلافه حرقاً لفعله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما لذلك .

ونوقش هذان الدليلان:

بضعف إسنادهما، ولو صحا لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال قبل نسخها[3].

خامساً: ما رواه أبو هريرة[4] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (أثقل الـصلاة على المنافقين: صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهمـا ولـو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلـق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم، فأحرق عليهم بيو م بالنار)[5].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، (٢٧١٣)، ص ٣٩٤؛ جامع الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في الغال ما يصنع به، (١٤٦١)، ص٣٥٥، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. والحديث ضعيف. انظر عون المعبود، شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، ٧/ ٣٨٢.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، (٢٧١٥)، ص ٣٩٤؛ والحديث ضعيف. انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، ٧/ ٣٨٤ .

(٣) نيل الأوطـار، للشـوكاني، مرجع سابق، ٧/ ٣٧٢ _ ٣٧٣ .

(٤) سبقت ترجمته، ص ٥٦.

(٥) صحيح البخاري،كتاب الأذان ،باب فضل العشاء في الجماعة، (٦٥٧)، ص١٠٧؛ صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، (٢٥٢)، ص ٢٩١.

وجه الاستدلال من الحديث :

أن النبي ﷺ هم بتحريق بيوت المتخلفين عن الصلاة؛ مما يدل على جواز العقوبة بالمال.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن السنة أقوال وأفعال وتقريرات، والهم ليس من الثلاثة[1]، فلا يحتج بذلك، كما أن ذلك إثبات لنسخ العقوبة بالمال؛ حيث انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين حرقاً بالنار، وأن ذلك منسوخ، فكذلك العقوبة بالمال[2].

سادساً: ما روي عن سليمان بن أبي عبد الله[3] قال: رأيت سعد بن أبي وقاص[4] أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ فسلبه ثيابه، فجاء مواليه وكلموه فيه فقال: إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم، وقال: (من وجد أحداً يصيد فيه فليسلبه ثيابه)، ولا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه[5].

---

(١) نيل الأوطار، للشوكاني، مرجع سابق، ٤/ ٥٨٢.

(٢) فتح الباري، مرجع سابق، ٣/ ١٦١- ١٦٢.

(٣) سليمان بن أبي عبد الله من طبقة أوساط التابعين، مقبول. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

(٤) سعد بن أبي وقاص، واسمه مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، أبو إسحاق القرشي الزهري، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفي الرسولﷺ وهو راض عنهم، كان قائداً شجاعاً، له الكثير من الفتوحات الإسلامية، كفتح المدائن. توفي رحمه الله ﷻ في العقيق خارج المدينة، فحمل إلى المدينة، ودفن بالبقيع سنة ٥٥ هـ على المشهور رحمه الله .

البداية والنهاية، مرجع سابق، ٨/ ٤٦٥ ـ ٤٧١ .

(٥) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في إتيان المدينة، (٢٠٣٧) ، ص ٢٩٥ ؛ ابن حنبل، أحمد بن حنبل (١٤٢٠ هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، بيروت: مؤسسة =

وجه الاستدلال من الحديث :

هو أمره ﷺ بمعاقبة من يصيد في حرم المدينة بسلب ثيابه منه، مما يدل علـى جواز العقوبة بالمال.

المناقشة:

وقد نوقش هذا الاستدلال :

بأن سلب سعد لملابس من يصيد بأمر الرسول ﷺ إنما هو من باب الفديـة، كما تجب على من يصيد صيد مكة، وأن نوع الفدية هنا هـو سـلب الـصائد، فيقتصر على السبب لقصور العلة التي هي هتك الحرمة عن التعدية[1] .

سابعاً: هدمه ﷺ لمسجد الضرار[2].

ثامناً: تحريق عمر بن الخطاب[3] وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما للمكان الذي يباع فيه الخمر[4].

وجه الاستدلال من ذلك :

هو هدمه ﷺ لمسجد الضرار، و تحريق عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما للمكان الذي يباع فيه الخمر؛ مما يدل على جواز العقوبة تعزيراً بالمال.

الرسـالة للطباعة والنشـر، الطبعة الثانية ٣/ ٦٣ ـ ٦٤ .

(١) نيل الأوطار، للشوكاني، مرجع سابق، ٤/ ٥٨٢.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، مرجع سابق، ٢٨/ ١١٠؛ الطرق الحكمية، لابن القيم، مرجع سابق، ص ٢٢٥؛ نيل الأوطار، للشوكاني، مرجع سابق، ٤/ ٥٨٢.

(٣) سبقت ترجمته، ص ٥٠.

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، مرجع سابق، ٢٨/ ١١٠؛ الطرق الحكمية، لابن القيم، مرجع سابق، ص ٢٢٥.

ونوقشت هذه الاستدلالات :

بأن هذه الأفعال من باب قطع ذرائع الفساد[1].

الترجيح :

الراجح _ والله أعلم _ ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ لقوة أدلتـهم، ومناقشة أدلة المخالفين.

---

(١) نيل الأوطار، للشوكاني، مرجع سابق، ٤/ ٥٨٢.

الفرع الثاني

عقوبة التعزير بالمال إتلافاً أو تغييراً[1]

الإتلاف في اللغة: يقال: أتلفه: أفناه[2]، وأتلفه: غيره[3] .

الإتلاف في الاصطلاح: ((هو خروج الشيء من أن يكون منتفعاً به المنفعة المطلوبة منه عادة بفعل آدمي)) [4].

التغيير في اللغة: الغير: الاسم من قولك: غيرت الشيء فتغير، وتغايرت الأشياء: اختلفت[5].

التغيير في الاصطلاح: قيل: ((هو إحداث شيء لم يكن قبله))، والتغيير: ((هو انتقال الشيء من حاله إلى حالة أخرى))[6].

يتضح من التعريفين السابقين أن التغيير يعتبر من الإتلاف في اللغة؛ حيث إن التغيير داخل في الإتلاف.

ومن الأدلة على جواز التغيير أو الإتلاف في المال تعزيراً ما يلي:

---

(1) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، لابن تيمية ٢٨/ ١١٣.

(2) القاموس المحيط، مرجع سابق، باب الفاء، فصل التاء ٣/ ١٢٤.

(3) الصحاح، مرجع سابق، باب الفاء فصل التاء ٤/ ١٣٣٢، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ٨٧/١.

(4) محمود عبد الرحمن عبد المنعم (د.ت). معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، القاهرة: دار الفضيلة للنشر والتوزيع.

(5) الصحاح، مرجع سابق، باب الراء، فصل الغين ٢/ ٧٧٦؛ القاموس المحيط، مرجع سابق، باب الراء فصل الغين ٢/ ١١٠.

(6) كتاب التعريفات، للجرجاني، مرجع سابق، ص ٨٧.

أولاً: ما رواه أبو هريرة[1] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (أتاني جبرائيل فقال لي: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام سترٍ فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي في [باب] البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع، فليجعل منه وسادتين منبوذتين[2] توطآن، ومر بالكلب فليخرج) ففعل رسول الله ﷺ [3].

وجه الاستدلال من الحديث :

هو أمر جبريل عليه السلام وامتثال النبي ﷺ بإزالة رأس التمثال حتى يتغير حاله، ويقطع الستر لجعله وسادتين فتغير حاله أيضاً، مما يدل على جواز التعزير بالمال، وذلك بتغييره عن حاله وإتلافه .

ثانياً: حكمه ﷺ في مسجد الضرار أن يهدم، وغيرها من الأدلة الكثيرة على جواز الإتلاف أو التغيير تعزيرا بالمال[4].

---

(١) سبقت ترجمته، ص ٥٦.

(٢) النبذ: طرحك الشيء أمامك أو وراءك، والمنبذة كمكنسة: الوسادة. القاموس المحيط، مرجع سابق، ١/ ٢٧٢-٢٧٣.

(٣) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في الصور، (٤١٥٨، ص ٥٨٤ ؛ جامع الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب، (٢٨٠٦ ، ص ٦٣٢، قال الترمذي: حسن صحيح .

(٤) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية، مرجع سابق، ٢٨/ ١١٠ .

الفرع الثالث

عقوبة التعزير بمصادرة المال[1]

المصادرة في اللغة: صدر: الصاد والدال والراء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على خلاف الورد، والآخر صدر الإنسان، ومن الأول قولهم: صدر عن الماء وصدر عن البلاد، إذا كان وردها ثم شخص عنها[2].

ويقال صادره على كذا طالبه به في إلحاح[3]، وصادرت الدولة الأموال استولت عليها عقوبة لمالكها[4].

المصادرة في لاصطلاح:

ورد في معجم المصطلحات الفقهية بأنها: ((حكم ولي الأمر بانتقال ملكية أشياء معينة من الشخص إلى بيت المال))[5].

ويدل على مشروعية ذلك:

مصادرة عمر بن الخطاب[6] رضي الله عنه لأموال أبي هريرة[7] رضي الله عنه فيما رواه ((قال: استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على البحرين، فاجتمعت لي اثنا عشر ألفًا، فلما قدمت على عمر قال لي: يا عدو الله وعدو المسلمين - أو قال: وعدو كتابه -

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، مرجع سابق، ٢٨/ ١١٣؛ وقد ذكرها بمسمى تمليك الغير .

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مرجع سابق، ٢/ ٣٤.

(٣) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مرجع سابق، باب الراء، فصل الهاء، ٢/ ٧٠ .

(٤) المعجم الوسيط، مرجع سابق، ١/ ٥٠٩ .

(٥) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ٣/ ٢٩٥.

(٦) سبقت ترجمته، ص ٥٠.

(٧) سبقت ترجمته، ص ٥٦.

سرقت مال الله ؟ قال: قلت: لست بعدو الله ولا للمسلمين – أو قال: لكتابه – ولكني عدو من عاداهما، ولكن خيلاً تناتجت، وسهامها اجتمعت، قال: فأخذ مني أحد عشر ألفًا، فلما صليت الغداة قلت: اللهم اغفر لعمر))[1].

---

(١) فتوح البلدان، للبلاذري، مرجع سابق، ص ٥٧؛ ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام (١٤٠١ هـ). كتاب الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، الطبعة الثالثة ، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر للطباعة والنشر، ص ٢٥٠ .

الفرع الرابع

عقوبة التعزير بالمال غرامة[1]

الغرامة في اللغة: ما يلزم أداؤه كالغرم - بالضم -[2].

الغرامة في الاصطلاح: قيل: ((بأنها ما يعطى من المال على كره مع الضرر والمشقة))، وقيل: ((هي ما يلزم بأدائه من المال الغرم، وهو الخسارة والنقض))[3].

ومن الأدلة على مشروعية الغرامة كعقوبة تعزيرية في المال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق فقال: (من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنةً فلا شيء عليه، ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة) [4].

وجه الاستدلال من الحديث:

هو إخباره ﷺ أن من خرج بشيء من الثمر قبل إدخاله المكان المعد لحفظه فعليه غرامة مثليه والعقوبة.

---

(1) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، مرجع سابق، ٢٨/ ١١٨.

(2) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مرجع سابق، باب الميم، فصل الغين، ٤/ ١٥٨؛ الصحاح، مرجع سابق، باب الميم، فصل الغين ٥/ ١٩٩٦ .

(3) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ص ٨.

(4) سبق تخريجه ٧٧.

المبحث الثالث

المراد بالتخفيف، وضوابطه، وسلطة ولي الأمر فيه

بعد أن فصلنا القول في أنواع العقوبة التعزيرية المقصودة بدراستنا، نتكلم في هذا المبحث عن تعريف التخفيف، وضوابطه، وما لولي الأمر فيه من سلطة، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالتخفيف في العقوبة التعزيرية.

المطلب الثاني: ضوابط تخفيف العقوبة التعزيرية.

المطلب الثالث: الحق في العقوبة التعزيرية وسلطة ولي الأمر فيه.

المطلب الأول

المراد بتخفيف العقوبة التعزيرية

وردت كلمة التخفيف في **القرآن الكريم، ووردت** في **الأحاديث الشريفة.**

ففي القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ انْفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً﴾ [2].

ففي هاتين الآيتين نرى اقتران التخفيف بالضعف الموجب للتخفيف[3].

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [4]. **فقد جاء التخفيف أخذ الدية بدل من إيقاع القصاص الذي هو القتل، وفي ذلك تسهيل وتلطيف للعقوبة .**

جاء في تفسير هذه الآية قول المفسرين: ((فيطالب الولي بالدية من غير عنف، ويدفع القاتل إليه حقه بإحسان، من غير تأخير ولا نقص، وذلك العفو مع أخذ الدية تخفيف من ربكم ورحمة بكم، لما فيه من التسهيل والانتفاع، فمن قتل القاتل

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٨.

(٢) سورة التوبة، الآية ٤١.

(٣) تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ص ٣١٣، ٦١٢.

(٤) سورة البقرة، الآية ١٧٨.

بعد العفو عنه، أو أخـذ الدية، فله عذاب أليم، بقتله قصاصاً في الدنيا، أو بالنار في **الآخرة**)) (١).

وفي الحديث الشريف:

وردت كلمة التخفيف دون مشتقاتها، في الحديث الشريف كثيراً، منها مـا جاء في صحـيح البخاري ومسلم في حديث المعراج ((حيث قال موسى عليه السلام لما مر عليه محمد ﷺ : بم أمرت ؟ قال: بخمسين صلاة كل يـوم. قـال: أمتـك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم، وإني والله قد جربت الناس وعالجت بني إسـرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف. وما زال بين موسى وبين ربه حتى قال ﷺ: أمرت بخمس صلوات كل يوم، فقال موسى عليه السلام: إن أمتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، فقال ﷺ: سألت ربي حتى استحييت، ولكن أرضى وأسلم، قال ﷺ: فلما جاوزت نـادى منـادٍ: أمضيت فريضتي، وخففت عن عبادي)) (٢). فهنا استعملت كلمة التخفيف بمعنى تقليل التكليف كما هو واضح.

تعريف التخفيف:

أولاً: في اللغة :

((التخفيف: ضد التثقيل، واستخفه خلاف استثقله، واستخف به: أهانـه، ورجل خفيف وخفاف - بالضم - وخف الشيء صار خفيفاً)) (٣).

---

(١) التفسير الميسر، نخبة من العلماء (١٤١٨هـ)، طبع مجمع الملك فهد لطباعة القرآن الكريم، ص ٢٧.

(٢) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج، (٣٨٨٧، ص٦٥٢ .

(٣) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مرجع سابق، ٣/ ١٤٠.

قال امرؤ القيس[1]:

ويلوي بأثواب العنيف المثقل[2]   يزل الغلام الخف عن صهواته

واستخفه: خلاف استثقله، وخف القوم: قلوا، وخفت زحمتهم، والتخاف ضد التثاقل[3].

ثانياً: اصطلاحاً:

((تسهيل التكليف أو إزالة بعضه))[4].

المقصود بالتخفيف في دراستنا :

مما سبق يتضح معنى التخفيف بأنه الإنقاص والتخفيض والتلطيف وتهوين الوقع على النفس، وهو ما يناسب الضعف ومراعاة حال المكلف .

فيكون التخفيف ((ملاءمة العقوبة التعزيرية لظروف الجريمة، وظروف الجاني والمجني عليه بالتسهيل والتقليل)) .

---

(١) هو امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي من بني آكل المرار، من أشهر شعراء العرب في الجاهلية، يماني الأصل، ومولده بنجد، اشتهر بلقبه، كان منشغلاً في الشعر والشراب في شبابه، إلى أن قتل أبوه، وأخذ بطلب ثأره قال: ((ضيعني صغيراً، وحملني دمه كبيراً، لا صحو اليوم، ولا سكر غداً، اليوم خمر، وغداً أمر))، طلبه المنذر ملك العراق فأجاره السموأل، ثم رحل للشام في محاولة لطلب العون في حربه، وتوفي في أنقرة لمرض أصاب جسمه، كان مولده نحو ١٣٠ ق هـ ومونه ٨٠ ق هـ .
الأعلام، للزركلي، مرجع سابق، ٢/١١ - ١٢ .

(٢) الصحاح، مرجع سابق، باب الفاء، فصل الخاء ٤/ ١٣٥٣.

(٣) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مرجع سابق، باب الفاء، فصل الخاء ٣/ ١٤٠.

(٤) ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي (١٤٠٧هـ). زاد المسير في علم التفسير، الطبعة الرابعة، بيروت: المكتب الإسلامي ٢/ ٦٠.

المطلب الثاني

ضوابط تخفيف العقوبة التعزيرية

أولاً: أن تكون العقوبة المخففة موافقة لنصوص الشرع وقواعده[1]، فمخالفة نصوص الشرع وقواعده العامة، والحكم بغير ما أنزل الله جَلَّ جَلَالُهُ يعتبر ضلالاً، قال تعالى: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾[2].

فهذه وصية من الله عَزَّ وَجَلَّ لولاة الأمور، أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده تبارك وتعالى[3]، ويقول تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[4]. **فقد نهى الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون[5] .**

---

(١) العقوبة في الفقه الإسلامي، لمحمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٧٠؛ الخليفي، ناصر علي (١٤١٢هـ). الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مصر: مطبعة المدني،ص ٢٦٩ .

(٢) سورة ص، الآية ٢٦..

(٣) المصباح المنير في تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ص ١١٧٢.

(٤) سورة الجاثية، الآية ١٨.

(٥) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (١٤١٧هـ). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية ٧/ ٢٣٠.

ويقول ابن تيمية[1] رحمه الله : ((وهذه رسالة مبنية على آية الأمراء في كتاب الله وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [2].

قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل))[3] .

ومعنى ما تقدم أن يكون التحريم والتحليل والأمر والنهي والعقاب موافقاً لنصوص الشريعة وقواعدها العامة، والتي من أهمها العدل بين الناس، وعدم المفاضلة بينهم للون أو العرق.

ثانياً: أن يكون الباعث على تخفيف العقوبة التعزيرية هو موافقة مقاصد الشرع الإسلامي وحمايتها، لا حماية الأهواء الشخصية والشهوات.

والمقياس الضابط للتفرقة بين ما هو للحاكم، وبين ما هو مصلحة للمجتمع هو مقدار النفع والضرر، فيما يدفع الحاكم به أكبر قدر من المصلحة للمجتمع يكون الحكم به تابعاً للمصلحة[4].

---

(١) سبقت ترجمته، ص ٤٢.

(٢) سورة النساء، الآيتان ٥٨- ٥٩.

(٣) السياسة الشرعية، لابن تيمية، مرجع سابق، ص ١١.

(٤) العقوبة في الفقه الإسلامي، لمحمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٧٠؛ وانظر: زيدان، عبد الكريم (١٤١٨هـ).
=

((واعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قـدر الإنـسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر))[1].

ثالثاً: أن يكون في العقوبة بعد تخفيفها ما يكفي من الردع والزجر بقـصد الإصلاح والتهذيب[2]، لأن الغرض الأساسي من العقوبة التعزيرية هـو الـردع والزجر بقصد الإصلاح والتهذيب.

لذلك فالعقوبة التعزيرية ((تختلف بحسب اختلاف الذنوب وما يعلم من حال المعاقب من جلده وصبره على يسيرها أو ضعفه عن ذلك وانزجـاره إذا عوقـب بأقلها)) [1] .

((فمن الناس من ينـزجر باليسير، ومنهم من لا ينـزجر إلا بالكثير))[3]، والردع يكون إذا كان في العقوبة ما يكفي من الألم والأذى، لإخافة الإنسان ومنعه من الأجرام، فإن ارتكب الجريمة كان ما في العقوبة من الألم والأذى زاجراً له من العودة لارتكاب الجريمة[4]، لذا يجب أن تكون العقوبات التي يقررها الإمام، أو من يفوضه من القضاة كافية لحسم مادة الشر، أو مخففـة لهـا، دون أن يكـون في العقوبات إهانة للكرامة الإنسانية، أو ضياعاً لمعاني الآدمية[5] .

العقوبة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص ١٢.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، مرجع سابق، ٢٨/ ١٢٩ .

(٢) التعزير في الشريعة الإسلامية، عبد العزيز عامر، مرجع سابق، ص ٢٩٣؛ العقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٧٠؛ العقوبة في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص ١٧ .

(٣) تبصرة الحكام، لابن فرحون، مرجع سابق، ٢/ ٢٢١.

(٤) رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ٦/٩٨- ٩٩؛ والقول للزيلعي رحمه الله.

(٥) العقوبة في الفقه الإسلامي، لمحمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٧٠- ٨٠.

فلا يجوز قطع شيء من أعضائه عند تعزيره، أو جرحه[1] أو حلق لحيته[2]، حتى إن بعض العلماء لم يجز صفعه[3]، لذلك ينبغي على من يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم، والرحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض[4] .

فالتعذيب والتنكيل وزيادة العقوبة عن الحد اللازم، أو الإتلاف في غير موضعه، كل ذلك خارج عن الأغراض التي توخاها الشارع من فرض عقوبات التعزير[5].

فالعقوبات إنما شرعت لتهذيب المجتمع وإصلاح المجرم، ولكون الغرض الأساسي من العقوبات التعزيرية هو الردع والزجر، فإن هذا يختلف من شخص لآخر ((فمنهم من ينزجر بالنصيحة، ومنهم باللطمة، ومنهم من يحتاج إلى الضرب، ومنهم من يحتاج إلى الحبس))[6].

رابعا: مناسبة العقوبة المخففة للجريمة[7]، فلا بد من مناسبة العقوبة لجريمتها

---

(1) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٥٢٦؛ وانظر: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ٤/ ٢٤٢ .

(2) انظر تبصرة الحكام، لابن فرحون، مرجع سابق، ٢/ ٢٢٤؛ انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج، مرجع سابق، ٨/ ٥١ .

(3) انظر البحر الرائق، مرجع سابق، ٥/ ٤٠؛ وقد بين معنى الصفع بأنه الضرب على القفا وعلل عدم جوازه بكونه من أعلى درجات الاستخفاف.

(4) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، علاء الدين أبو الحسن الدمشقي، القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، تحقيق محمد حامد الفقي، ص ٢٨٨.

(5) التعزير في الشريعة الإسلامية، لعبد العزيز العامر، مرجع سابق، ص٢٩٩.

(6) فتح القدير، مرجع سابق، ١١٢/٥؛ البحر الرائق، مرجع سابق، ٥/ ٤١.

(7) العقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٧١ ؛ العقوبة في الشريعة الإسلامية، لعبد الكريم =

ولشخصية الجاني، وظروفه: وهذا يعني أن تكون العقوبة التعزيرية المخففة مدروسة بالنسبة للجريمة، وعقوبتها، والجاني، والمجني عليه، فإن كان الذنب كثيراً، زيد في عقوبتهن حتى لا يتفشى، بخلاف ما إذا كان قليلاً، إضافة إلى حال المذنب، فإن كان من المعروفين بكثرة الذنب، زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره، فلا يعاقب من يتعرض لامرأة واحدة بعقوبة من تعرض لنساء الناس وأولادهم[1].

فالتعزير يكون بحسب حال الجاني، والمجني عليه، والجناية[2].

يقول ابن القيم[3] رحمه الله: ((عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الإمام، وولاة الأمور؛ بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم، فمن سوى بين الناس في ذلك، وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال، لم يفقه حكمة الشرع، واختلفت عليه أقوال الصحابة، وسيرة الخلفاء الراشدين، وكثير من النصوص))[4].

زيدان، مرجع سابق، ص ١٦؛ الظروف المشددة والمخففة للعقوبة التعزيرية، الخليفي، مرجع سابق، ص ٢٦١ _ ٢٦٦.

(١) السياسة الشرعية، لابن تيمية، مرجع سابق، ص ١٢٢؛ وانظر الهداية على بداية المبتدئ، مرجع سابق، نقلاً عن أبي يوسف رحمه الله في رواية له (أنه على قدر عظم الجرم وصغره) ٢/ ٤٠٦ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ٦/ ٩٨، والقول للزيلعي رحمه الله؛ تبصره الحكام، لابن فرحون، مرجع سابق، ٢/ ٢٢٥؛ ، القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (١٤١٨ هـ). الفروق، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ٤/ ٣١٩ .

(٣) سبقت ترجمته، ص ٤٦

(٤) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (١٤١٨هـ). أعلام الموقعين عن رب العالمين، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتاب العربي، ٢/ ١١٣.

هذا ويمكن اعتبار بعد الجريمة عن جنس ما يجب فيه الحد سبباً لتخفيفها عن عقوبة الجريمة القريبة من جنس ما يجب فيه الحد .

فمعاقبة السارق الذي فقد شرطاً واحداً من شروط إقامة الحد عليه، ليس كمن يعاقب لنفس الجريمة لفقدان ثلاثة من تلك الشروط، وكذلك وجود شبهة واحدة دارئة للحد، ليس كوجود أكثر من شبهة.

والجريمة المحرمة لذاتها أشد عقوبة من الجريمة المحرمة لغيرها[(١)].

كما أن للزمان والمكان تأثيراً في العقوبة التعزيرية[(٢)]، فمعاقبة السارق فيما دون النصاب، أو مرتكب فاحشة دون حد الزنا في أحد الحرمين الشريفين، أو أحد المساجد، ليس كمرتكبها خارجها، وارتكاب المعاصي في نهار رمضان مجاهرة، ليس كمرتكبها في غيره دون الجهر .

فالعقوبة إذاً تختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها، باختلاف الجرائم وكبرها وصغرها، وبحسب حال المجرم في نفسه، وبحسب حال القائل والمقول فيه، والقول، وبحسب الزمان والمكان.

خامساً: التدرج في العقوبة :

يقول الله تعالى: ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، مرجع سابق، ٣٤/ ٢٢٨.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق، ٨/ ٤٣٦؛ مجموع الفتاوى، لابن تيمية، مرجع سابق، ٣٤/ ١٨٠.

﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[1].

فالله سبحانه وتعالى أمرنا بوعظ الزوجة الناشز أولاً، فإن لم تطع، يكون هجرها في الفراش، فإن لم تطع، يكون ضربها ضرباً غير مبرح[2]، هذا فيه دلالة واضحة على التدرج في معاقبة الزوجة تعزيراً، والتدرج في العقوبة يعني أن نبتدئ العقوبة بالأخف، وإن لم ينزجر يكون بالأشد، وهكذا .

فعلى الإمام، أو من ينيبه من القضاة، مراعاة التدرج اللائق في العقوبات التعزيرية في القدر، والنوع، وذلك كما يفعل في دفع الصائل، فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها كافياً[3].

وإلا أصبح ذلك تعدياً وظلماً، يقول ابن تيمية رحمه الله: ((يعاقب الغني المماطل بالحبس، فإن أصر عوقب بالضرب، حتى يؤدي الواجب، وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم رضي الله عنهم، ولا أعلم فيه خلافاً))[4].

سادساً: أن لا يكون في تخفيف العقوبة تعدٍّ على حقّ خاص أو إنقاص له.

سابعاً: أن يكون تخفيف العقوبة التعزيرية ضمن نطاق السلطة الممنوحة من الشارع لولي الأمر، أو من ينيبه من القضاة، وفق الضوابط الخمسة المذكورة،

---

(1) سورة النساء، الآية ٣٤.

(2) تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ص ٣٢١.

(3) روضة الطالبين، مرجع سابق، ٧/ ٣٨١ ؛ مغني المحتاج، مرجع سابق، ٤/ ٢٣٥؛ نهاية المحتاج، مرجع سابق، ٨/ ٢١؛ حاشية الجمل، مرجع سابق، ٨/ ٥٠ .

(4) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، مرجع سابق، ٢٨/ ٢٧٩.

لعارض متحقق الوجود لديه، بعيداً عن هوى النفس .

المطلب الثالث

الحق في العقوبة التعزيرية وسلطة ولي الأمر

أقسام التعزير بالنسبة لمن هو حق له:

ينقسم التعزير في ذلك إلى:

أولاً: تعزير هو حق لله تعالى[1]، وهو ما تعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد معين، فينسب لله تعالى لعظم خطره، لكونه يمس المجتمع بأسره. ((فإذا ارتكب شخص فعلاً منكراً ليس فيه حد من الشارع، من غير أن يجني بذلك على أحد، يعزر على هذا الفعل، ويكون التعزير هنا من حق الله تعالى))[2]، كالتهاون في أداء الصلاة، وكالفطر في نهار رمضان تعمداً بدون عذر شرعي.

ثانياً: تعزير هو حق للفرد، وهو ما تعلق بمصلحة شخصية، كامتناع الموسر عن دفع ما يجب عليه من الديون لمستحقيها[3].

وكالصبي يشتم رجلاً، لأنه غير مكلف بحقوق الله تعالى، فيكون تعزيره لحق المشتوم خالصاً[4].

ثالثاً: ما كان مشتركاً بين حق الله وحقوق الآدميين، وهو على ضربين، هما:

---

(1) الأحكام السلطانية، للماوردي، مرجع سابق، ص ٣٩٤؛ الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (١٤٢٠هـ). الموافقات في أصول الشريعة، تخريج وضبط إبراهيم رمضان، الطبعة الرابعة، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر ٢/ ٦٠٠.

(2) التعزير في الشريعة الإسلامية، عبد العزيز عامر، مرجع سابق، ص ٧٥.

(3) الأحكام السلطانية، للماوردي، مرجع سابق، ص ٣٩٨.

(4) التعزير في الشريعة الإسلامية، عبد العزيز عامر، مرجع سابق، ص ٥٨.

(أ) ما يجتمع فيه الحقان، وحق الله غالب[1]، كالتعزير في مثل تقبيل المرأة الأجنبية والخلوة بها وكصناعة الخمور وإعداد أماكن اللهو والفساد .

(ب): ما يجتمع فيه الحقان وحق الفرد غالب[2]، كالتعزير للسب والشتم واللطم وغيرها .

وذكرنا هذا التقسيم للتوضيح، وإلا فإنه ما من حق للفرد إلا وفيه حق لله، وما من حق لله إلا وفيه حق للفرد[3].

ذكرنا في ما سبق الحقوق المتعلقة بالجريمة التعزيرية، ونذكر هنا مدى سلطة ولي الأمر في العفو عن هذه الحقوق أو إقامتها، سواءً كانت لحق الله أو لحق العبد.

أولاً: حق الله :

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم إقامة العقوبة التعزيرية إذا كانت حقاً لله على ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول:

يجب على الإمام إقامته كالحدود، إلا إذا اتضح أن الفاعل قد تاب قبل التنفيذ وانزجر، وهو قول الحنفية[4]، والمالكية[1]، والحنابلة[2]، وإن كان بعض

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، مرجع سابق، ٢/ ٦٠١؛ التعزير في الشريعة الإسلامية، عبد العزيز عامر، مرجع سابق، ص ٥٨.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، مرجع سابق، ٢/ ٦٠١؛ التعزير في الشريعة الإسلامية، عبد العزيز عامر، مرجع سابق، ص ٥٨.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ٦/ ٣٧٠؛ جواهر الإكليل على شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ٢/ ٤٤١.

(٤) فتح القدير، مرجع سابق، ٥/ ١١٣؛ البحر الرائق، مرجع سابق، ٥/ ٤٥؛ رد المحتار على الدار المختار، =

الحنفية[٣] وقول الحنابلة وجوب إقامته إذا كـان منـصوصاً عليـه دون عفـو، والمنصوص عليه عند الحنابلة وبعض الحنفية هو:

أولاً: وطء جارية الزوجة، لحديث النعمان بن بشير حيث قال: لأقضين فيك بقضاء رسول الله ﷺ أن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة[٤].

ثانياً[٥]: وطء الجارية المشـتركة لما روي عن عمر بن الخطـاب[٦] رضي الله عنه ((أن رجلاً وقع على جارية له فيها شـرك، فأصابها، فجلده عمر مائـة سـوط إلا سـوطاً))[٧].

ويستدل أصحاب القول الأول في جواز العفو قبل التنفيذ عند الانزجار بمـا رواه عبد الله بن مسعود[٨] رضي الله عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة. فـأتى الـنبي ﷺ

مرجع سابق، ٦/ ١١٩؛ الفتـاوى الهنـدية، مرجع سابق، ٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥.

(١) حاشـية الـدسـوقي على الشـرح الكبير، مرجع سابق، ٦/ ٣٧٠؛ تبصرة الحكـام، لابن فرحون، مرجع سابق، ٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤؛ هامش بداية المجتهد ونـهاية المقتصد، مرجع سابق، ٤/ ٢٢٣ـ ٢٢٤ .

(٢) الكافي لابن قدامة، مرجع سابق، ٤/ ٢٤٣؛ المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧؛ ابن مفلح، شـمـس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسـي الحنبلي (١٤١٨هـ). الفروع، ، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية ٤/ ٢٤٣؛ الإنصاف، للمرداوي، مرجع سابق، ١٠/ ٢١٧؛ كشاف القناع، للبهوتي، مرجع سابق، ٦/ ١٣٠.

(٣) فتح القدير، مرجع سابق، ٥/ ١١٣.

(٤) سبق تخريج الحديث وترجمة الراوي ص ٤٧.

(٥) المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٥٢٥.

(٦) سبقت ترجمته، ص ٥٠.

(٧) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٤٠٣هـ). المصنف، ومعه كتاب الجامع لمعمر بن راشد الأزدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي، (١٣٤٦٦، ٣٥٨/٧.

(٨) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بـدراً =

فذكر ذلك له، قال فنـزلت: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ [(١)].

قال فقال الرجل ألي يا رسول الله ؟ قال: (لمن عمل بها من أمتي)[(٢)].

وجه الاستدلال من الحديث:

عفو الرسول ﷺ عن الرجل بعد إظهاره للندم والانزجار[(٣)].

القول الثاني:

أن إقامة التعزير إن كان حقاً لله فهو مندوب، وهو قول عند الحنابلة[(٤)].

القول الثالث :

وهو قريب من القول الثاني ويرى أن إقامة التعزير إن كان حقـاً لله غـير واجبة فللإمام تركه، وله إقامته حسب ما يرى من الأصلح، وهو قول الشافعية[(٥)]،

والمشاهد كلها، ولزم النبي ﷺ، وهو أول من جهر بقراءة القرآن. توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ عن ٦٠ عاماً.
أسد الغابة، مرجع سابق، ٣/ ٧٤ ـ ٧٨ ؛ الأعلام ،للزركلي، مرجع سابق، ٤/ ١٣٧ .

(١) سورة هود، الآية ١١٤.

(٢) صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب التوبة، باب قوله تعالى ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾، (٢٧٦٣، ١١٦٣ ـ ١١٦٤؛ سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب التوبة في الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإمام، (٤٤٦٨، ٦٣٠ .

(٣) فتح القدير، مرجع سابق، ٥/ ١١٣.

(٤) المبدع شرح المقنع، مرجع سابق، ٧/ ٤٢٣؛ الإنصاف، للمرداوي، مرجع سابق، ١٠/ ٢١٧.

(٥) روضة الطالبين، للنووي، مرجع سابق، ٧/ ٣٨٣؛ مغني المحتاج، للرملي، مرجع سابق، ٤/ ٢٥٥؛ زاد المحتاج، للكوهجي، مرجع سابق، ٤/ ٢٦٧.

مستدلين بما يلي:

أولاً: حديث عبد الله بن مسعود في الرجل الذي أصاب من المرأة قبلة، فأخبر النبي ﷺ بذلك فنزلت: ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل .. ﴾. قال الرجل: ألي هذه يا رسول الله ؟ قال: (لمن عمل بها من أمتي) [(١)].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن الرسول ﷺ قد عفا عن الرجل الذي أخبره بما فعله من معصية تستوجب التعزير[(٢)].

وقد نوقش هذا الاستدلال:

بأن الرسول ﷺ قد عفا عنه بعد توبته وإظهاره للندم والانزجار، مما يدل أن العفو لا يكون إلا إذا أظهر مرتكب ما يستوجب التعزير الندم والانزجار[(٣)].

ثانياً: ما رواه عروة عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما[(٤)] ((أنه حدثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل،

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٥، وترجمة الراوي ص ١٠٤.

(٢) المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٥٢٧.

(٣) فتح القدير، لابن الهمام، مرجع سابق، ٥/ ١١٣.

(٤) هو عروة بن الزبير بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة، فقيه، تابعي مشهور، روى عن أبيه وعن أخيه عبد الله، وأمه أسماء بنت أبي بكر، وخالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، كان كثير الحديث ،ثبتاً، لم يدخل في شيء من الفتن، عد من فقهاء المدينة السبعة، ولد في أوائل خلافة عثمان. توفي سنة٩٤ رحمه الله.

البداية النهاية، لابن كثير، مرجع سابق، ٩/ ١٢٤ ـ ١٢٦؛ الأعلام، للزركلي، مرجع سابق، ٤/ ٢٢٦ .

فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي ﷺ ، فقال رسـول الله ﷺ للزبير: (اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك)، فغضب الأنصاري فقال: إن كان ابن عمتك، فتلون وجه الرسول ﷺ ثم قال: (اسق يا زبير، ثم احبـس الماء حتى يرجع إلى الجدر[(١)])، فقال الزبير: والله إني لأحسـب هذه الآية نـزلت في ذلك: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [(٢)])[(٣)].

وجه الاستدلال من الحديث:

أنه ﷺ لم يعزر من افتأت عليه بالمحاباة، فدل على جواز العفو عن التعزير[(٤)] .

وقد نوقش هذا الاستدلال:

بأن التعزير في الحديث لحق آدمي هو الرسـول ﷺ ، وفي هذه الحالة يجـوز لـه تركه[(٥)].

ثالثاً: ما رواه أنس بن مالك[(٦)]، عن النبي ﷺ قـال: (الأنـصار كرشـي

---

(١) الجدر: أصل الحائط، والمعنى أن يصل الماء إلى أصول النخل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ٦/ ٤٧ .

(٢) سورة النساء، الآية ٦٥.

(٣) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب المسـاقـاة، باب سكر الأنهار، (٢٣٥٩، ص ٣٧٩؛ صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ ، (٢٣٥٧ ، ص ١٠٢٢ .

(٤) المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٥٢٧؛ مغني المحتاج، للشربيني، مرجع سابق، ٤/ ٢٥٥.

(٥) فتح القدير، لابن الهمام، مرجع سابق، ٥/ ١١٣؛ القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (١٤١٨هـ). الفروق، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ٤/ ٣٢٠ .

(٦) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم البخاري الأنصاري، أبو ثمامة، ولد بالمدينة قبل الهجرة بعشر سـنين، صاحب رسول الله ﷺ ، وعمل على خدمته إلى أن قبض، روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثاً، رحـل إلى الشـام والبصـرة وتوفي رحمه الله فيها سـنة ٩٣ هـ .

=

وعيبتي[1]، وإن الناس سيكثرون ويقلون، فاقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم) [2].

وجه الدلالة من الحديث:

أمره ﷺ بالتجاوز عن مسيئهم؛ أي الأنصار، وذلك في غير الحدود وحقوق الناس[3].

وأجيب عن هذا الاستدلال:

بأن ذلك خاص بالأنصار، لإخباره ﷺ بأنهم سيقلون في الأرض، يقول ابن حجر العسقلاني: ((فالموجودون من ذرية علي بن أبي طالب ممن سيتحقق نسبه إليه أضعاف من يوجد من قبيلتي الأوس والخزرج)) [4].

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو قول الجمهور، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشتهم لأدلة أصحاب القول الثالث، هذا مع مراعاة أن العفو الجائز للإمام عند الشافعية هو ما كان فيه المصلحة بعيد عن هوى النفس، يقول

أسد الغابة في معرفة الصحابة، مرجع سابق، ١/ ١٤٨ _ ١٥٠؛ الأعلام، للزركلي، مرجع سابق، ٢/٢٥_٢.

(١) أي: باطنتي وخاصتي. فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ٩/ ١٥٣.

(٢) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب مناقب الأنصار، باب قوله ﷺ ((اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم))، (٣٨٠١ ، ص ٦٣٨؛ صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار، (٢٥١٠ ، ص ١٠٧٨ .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق،٩/ ١٥٤.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق،٩/ ١٥٤.

الماوردي: ((فإن تفرد بحق السلطنة، وحكم التقويم، ولم يتعلق به حق لآدمي، جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التعزير))[(1)]، يقول أبو زهرة: ((الحق أننا لا نرى عند التحقيق أن ثمة خلافاً جوهرياً ... فإنه بلا شك إذا حدث ما يوجب التعزير من الانزعاج فإنه يكون واجباً، بأن حدث من شخص شر واستمر عليه ... ولا يقول أحد إن ولي الأمر له أن يترك الأشرار يعبثون في الأرض من غير عقاب رادع يردع، وإلا فقد تخلى عن واجبه، وهو إقامة العدل، ومنع الفساد، وما كان لفقيه - كالشافعي - أن يقول: إن ولي الأمر إذا رأى فساداً يعم يكون له أن يمتنع عن التعزير))[(2)].

ثانيا: حق العبد :

إن كان التعزير لحق العبد فلا يخلو الأمر من أحد الأحوال التالية:

١- يطالب صاحب الحق بحقه: وفي هذه الحالة يجب على الإمام، أو من ينيبه من القضاة إقامة التعزير لنصرة صاحب الحق بحقه، وهذا متفق عليه بين الفقهاء[(3)].

---

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي، مرجع سابق، ص ٣٨٧.

(٢) الجريمة في الفقه الإسلامي، محمد أبوزهرة، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

(٣) فتح القدير، مرجع سابق، ٥/ ١١٣؛ بدائع الصنائع، للكاساني، مرجع سابق، ٧/ ٦٣؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ٦/ ٣٧٠؛ حاشية الخرشي على مختصر خليل، مرجع سابق، ٨/ ٣٤٦؛ نهاية المحتاج، للرملي، مرجع سابق، ٨/ ٢٣؛ الفروع، لابن مفلح، مرجع سابق، ٦/ ١٠٨؛ الإنصاف، للمرداوي، مرجع سابق، ١٠/ ٢١٧ _ ٢١٨.

٢- أن لا يطالب صاحب الحق بحقه، أو أن يعفو عنه، وفي هذه يرى الفقهاء رحمهم الله ما يرونه في كون التعزير حقاً لله، وهو قول جمهور الفقهاء[(١)]، لأنه ما من حق للعبد إلا وفيه حق لله[(٢)].

٣- أن يعفو الإمام عن حق العبد، مع مطالبته بحقه، وهذا لا يجوز، لأنه لا يملك الحق فيه، بل يجب عليه إقامته عند مطالبة صاحب الحق، وهو ما عليه جمهور الفقهاء رحمهم الله[(٣)]، ولم يخالف ذلك إلا بعض الشافعية[(٤)] ممن رأوا أن للإمام العفو عن حق العبد، كحقه في العفو عن التعزير لحق الله.

---

(١) راجع ص ١٠٢ من البحث وما بعدها.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ٦/ ٣٧٠؛ روضة الطالبين، للنووي، مرجع سابق، ٧/ ٣٨٣.

(٣) فتح القدير، مرجع سابق، ٥/ ١١٣؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ٦/ ٣٧٠؛ الأحكام السلطانية، للماوردي، مرجع سابق، ص ٣٨٨؛ الفروع، لابن مفلح، مرجع سابق، ٦/ ١٠٧ _ ١٠٨.

(٤) روضة الطالبين، للنووي، مرجع سابق، ٧/ ٣٨٣ .

المبحث الرابع
الفرق بين تخفيف العقوبة وسقوطها، والمقاصد الشرعية للعقوبة وتخفيفها

في المبحث السابق كان الحديث عن التخفيف، وضوابطه، وسلطة ولي الأمر فيه. وفي هذا المبحث نتناول الفرق بين تخفيف العقوبة، وسقوطها، والمقصد الشرعي من التخفيف، وذلك في ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأول: الفرق بين تخفيف العقوبة وسقوطها .

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية للعقوبة .

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية من تخفيف العقوبة .

المطلب الأول

الفرق بين تخفيف العقوبة وسقوطها

أولاً: أ - سقوط العقوبة يعني: زوال أصل العقوبة عمن وجبت عليه، وذلك لوجود سبب من أسباب سقوطها،وسبب ((سقوط العقوبة هو الأمر الذي يطرأ بعد وجوب العقوبة، ويقتضي إسقاطها عمن وجبت عليه، فالسبب المسقط متأخر عن الوجوب، فلو تقدمه لم يكن مسقطاً، وإنما يسمى مانعاً من الوجوب))[1].

ومسقطات العقوبة إجمالاً هي[2]:

١- العفو ٢- الصلح ٣- الإرث

٤- التوبة ٥- الرجوع عن الإقرار ٦- اللعان

٧- زوال الإحصان في حد القذف ٨- الاعتراض بالملك في الزنا والسرقة

٩- فوات محل العقوبة ١٠- رجوع الشهود عن شهادتهم

١١- تداخل العقوبات ١٢- الجنون الطارئ

١٣- التقادم

ب – تخفيف العقوبة، يعني أن مستحقها ينجو من عقوبة كبرى إلى عقوبة أصغر منها كماً أو كيفاً أو نوعاً، بسبب وجود عارض مخفف لذلك، ومن أمثلة ذلك: الضعف، والكبر بالسن .

ثانياً: أ- أن سقوط العقوبة يدخل في :

---

(١) الغامدي، عبد الله عطية (د.ت). أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، وإحياء التراث الإسلامي، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، ص ٥٦ .

(٢) هناك اختلاف بين الفقهاء رحمهم الله في بعض مسقطات العقوبة، وفي الشروط اللازمة لذلك. انظر المرجع السابق.

١- عقوبات الحدود ٢- عقوبات القصاص والدية

٣- عقوبات التعازير.

ب – أما تخفيف العقوبة فلا يدخل إلا في جرائم التعازير، لكونها موكولة لولي الأمر، فليس فيها تحديد، أو تقدير.

ثالثاً: إن تخفيف العقوبة التعزيرية يكون لعارض يتعلق بالجاني، أو المجني عليه، أو الجريمة، يراه ولي الأمر - أو من ينيبه من القضاة - سبباً لتخفيف العقوبة التعزيرية، وفقاً لنصوص الشريعة وقواعدها.

وذلك لأن العقوبة التعزيرية موكولة لوي الأمر، أو من ينيبه من القضاة[١].

أما سقوط العقوبة فليس لولي الأمر فيه سلطة إلا في الجرائم التعزيرية الواجبة حقاً لله إذا رأى ولي الأمر العفو فيها[٢].

رابعاً: إن تخفيف العقوبة التعزيرية يدخل فيه الكبير، والصغير، والمجنون تأديباً.

وذلك لدخولهم في التعزير، فالتعزير يكون لمعصية، وقد لا يكون لمعصية، كتأديب الصبيان، والمجانين[٣].

أما سقوطها فلا يكون إلا للكبير البالغ المكلف، إذا وجبت عليه العقوبة واستوفت شروطها.

---

(١) راجع ص ٣٩ وما بعدها من هذا البحث، وفيه الراجح من أقوال الفقهاء رحمهم الله في تقدير العقوبة التعزيرية، وسلطة ولي الأمر فيه.

(٢)راجع ص ١٠٢ وما بعدها من هذا البحث،وفيه الراجح من أقوال الفقهاء رحمهم الله في سلطة ولي الأمر في إقامة التعزير والعفو عنه.

(٣) الفروق، للقرافي، مرجع سابق، ٤/ ٣٢١؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، ٨/ ٤٣٦.

المطلب الثاني

المقاصد الشرعية للعقوبة

((إن الأساس الذي تقوم عليه العقوبة الشرعية في الإسلام هو نفس الأساس الذي تقوم عليه الشريعة الإسلامية كلها، لأن العقوبات الإسلامية جزء من الشريعة وجانب منها، والشريعة الإسلامية متماسكة الجوانب، منسجمة الأجزاء، لا تنافر بينها ولا تضاد، وتعمل كلها لتحقيق هدف واحد نجده في قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [1]، فأساس الشريعة، ومنها العقوبات، هو الرحمة أي رحمة الله بعباده)) [2]، فمن قبل هذه الرحمة سعد في الدنيا والآخرة، ومن ردها وجحدها خسر الدنيا والآخرة[3].

ويقول الماوردي رحمه الله عند حديثه عن الحدود وتعريفها: بأن الآية الكريمة السابقة تعني للناس ((استنقاذهم من الجهالة وإرشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة)) [4].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((فإن إقامة الحد من العبادات، كالجهاد في سبيل الله، فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده))[5].

فالعقوبات في الشريعة الإسلامية إنما شرعت لتحقق مقاصد، هي في مجملها

---

(1) سورة الأنبياء، الآية ١٠٧.

(2) العقوبة في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص ١٠-١١.

(3) تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ٣/ ٢١٠.

(4) الأحكام السلطانية، للماوردي، مرجع سابق، ص٣٦٤.

(5) السياسة الشرعية، لابن تيمية، مرجع سابق، ص ١٠٧.

رحمة من الله، ورأفة منه بعباده، سواءً كان مجتمعا أو فردا، وهذه المقاصد قد تكون خاصة، وقد تكون عامة تصب في مجملها في قالب واحد هو مصلحة الفرد والمجتمع، لأنه ما من حق للفرد إلا وفيه حق للمجتمع، وما من حق للمجتمع إلا وفيه حق الفرد ، والمقاصد الخاصة هي التي تتعلق بكل عقوبة على حدة، فعقوبة حد السرقة مثلاً لها هدف خاص، وهو حفظ أموال الناس، وعقوبة حد الشرب لها هدف خاص، وهو حفظ العقل، أما المقاصد العامة للعقوبة في الشريعة الإسلامية فهي تلك التي تشترك فيها جميع العقوبات باختلاف أنواعها، وهي :

أولاً: طاعة الله تعالى.

ثانياً: تطهير المجتمع الإسلامي من جرائم الحدود والقصاص والتعازير، حيث يترتب على هذا التطهير:

أ- الأمن والطمأنينة للمجتمع.

ب- حفظ المصالح الضرورية للمجتمع الإسلامي، وهي :

١- الدين. ٢- النفس. ٣- العقل. ٤- النسل. ٥- المال .

ثالثاً: تحقيق العدل والمساواة على وجه الأرض ورفع الظلم عن العباد .

رابعاً: شفاء لما في صدر المجني عليه أو ذويه، من غيظ وحقد تجاه الجاني .

خامساً: مجازاة الجاني وتأديبه لما بدر منه من تعدٍ وتجاوز .

سادساً: تطهير الجاني، وتكفير ذنبه، لأن العقاب يكفر ذنب الجاني مع التوبة[1].

---

(١) أبو يحيى، محمد حسن (١٤٠٥هـ). أهداف التشريع الإسلامي، الطبعة الأولى، عمان: دار الفرقان، ص ٦٠٦ _ ٦١٣ ؛ الغامدي، محمد بن سعد آل شراز الغامدي (١٤١٣هـ). عقوبة الإعدام، دار السلام، الرياض: ص =

----

٣٤ _ ٤٠؛ الظروف المشددة والمخففة للعقوبة التعزيرية، للخليفي، مرجع سابق، ص ٩٨ _ ١٠٣ .

المطلب الثالث

المقاصد الشرعية من تخفيف العقوبة

ذكرت فيما سبق المقاصد الشرعية العامة للعقوبة في الشريعة الإسلامية، والمقاصد الشرعية لتخفيف العقوبة التعزيرية لا تخرج في مجملها عن المقاصد العامة، وتبيين ذلك فيما يلي :

أولاً: حفظ المصالح الضرورية للمجتمع الإسلامي، والتي تتمثل في:

١- الدين. ٢- النفس. ٣- العقل. ٤- النسل. ٥- المال[(١)].

ومن المعلوم بأن عقوبة القتل لا مجال للتخفيف فيها أياً كان السبب،أما غيرها من العقوبات التعزيرية فيمكن التخفيف فيها، إذا كانت مفسدة العقوبة ستؤدي إلى نتيجة أعظم من مفسدة الجريمة، وذلك لأمر الرسول ﷺ ، ففي حديث سعيد بن سعد بن عبادة [(٢)] رضي الله عنهم قال: ((كان بين أبياتنا رجل مخدج[(٣)] ضعيف لم يرع إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث[(٤)] بها، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ فقال: (اجلدوه ضرب مائة سوط)، قالوا: يا نبي الله هو

---

(١) العقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٢) سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الساعدي الخزرجي، أخو قيس بن عبادة، مختلف في صحبته، كان والياً على اليمن في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

أسد الغابة، مرجع سابق، ٢/ ٣٢٦؛ المزي، جمال الدين أبو يوسف الحجاج يوسف (١٤٠٨هـ). تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق بشار عواد معروف، الطبعة الثالثة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٠/ ٤٦١ _ ٤٦٢ .

(٣) المخدج: الناقص الخلقة. الصحاح، مرجع سابق، باب الج فصل الخاء ١/ ٢٨١.

(٤) يخبث: الخبيث ضد الطيب،وهو الرديء.الصحاح،مرجع سابق،باب الثاء،فصل الخاء١/ ٣٠٨.

أضعف من ذلك، ولو ضربناه مائة قتلناه !. قال: (فخذوا له عثكالاً[١] فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة)، ففعلوا)) [٢].

وذلك يعني أن يضرب ضربة واحدة بمائة شمراخ، حتى تناسب حالته الجسمية، فلو ضرب مائة جلدة مفردة، فقد يكون ذلك سبباً لوفاته، وبذلك تكون مفسدة العقوبة أعظم من مفسدة الجريمة، وعليه فلو ارتكب شخص كبير بالسن جريمة سرقة دون النصاب، وأردنا معاقبته بالجلد تعزيراً، فلا بد بأن يكون الجلد بشكل يناسب حاله، فلو عاقبناه بعقوبة الشاب القوي البنية، ربما يكون ذلك سبباً لوفاته، فيكون ضرر العقوبة أشد من ضرر الجريمة، فالشريعة حريصة على المحافظة على الضروريات، ومنها النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، وحريصة أيضاً على النسل، ومعاقبة الجاني في جريمة الزنا للبكر، حتى لو كان مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه بعقوبة تناسب حاله، فلا يترك بدون عقوبة، فيصبح ذلك سبباً لارتكابه المزيد من الجرائم.

ومن حفظ المصالح الضرورية أيضاً حق دفع الصائل بما يدفعه عن النفس أو المال أو العرض؛ حيث يعتبر حقاً للمدافع عن هذه الضروريات، فإن زاد في حقه

---

(١) العثكال والعثكول وهو ما عليه البسر في النخيل. القاموس المحيط، مرجع سابق، ١/ ٢٧٢؛ الصحاح، مرجع سابق، ١/ ٤٢٥ .

(٢) سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، (٤٤٧٢، ٦٣٠؛ السنن الكبرى، النسائي، مرجع سابق، كتاب الرجم، الضرير في الخلقة يصيب الحد، حديث رقم ٧٣٠٠ ، ٤/ ٣١١؛ سنن ابن ماجة، مرجع سابق،كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، (٢٥٧٤ ، ٣٧٠؛ السنن الكبرى، للبيهقي، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب الضرير من خلقته لا من مرض يصيب الحد، حديث رقم ٩ – ١٧٠، ٨/ ٤٠٠؛ وحسنه ابن حجر في بلوغ المرام، مرجع سابق، ص ٣٦٨، حيث قال: إسناده حسن، لكن اختلف في وصله وإرساله؛ و صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، بيروت: المكتب الإسلامي، ٢/ ٨٥.

بالدفاع بدون قصد فإن ذلك يراعى .

ثانياً: بمعاقبة المريض مرضاً لا يرجى برؤه، والضعيف الجسم، والصغير غير المكلف، وغيرهم ممن يستدعي حالهم تخفيف العقوبة عليهم، يكون في ذلك تطهيراً للمجتمع الإسلامي من الجرائم، بحيث لا يعتقد من به شيء من ذلك أنه أصبح في مأمن من العقوبة، فيرتكب ما يحلو له من الجرائم .

ثالثاً: لتحقيق العدل والمساواة على وجه الأرض، ورفع الظلم عن العباد، بحيث ينال الجاني جزاءه على ما اقترفه من ذنب تجاه المجني عليه، بمعاقبته بعقوبة تناسب حاله، فلا يبقى الجاني دون عقوبة مع علم المجني عليه، كما يكون فيه شفاء لما في صدر المجني عليه من غيظ وحقد تجاه الجاني، لأنه عوقب رغم مرضه، إذا لم يخش أن تؤدي العقوبة إلى مفسدة أعظم من مفسدة الجريمة .

رابعاً: مجازاة الجاني وتأديبه لما بدر منه من تعدٍ وتجاوز، لأن الردع والزجر يحصل مع تحقيق العقوبة، بحيث تصبح ملائمة لحاله، وفي ذلك تطهير له من ذنبه.

خامساً: إقالة العثرة لمن لا يعرف بارتكاب المعاصي والمحرمات، لقوله ﷺ: (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود) [(١)].

((فإن كان رفيع القدر، فإنه يخفف أدبه، ويتجافى عنه، وكذلك من صدر منه

---

(١) سنن أبي داود، مرجع سابق، باب في الحد يشفع فيه، (٤٣٧٥) ، ص ٦١٥ ؛ السنن الكبرى للنسائي، مرجع سابق، كتاب الرجم، التجاوز عن زلة ذي الهيئة، حديث رقم (٧٢٩٤) ، ٤/ ٣١٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، الإمام يعفو عن ذوي الهيئات زلاتهم، حديث رقم (١٧٦٢٧) ، ٨/ ٥٧٩؛ مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، (٢٥٩٨٨) ، ص١٨٩٨؛ وقد حسنه السيوطي في الجامع الصغير، مرجع سابق، ١/ ٨٥ ؛ وضعفه المناوي في شرحه فيض القدير ، مرجع سابق، ٢/ ٤٧؛ وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني (١٤١٥هـ). الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ٢/ ٢٣١ . .

على وجه الفلتة، لأن القصد بالتعزير الزجر عن العودة، ومن صدر ذلك منه فلتة يظن ألا يعود إلى مثلها))[1] .

سادساً: مراعاة الروابط الأسرية :فمن المعلوم أن الأب لا يقاد بابنه لقوله ﷺ : (لا يقتل الوالد بالولد)[2]، ومن المعلوم أيضاً بأن الأب والزوج لا يضمنان ما تلف بسبب تأديب الابن أو الزوجة إذا لم يتعد قصدهما التأديب .

سابعاً: مراعاة الحالة النفسية الاجتماعية: يقول الله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [3]**، وذلك مراعاة لحالة ضعفها في استرقاقها وعدم قدرتها على نيل مرادها، وانخفاض قدر نعمتها عن الحرة[4]، لذلك أتت عقوبتها مخففة ومنقصة عنها .**

ثامناً: مراعاة حق المعلم في التأديب لبناء المجتمع[5]:

فإن كان الجاني معلماً والمجني عليه تلميذاً،وكان المعلم يستعمل حقه في التأديب،وبدون قصد التعدي،فلا بد من مراعاة ذلك، لكون المعلم يقوم بالتربية والتعليم، ولو حاسبنا كل معلم على حقه في تأديب المُعلم، لأدى ذلك إلى

---

(1) تبصرة الحكام، لابن فرحون، مرجع سابق، ٢/ ٢٢٥.

(2) جامع الترمذي، مرجع سابق، كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، (١٤٠٠، ص ٣٣٩؛ سنن ابن ماجه، مرجع سابق، كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولده، (٢٦٦٢، ص ٣٨٣؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، (١٤٧، ص ٥٠.

(3) سورة النساء، الآية ٢٥.

(4) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، مرجع سابق، ٣/ ١٢٨.

(5) الجريمة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٤٢٢.

تقاعس وتأخير عملية التأديب والتعليم التي لا بد منها لبناء نشئه .

الفصل الثاني

أسباب تخفيف العقوبة التعزيرية

في الفصل الأول كان الحديث عن العقوبة، وأقسامها، وما يدخله التخفيف منها، وهي العقوبة التعزيرية، ثم تكلمنا عن التخفيف، وضوابطه، وما لولي الأمر فيه من سلطة، والفرق بين التخفيف والسقوط، والمقصد الشرعي من التخفيف. وفي هذا الفصل سيكون الحديث عن أسباب تخفيف العقوبة التعزيرية، وذلك في ثلاثة مباحث، هي:

المبحث الأول: تخفيف العقوبة التعزيرية لأسباب ترجع إلى الجاني.

المبحث الثاني: تخفيف العقوبة التعزيرية لأسباب ترجع إلى المجني عليه.

المبحث الثالث: تخفيف العقوبة التعزيرية لأسباب ترجع إلى الجريمة.

المبحث الأول

تخفيف العقوبة التعزيرية لأسباب ترجع إلى الجاني

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تخفيف العقوبة لكون الجاني مريضاً.

المطلب الثاني: تخفيف العقوبة لضعف الجاني بكبر سنه.

المطلب الثالث: تخفيف العقوبة لكون الجاني رقيقاً.

المطلب الرابع: تخفيف العقوبة لكون الجاني ذا هيئة.

المطلب الخامس: تأديب الصغير والمجنون تعزيراً وتخفيف ذلك.

المطلب السادس: تخفيف العقوبة لكون الجاني زوجة ناشزاً.

المطلب السابع: تخفيف العقوبة للباعث.

المطلب الأول

تخفيف العقوبة لكون الجاني مريضاً

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف المرض

الفرع الثاني: تخفيف العقوبة التعزيرية في المرض الذي يرجى برؤه.

الفرع الثالث: تخفيف العقوبة التعزيرية في المرض الذي لا يرجى برؤه.

الفرع الأول

تعريف المرض

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المرض في اللغة: السقم وهو خلاف الصحة [1].

ويأتي بمعنى: الشك والنفاق.

قال تعالى: ﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضاً ﴾ [2].

ويأتي بمعنى: النقصان، ويقال: وريح وشمس وأرض مريضة ضعيفة الحال[3].

المسألة الثانية: المرض في الاصطلاح: ((**هو ما يعرض للبدن**

----

(1) الصحاح، باب الضاد، فصل الميم، مرجع سابق، ٣/ ٦-١١.

(٢) سورة البقرة الآية ١٠.

(٣) القاموس المحيط، باب الضاد، فصل الميم، مرجع سابق، ٢/ ٣٥٧.

فيخرجه عن الاعتدال الخاص))[1].

وقيل: ((انحراف الصحة عن هذا الاعتدال لعاهة)) [2].

والمرض على نوعين:

الأول: أن يكون مستديماً؛ حيث لا يرجى شفاء المريض منه. كالسل، والأيدز، والسرطان، وغيرها إذا انتشر في الجسد.

الثاني: أن يكون غير مستديم، وهو الذي يرجى شفاء المريض منه. كالحمى، والصداع، وغيرها[3].

---

(١) التعريفات، للجرجاني، مرجع سابق، ص٢٦٨.

(٢) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، بيروت: دار النفائس، ص ٣٩١.

(٣) الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، ١٤١٩هـ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣/ ٢١٣.

الفرع الثاني

عقوبة[1] المريض الذي يرجى برؤه

إذا كان المعاقب مريضاً مرضاً يرجى برؤه، فهل يجوز لنا إقامة العقوبة عليه، أو إرجاؤها حتى يبرأ؟ الظاهر – والله أعلم – أنها ترجأ حتى يبرأ، وذلك للأدلة التالية:

أولاً: القياس[2]:

فيقاس تأجيل العقوبة فيما دون النفس تعزيراً في المرض الذي يرجى برؤه على عقوبات الحدود،وذلك لاتحاد العلة فيهما، وهي ضعف البدن المؤقت لمرض يرجى برؤه، وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في إقامتها إذا كانت جلداً على المريض

---

(١) العقوبة إما أن تكون إزهاقاً للنفس، كالقتل والرجم، فإن كانت ثابتة البينة فلا خلاف بإقامة العقوبة؛ سواء كان المرض يرجى برؤه أم لا يرجى برؤه. أما إذا كانت ثابتة بالإقرار فقد اختلف الفقهاء في تنفيذها حالاً على قولين:

الأول: أنها لا تؤجل. وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والصحيح عند الشافعية والحنابلة.

الثاني: أنها تؤجل، وهو قول عند الشافعية.

انظر المبسوط، مرجع سابق، ٩/ ١٠١؛ البحر الرائق، مرجع سابق، ٥/ ١١؛ عدة البروق في جميع ما في المذهب من المجموع والفروق، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، بتحقيق حمزة أبو فاس، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ بيروت: دار الغرب الإسلامي، ص٦٧٢؛ روضة الطالبين، مرجع سابق، ٧/ ٣١٧هـ؛ الإنصاف، مرجع سابق، ١٠/ ١٥١.

(٢) القياس في اللغة: التقدير، يقال: قست الشيء بالشيء قدرته على مثاله. الصحاح، باب السين، فصل القاف ٣/ ٩٦؛ القاموس المحيط، الفيروز آبادي، باب السين، فصل القاف والكاف، مرجع سابق، ٢/ ٢٥٣.

وشرعاً: تعدية حكم المنصوص عليه إلى غيره بجامع مشترك، ومعانيها متقاربة. شرح مختصر الروضة، نجم الدين، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، الطوفي، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ بيروت: مؤسسة الرسالة ٢/ ٢١٨.

إذا كان يرجى برؤه على ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول:

إقامة الحد حالاً دون تأخير إن كان جلداً بسوط يـؤمن معـه التلـف، أو بأطراف الثياب والعثكول[1]. وهو قول الحنابلة[2]، والظاهرية[3].

مستدلين بما يلي:

١ - ما روي عن سعيد بن سعد بن عبادة فيمن كـان في أبيـا م، فخبـث بجارية، فأخبر سعد بن عبادة رسول الله ﷺ بذلك، فقال ﷺ : (اجلدوه)، فقـالوا: يا رسول الله: هو أضعف من ذلك، لو ضربناه مائة قتلناه!. قال: (فخـذوا لـه عثكالاً فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة)[4].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن الرسول ﷺ أمر بإقامة الحد على المريض وهو في مرضـه، ولم يؤجلـه إلى برئه. وهذا يدل على جواز إقامة الحد على المريض دون تأجيل.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأنه في غير محله؛ حيث إن المريض في الحديث لا يرجى

---

(١) العثكول – بالضم -: العذق أو الشمراخ. القاموس المحيط، مرجع سابق، باب اللام فصل العين، ص ١٣٣١.

(٢) المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٣٢٨-٣٢٩؛ الكافي، مرجع سابق، ٤/ ٢١٣؛ الإنصاف، مرجع سابق، ١٠/ ١٥١.

(٣) المحلى شرح المجلى،مرجع سابق، ١٣/ ٤٨-٤٩.

(٤) سبق تخريج الحديث وترجمة الراوي ص ١١٦.

برؤه، بدليل وصف الصحابة رضوان الله عليهم له[١].

٢- ما ورد عن عبد الله بن عامر[٢]، أن عمر بن الخطاب[٣] رضي الله عنه استعمل قدامة بن مظعون[٤]، على البحرين، فقدم الجارود[٥] سيد عبد القيس على عمر من البحرين فقال: يا أمير المؤمنين إن قدامة شرب فسكر ... ثم أقبل عمر على الناس فقال: ما ترون في جلد قدامة؟ فقالوا: لا نرى أن تجلده ما كان مريضاً، فسكت عن ذلك أياماً، وأصبح يوماً وقد عزم على جلده، فقال لأصحابه: ماذا ترون في جلد قدامة؟ قالوا: لا نرى أن تجلده ما كان ضعيفاً، فقال عمر: لأن يلقى الله تحت السياط أحب إلي من أن يلقاه وهو في عنقي، ائتوني بسوط تام، فأمر بقدامة فجلد ...))[٦].

وجه الاستدلال من الأثر:

---

(١) المبسوط، مرجع سابق، ٩/١٠١.

(٢) هو عبد الله بن ربيعة العنزي، حليف بني عدي، أبو محمد المدني، ولد على عهد الرسول ﷺ ولأبيه صحبة مشهورة، وقد وثقه العجلي، توفي رحمه الله سنة بضع وثمانين للهجرة . تقريب التهذيب، لابن حجر، مرجع سابق، ص ٢٥١.

(٣) سبقت ترجمته، ص ٥٠.

(٤) هو قدامه بن مظعون بن حبيب بن وهب بن خزامة بن جمح القرشي، يكنى أبا عمرو، وهو خال حفصة أم المؤمنين، هاجر إلى الحبشة، وشهد المشاهد كلها، استعمله عمر على البحرين. توفي رحمه الله سنة ٣٦هـ. أسد الغابة، مرجع سابق، ٣/ ٤٧٨-٤٧٩.

(٥) الجارود: هو جارود بن المعلى، وقيل: ابن العلاء، وقيل: جارود بن عمرو بن المعلى العبدي، وقيل: بشر بن عمر ابن حنش بن المعلى، وهو سيد عبد القيس، لقب بالجارود لأنه أغار في الجاهلية على بكر بن وائل، فأصابهم، وجردهم. وفد على النبي ﷺ، سنة ١٠هـ وكان نصرانياً فأسلم، وفرح الرسول بإسلامه، قتل في خلافة عمر بعقبة الطيف سنة ٢١هـ أسد الغابة، مرجع سابق، ١/ ٢٩٨. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٤/ ٤٧٨.

(٦) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، بيروت: المكتب الإسلامي، رقم ٧٦-٦٧ ٩/ ٢٤٠-٢٤٣؛ المغني ، مرجع سابق، ١٢/ ٣٣٠.

أن عمر بن الخطاب ﷺ نفذ حد السكر على قدامة بن مظعون وهو لا يزال مريضاً ولم يؤجله إلى حين شفائه، وعدم إنكار الصحابة لذلك يعد إجماعاً.

وقد نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

الوجه الأول: أن دعوى الإجماع غير صحيحة، لأن الصحابة لم يوافقوا عمر على إقامة الحد على قدامة.

الوجه الثاني: أن مرض قدامه يحتمل أنه كان مرضاً خفيفاً لا يمنع من إقامة الحد عليه[1]، كما أن سياق الأثر يدل على أن عمر ﷺ قد أخره أياماً، ولم يقم عليه الحد حال وصوله، حتى إن الصحابة قالوا في المرة الأولى حين استشارهم عمر ﷺ : (ما كان مريضاً)، وفي الثانية والتي كانت بعد أيام: (ما كان ضعيفاً).

الوجه الثالث: أن الرسول ﷺ أجل العقوبة عن النفساء، والنفاس نوع من المرض، وفعله ﷺ مقدم على رأي عمر وفعله[2].

القول الثاني:

إن العقوبة الحدية تؤجل على المريض الذي يرجى برؤه إلى حين شفائه.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[3]، والمالكية[4]، وقول

---

(١) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٣٣٠.

(٢) المرجع السابق، ١٢/ ٣٢٩- ٣٣٠.

(٣) المبسوط، مرجع سابق، ٩/ ١٠٠-١٠١؛ بدائع الصنائع ، مرجع سابق، ٧/ ٥٩ ؛ البحر الرائق ، مرجع سابق، ٤/ ٢٠٢؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المعروف بداماد أفندي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ بيروت: دار الكتب العلمية، ٢/ ٣٤٣.

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف،مرجع سابق، ٢/ ٨٦١. عدة البروق في جميع ما في المذهب من المجموع والفروق، مرجع سابق، ص ٦٧٢؛ حاشية الدسوفي، مرجع سابق، ٦ / ٣١٦. ص ٨٦١.

للشافعية[1]، والحنابلة[2].

مستدلين في ذلك بما يلي:

١ - ما رواه مسلم[3] أن علياً بن أبي طالب[4] ﵁ قال: أيها الناس أقيمـوا على إمائكم الحد، من أحصن منهن ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها.

فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: (أحسنت)، وفي رواية زاد: (اتركها حتى تتماثل)[5].

وجه الاستدلال من الحديث.

عدم تنفيذ علي ﵁ للحد على النفساء حال نفاسها، وإقـراره ﷺ لـذلك بقوله: (أحسنت)، وقوله: (اتركها حتى تتماثل)، فدل على تأجيل الحد عن المريض إذا كان لا يحتمل، ويرجى برؤه من مرضه.

وقد نوقش هذا الاستدلال:

بأن النفاس ليس مرضاً، وإنما هو أثر الولادة، ومثلها لا تجلد في تلك الحـال،

---

(١) الأم، للشافعي، مرجع سابق، ٦/ ٧٨ ؛ روضة الطالبين ، مرجع سابق، ٧/ ٣١٧.

(٢) المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٣١٧؛ المبدع، لابن مفلح، مرجع سابق، ٧/ ٣٧١.

(٣) هو مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، أحد الأئمة من حفاظ الحديث، صاحب الصحيح الذي هو تلو صحيح البخاري، لازم الإمام البخاري في آخر أيامه في نيسابور، تنقل رحمه الله في العراق والحجاز والشام ومصر طلباً لعلم الحديث، ولد سنة أربع ومائتين للهجرة، وتوفي سنة إحدى وستين ومائتين عن سبع وخمسين سنة رحمه الله. البداية والنهاية لابن كثير، مرجع سابق، ١١/ ٤٠- ٤١.

(٤) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الهاشمي، ابن عم الرسول ﷺ، وهو أول الناس إسلاماً في قول كثير من العلماء، هاجر إلى المدينة وشهد بدراً وأحداً والخندق وجميع المشاهد مع الرسول ﷺ إلا تبوك، فإن الرسول ﷺ خلفه في أهله، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، روى عن النبي ﷺ الحديث فأكثر، قتل رحمه الله وعمره ثلاث وستون سنة، وقيل سبع وخمسون سنة، وكانت خلافته خمس سنين وتسعة أشهر. أسد الغابة لابن الأثير، مرجع سابق، ٣/ ٢٨١-٣٠٤.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحدود باب تأخير الحد على النفساء، (١٧٠٥، ص٧٦٥.

كمن هو في حال بول أو غائط[1].

وأجيب عن ذلك:

١- بأن النفاس نوع من المرض؛ إذ هو اعتلال بالصحة، وخروج بالجسد عن حالة الاعتدال الخاص، كما لا يمكن أن تعتبر حالة النفاس كحال من هو في بول أو غائط، إذ شتان بينهما.

٢- أن العقوبات شرعها الله تعالى للزجر لا للهلاك، فلا تقام على المريض لئلا تضاعف عليه العقوبة، أو يتلف منها[2].

٣- تأجيل العقوبة إلى حين برء المريض من مرضه، وإقامتها عليه بشكل صحيح وتام أولى من إقامتها ويخشى عليه التلف[3].

وقد نوقش هذان الاستدلالان:

بأنه يمكن مراعاة حال المريض بما يناسب ضعفه، ويحقق القدر اللازم من الألم، كما أن تأجيلها إلى أن يصح غير محدد، فقد تتعجل الصحة، وقد تبطئ عنه، وقد لا يبرأ، وهذا تعطيل للحدود[4].

وأجيب عن ذلك:

بأن التأجيل إلى حين الشفاء للمريض الذي يرجى برؤه كالنفساء، وهذا أمره ﷺ، فمتى غلب على الظن برؤ المريض أجلت عقوبته.

أما المريض الذي لا يرجى برؤه فله شأن آخر، بحيث لا يكون هناك تعطيل

---

(١) المحلى شرح المجلى، مرجع سابق، ١٣/ ٤٨.

(٢) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٧/ ٥٩؛ الأم، مرجع سابق، ٦/ ٧٨.

(٣) الممتع شرح المقنع، زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي، تحقيق عبد الملك بن دهيش، الطبعة الأولى، بيروت: دار خضر للطباعة والتوزيع ٥/ ٦٤٢.

(٤) المحلى شرح المجلى، مرجع سابق، ١٣/ ٤٩.

للحدود.

الراجح:

الراجح والله أعلم، هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني إذا كان المريض يرجى برؤه، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة المخالفين.

ثانياً: أن العقوبات شرعها الله تعالى للزجر لا للهلاك، فلا تقام على المريض لئلا تضاعف عليه العقوبة، أو يتلف منها[1].

ثالثاً: تأجيل العقوبة إلى حين برء المريض من مرضه، وإقامتها عليه بشكل صحيح وتام أولى من إقامتها مع خشية التلف[2].

رابعاً: سكوت الفقهاء رحمهم الله عن استثناء العقوبات التعزيرية فيما يتعلق بالمرض الذي يرجى برؤه، يعني دخولها في مسمى العقوبة فيما دون النفس على المريض الذي يرجى برؤه.

إلا أنه يلاحظ في ذلك كله تغليب جانب المصلحة إذا اقتضت إقامة العقوبة التعزيرية حال المرض الذي يرجى برؤه بالكيفية التي تلائم حال المريض؛ حيث إن العقوبة التعزيرية مفوضة لولي الأمر – أو من ينيبه من القضاة – وفقاً لنصوص الشرع وقواعده العامة.

---

(١) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٧/ ٥٩ ؛ الأم، مرجع سابق، ٦/ ٧٨.

(٢) الممتع شرح المقنع ، مرجع سابق، ٥/ ٦٤٢.

الفرع الثالث

عقوبة المريض الذي لا يرجى برؤه

إذا كان المعاقب مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه، فهل تؤجل العقوبة في حقه ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العقوبة لا تؤجل في حق المريض الذي لا يرجى برؤه[1]. وذلك لثلاثة أسباب هي:

١- أنه لا فائدة من التأجيل؛ لاستمرار المرض[2].

٢- أن تأجيل العقوبة للخوف من مضاعفة العقوبة، وهذا يمكن تفاديه بمراعاة كيفية التنفيذ بشكل يلائم حال المريض.

٣- أن تأجيل العقوبة في هذه الحالة يؤدي إلى فواتها؛ حيث إن المرض يؤدي للوفاة، فإن لم نعاقبه حال مرضه لربما مات دون معاقبته، وهذا تفويت للعقوبة غير جائز[3].

فإذا سلمنا بعدم التأجيل في حال المريض الذي لا يرجى برؤه، فكيف تقام العقوبة التعزيرية في هذه الحالة ؟

الظاهر – والله أعلم – أن العقوبة التعزيرية تنفذ بالشكل الذي يلائم حال

---

(١) المبسوط ٩، مرجع سابق، / ١٠٠-١٠١؛ بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٧/ ٥٩؛ البحر الرائق ، مرجع سابق، ٥/ ١١؛ حاشية الخرشي ، مرجع سابق، ٨/ ٢٩٥؛ الأم ٦/ ١٨٧؛ الحاوي الكبير ، مرجع سابق، ١٣/ ٢١٥-٢١٦؛ روضة الطالبين، مرجع سابق، ٧/ ٣١١؛ زاد المحتاج ، مرجع سابق، ٤/ ٣٧١؛ الكافي، مرجع سابق، ٢١٣/٤؛ المبدع ، مرجع سابق، ٧/ ٣١٧.

(٢) روضة الطالبين ، مرجع سابق، ٧/ ٣١٧.

(٣) المغني ، مرجع سابق، ١٢/ ٣٣٠؛ العقوبة في الفقه الإسلامي، لأبي زهرة، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

المريض المعاقب، بحيث تخفف كماً أوكيفاً، وذلك للأدلة التالية:

أولاً: القياس:

فقد جاز تخفيف عقوبات الحدود فيما دون النفس على المريض الذي لا يرجى برؤه، وذلك بمراعاة كيفية التنفيذ لتلائم حال المعاقب، يقول جمهور الفقهاء – وخالفهم في ذلك المالكية - على التفصيل التالي:

القول الأول:

إنها لا تنفذ إلا بالسوط، فلا تجوز بالعصا، ولا بالعثكال ذي الشماريخ، أو أطراف الثياب، فإن كان مريضاً أخر إلى برئه، وهو قول المالكية[1].

مستدلين بما يلي:

أولاً: **قوله تعالى:** ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2].

وجه الاستدلال من الآية:

أنها أمرت بالجلد ولم تفصل، فتشمل المريض والصحيح، فيحد المريض بالسوط ولا يجوز بغيره، كما أن لفظ الجلدة اسم الضربة لا بما يقع الضرب به[3].

---

(1) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ٢/ ٨٦١.

(2) سورة النور الآية ٢.

(3) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، مرجع سابق، ٢/ ٨٦١؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٤/ ١٧٢٥. وقال اللخمي: ((إن كان ضعيفاً سقط الحد)). انظر: التاج والإكليل بأسفل مواهب الجليل، مرجع =

وقد نوقش هذا الاستدلال من عدة وجوه، هي:

١-أن الإطلاق الذي ورد في الآية الكريمة قيدته السنة، كما سيأتي في أدلة أصحاب القول الثاني من أن الرسول ﷺ أمر بالجلد للمريض بعثكال.

٢-أن المراد بالآية الجلد لا نوعه، وهو حاصل بما يناسب حال المحدود، وإلا اعتبر فعله ﷺ مخالفاً للآية، وهذا لا يجوز.

٣-أن المراد من العقوبة الردع والزجر لا القتل، ولو حد المريض كحد الصحيح لأدى إلى إتلافه، وهذا لا يجوز[1].

ثانياً: أن الرسول ﷺ كان لا يقيم الحدود إلا بالسوط، فلا تقام إلا به اقتداء بفعله ﷺ[2].

وقد نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أن الرسول ﷺ قد أعطى لكل حالٍ ما يناسبها، فأقام الحد على الصحيح بالسوط وبالعدد المقدر.

وأقامه على المريض بعثكال فيه مائة شمراخ ضربة واحدة[3]، فلا يكون بذلك مخالفة لفعله ﷺ.

ثالثاً: أن الغرض من العقوبة الردع والزجر، وهذا لا يحصل مع الضرب

سابق، ٨/ ٣٩٨.

(١) العقوبة في الفقه الإسلامي، لأبي زهرة، مرجع سابق، ص٢٩٤.

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، مرجع سابق، ٢/ ٨٦١.

(٣) المبدع، مرجع سابق، ٧/ ٣٧١.

بالعثكال ونحوه[1].

وقد نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١-أن الغرض من العقوبة يحصل مع الضرب بالعثكال ضربة واحدة، بدليل أمره ﷺ بذلك[2].

٢-أن الردع والزجر يحصل بما يناسب حال المعاقب، إذ المريض يحصل لـه الإيلام المناسب بذلك[3].

٣-أنه إذا كان المقصود من العقوبة الردع والزجر فلا يجوز إيقاعها بما يؤدي إلى تجاوز ذلك وهو الموت، أو الإتلاف[4].

القول الثاني:

إنه لا يلزم السوط، بل يجوز بالعصا، أو أطراف الثياب، فإن خيف هلاكـه ضرب بعثكال فيه عدد من الشماريخ ضربة واحدة.

وهو قول الجمهور من الحنفية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

مستدلين بما يلي:

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، مرجع سابق، ٢/ ٨٦١.

(٢) المبدع، مرجع سابق، ٧/ ٣٧١.

(٣) العقوبة في الفقه الإسلامي، لأبي زهرة، مرجع سابق، ص٢٩٤.

(٤) المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٣٣٠-٣٣١.

(٥) المبسوط، مرجع سابق، ٥/ ١٠١؛ البحر الرائق، مرجع سابق، ٥/ ١١. رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق، ٦/ ٢٤؛ مجمع الأ نهر، مرجع سابق، ٢/ ٣٤٣ .

(٦) الأم ، مرجع سابق، ٦/ ١٨٦-١٨٧؛ الحاوي الكبير، مرجع سابق، ١٣/ ٢١٥.

(٧) المغني ، مرجع سابق، ١٢/ ٣٣٠؛ المبدع، مرجع سابق، ٧/ ٣٧١. الإنصاف، مرجع سابق، ١٠/ ١٥٢.

١- ما روي عن سعيد بن سعد بن عبادة، قال: كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف، لم يرع إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ فقال: (اجلدوه ضرب مائة سوط)، قالوا: يا نبي الله، هو أضعف من ذلك، لو ضربناه مائة قتلناه. قال: (فخذوا له عثكالاً فيه مائة شمراخ، فاضربوه ضربة واحدة)(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

هو تخفيفه ﷺ العقوبة على المريض؛ حيث أمر بضربه ضربة واحدة بعثكال فيه مائة شمراخ.

٢- أن المراد من العقوبة الردع والزجر لإيلام المعاقب، وهذا يحصل بما يناسب حاله (٢).

٣- أن معاقبة المريض كمعاقبة الصحيح قد تؤدي إلى إتلافه، وذلك تعدٍّ وظلم، وتركه بدون عقوبة يكون تعطيلاً للحدود، وهذا لا يجوز، لذا لزم معاقبته بما يناسب حاله لتحصل إقامة الحد، مع عدم التعدي والظلم(٣).

٤- قياس العقوبة على الصلاة في جواز التخفيف عن المريض بجامع أن كلاً منهما امتثال لأمر الشارع، فكما يجوز تخفيف الصلاة عنه، جاز تخفيف العقوبة كذلك(٤).

---

(١) سبق تخريج الحديث وترجمة الراوي، ص١١٦.

(٢) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٧/ ٥٩؛ العقوبة في الفقه الإسلامي، لأبي زهرة، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

(٣) المبدع، لابن مفلح، مرجع سابق، ٧/ ٣٧١؛ العقوبة في الفقه الإسلامي، لأبي زهرة، مرجع سابق، ص٢٩٤.

(٤) الأم، للشافعي، مرجع سابق، ٦/ ١٨٧.

وهذا يعني أن جوازها في عقوبات الحدود، وهي الأعظم شأناً، يعني جوازها في عقوبة التعزير فيما دون النفس.

وهي المفوضة لولي الأمر مبنى وقدراً بما يلائم حال المعاقب إذا اتحدت العلـة فيهما. وهي ضعف البدن لمرض لا يرجى برؤه.

الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، وورود المناقشة القوية على أدلة المخالفين.

ثانياً: أن العقوبات التعزيرية ليست مقدرة:

بل مفوضة إلى ولي الأمر، ومن قال بعدم جواز الضرب بالعثكال وغيره مما يلائم حال المعاقب وهم المالكية، إنما بينوا السبب في ذلك بأ ا عقوبات حدية، لا تجوز إلا بالسوط وبالعدد المحدد، لكو ا مقدرة من الشارع الأعلى مبنى وقدراً.

وأرى - والله أعلم - بأ م لا يقولون بعدم جواز مناسبة العقوبة التعزيرية فيما دون النفس لحال المعاقب، لكو ا مفوضة لولي الأمر مبنى وقدراً.

ثالثاً: أن المراد من العقوبة الردع والزجر

وهذا يحصل بما يناسب حال المعاقب[1]. فلا يجوز إيقاعها بما يجاوز ذلك، وهو

---

(١) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٧/ ٥٩؛ المغني، مرجع سابق، ١٢/ ٣٣٠-٣٣١؛ العقوبة في الفقه الإسلامي، =

الموت أو الإتلاف[1] .

رابعاً: سكوت الفقهاء - رحمهم الله –

عن استثناء العقوبات التعزيرية في المرض الذي لا يرجى بـرؤه، ممـا يعـني دخولها في مسمى العقوبة على المريض الذي لا يرجى برؤه.

لأبي زهرة، مرجع سابق، ص٢٩٤.

(١) المغني لابن قدامة ١٢/ ٣٣٠-٣٣١.

المطلب الثاني

تعريف الضعف وتخفيف العقوبة لضعف الجاني بكبر سنه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الضعف.

الفرع الثاني: تخفيف العقوبة لضعف الجاني بكبر سنه.

الفرع الأول

تعريف الضعف

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الضعف لغة:

خلاف القوة[1]. وهو قد يكون في النفس أو البدن أو الحال[2].

المسلة الثانية: الضعف لكبر السن في اصطلاح الفقهاء:

جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ﴾[3].

فقوله: ﴿ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ﴾ **هو الضعف بعد قـوة الـشباب؛ حيث ((يشرع في النقص فيكتهل، ثم يشيخ، ثم يهرم وهو الضعف بعـد القـوة،**

---

(١) الصحاح، باب الفاء، فصل الضاد، مرجع سابق، ٤/ ١٣٩٠؛ معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق، ٢/ ٤٧.

(٢) المفردات في غريب القرآن ، مرجع سابق، ص٢٩٥-٢٩٦.

(٣) سورة الروم، الآية ٥٤.

فتضعف الهمة والحركة والبطش، وتشيب اللمة، وتتغير الصفات الظاهرة والباطنة))[1].

فمرحلة الضعف لكبر السن هي كون الإنسان هرماً.

---

(١) تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ص١٠٣٤.

الفرع الثاني

تخفيف العقوبة لضعف الجاني وكبر سنه

الضعف لكبر السن يتفق مع المرض الميؤوس منه في أنه يغلب على الظن عدم إمكانية رجوع الجسم لقوته وتحمله، فكبر السن هو مرحلة ضعفٍ لجسم الإنسان، فلا يتحمل ما يتحمله الشاب الفتي، والذي ذكره الله تعالى في الآية السابقة بالقوة.

يقول ابن ماجه[1] - رحمه الله - في تسمية باب المريض يجب عليه الحد: ((باب الكبير والمريض يجب عليه الحد))[2]، وكأنه - رحمه الله - أراد بذلك قياس كبير السن على المريض الذي لا يرجى برؤه.

وجاء في الفتاوى الهندية: ((إذا كان مريضاً لا يرجى زواله، كالشلل، أو كان خداجاً ضعيف الخلقة، فعندنا يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ))[3].

ويقول الشافعي[4] -رحمه الله - في إجابته عن ضرب المقنوء من خلقته: ((أترى الحد أكثر أم الصلاة؟ قال: كل فرض. قلنا: قد يؤمر من لا يستطيع القيام في الصلاة بالجلوس، ومن لا يستطيع الجلوس بالإيماء، وقد يزيل الحد عمن لا يجد إليه سبيلاً))[5].

---

(١) هو محمد بن يزيد الربعي القزويني، أبو عبد الله، ابن ماجه، ولد عام ٢٠٩هـ، أحد الأئمة في علم الحديث، من أهل قزوين، رحل إلى البصرة وبغداد والشام والحجاز والري، في طلب الحديث، وصنف كتابه سنن ابن ماجه، وهو أحد الكتب الستة في الحديث. توفي – رحمه الله – سنة ٢٧٣هـ. البداية والنهاية ، مرجع سابق، ١١/ ٦٢. الأعلام، للزركلي، مرجع سابق، ٧/ ١٤٤.

(٢) سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ص١١٠.

(٣) الفتاوى الهندية ، مرجع سابق، ٢/ ١٦٢.

(٤) سبقت ترجمته، ص ٤٥

(٥) الأم ، مرجع سابق، ٦/ ١٨٧.

ويقول ابن حجر - رحمه الله - في عقوبة شارب الخمر: ((وتوسط بعض المتأخرين، فعين السوط للمتمردين، وأطراف الثياب والنعال للضعفاء، ومن عداهم بحسب ما يليق بهم، وهو متجه))[1].

ويقول ابن قدامة[2] - رحمه الله -: ((فإن كان مريضاً، أو نضو الخلق، أو في شدة حر أو برد أقيم الحد بسوط يؤمن معه التلف، فإن كان لا يطيق الضرب لضعفه، وكثرة ضرره، ضرب بضغث فيه مائة شمراخ ضربة واحدة[3].

ويقول ابن مفلح[4] - رحمه الله -: ((وإن خيف من السوط لم يتعين على الأصح، فيقام بطرف ثوب، وعثكول نخل، حسبما يتحمله))[5].

وهذا مقتضى العدل الذي أمر به الشارع، ((وحتى لو لم يصح في ذلك حد لكان قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[6]، موجباً ألا يجلد أحد إلا على حسب طاقته من الألم))[7].

وقد نص كثير من الفقهاء - رحمهم الله - على عدم إقامة عقوبة الجلد في

---

(١) فتح الباري ، مرجع سابق، ١٥/ ٨٧.

(٢)سبقت ترجمته ص ٧٥

(٣) الكافي ، مرجع سابق، ٤/ ٢١٣.

(٤)هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولد ونشأ في بيت المقدس سنة ٧٠٨هـ، له مصنفات كثيرة، منها: كتاب الفروع، وأصول الفقه، والآداب الشرعية الكبرى وغيرها. توفي رحمه الله بدمشق سنة ٧٦٣هـ. الأعلام، للزركلي، مرجع سابق، ٧/ ١٠٧.

(٥) الفروع ، مرجع سابق، ٦/ ٦٤-٦٥.

(٦) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٧) المحلى شرح المجلى ، مرجع سابق، ١٣/ ٤٨.

شدة حر أو برد[١]. وذلك خشية التعدي المؤدي للتلف.

بعد سرد هذه الأقوال، يتضح - والله أعلم - وجوب مراعاة ضعف كبير السن بتخفيف العقوبة التعزيرية عليه، إذا كانت فيما دون النفس، وذلك للأدلة التالية:

أولاً: القياس:

قياس العقوبة على الصلاة في جواز التخفيف عن المقنوء من خلقته، بجامع أن كلاً منهما امتثال لأمر الشارع، فكما جاز تخفيف الصلاة عنه، جاز تخفيف العقوبة كذلك[٢].

ثانياً: من العقل:

فإن ابن الثلاثين قوي الجسم، يتحمل من الضرب ما لا يتحمله ابن الثمانين، ويؤلم الشيخ الهرم من الجلد ما لا يؤلم ابن الثلاثين، ولو قوبل الشيخ الهرم بالضرب كالشاب القوي لأدى لقتله[٣].

ثالثاً: المراد من العقوبة:

أن المراد من العقوبة الردع والزجر لإيلام المعاقب لا لهلاكه[٤]. فلا يجوز إيقاعها بما يؤدي إلى تجاوز ذلك، وهو الموت أو الإتلاف[٥].

---

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٤/ ١٧٢٥؛ روضة الطالبين، مرجع سابق، ٧/ ٣١٨؛ الكافي، مرجع سابق، ٤/ ٢١٣.

(٢) الأم، مرجع سابق، ٦/ ١٨٧.

(٣) المحلى، مرجع سابق، ١٣/ ٤٨-٤٩.

(٤) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٧/ ٥٩.

(٥) المغني، مرجع سابق، ١٢/ ٣٣٠-٣٣١.

المطلب الثالث

تعريف الرق وتخفيف العقوبة لكون الجاني رقيقاً

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الرق.

الفرع الثاني: تخفيف العقوبة لكون الجاني رقيقاً.

الفرع الأول

تعريف الرق

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الرق لغة.

المسألة الثانية: تعريف الرق اصطلاحاً.

المسألة الأولى: تعريف الرق لغة:

الرق – بالكسر -: من الملك وهو العبودية[1]. والرقيق: المملوك، وجمعه أرقاء[2].

المسألة الثانية: الرق في الاصطلاح:

((**عبارة عن عجز حكمي شرع في الأصل جزاء عن الكفر**))[3].

---

(١) الصحاح، باب القاف، فصل الراء، مرجع سابق، ٤/ ١٤٨٣؛ القاموس المحيط، الفيروز آبادي، باب القاف، فصل الراء، مرجع سابق، ٣/ ٢٤٥.

(٢) المفردات في غريب القرآن، مرجع سابق، ص٢٠٠.

(٣) التعريفات، للجرجاني، مرجع سابق، ص١٤٨.

الفرع الثاني

تخفيف العقوبة لكون الجاني رقيقاً

يقول الله تعالى: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾[1].

فالأمة حدها على النصف من حد الحرة، وذلك لكونها أضعف من الحرة، بسبب رقها، كما أنها لا تصل إلى مرادها كما تصل إليه الحرة المتمتعة بنعمة الحرية، والعقوبة تجب على قدر النعمة[2].

يقول ابن تيمية[3] - رحمه الله -: ((فذوو الأنساب الفاضلة إذا كانت إساءتهم أغلظ من إساءة غيرهم، وعقوبتهم أشد من عقوبة غيرهم ... لهذا لم يقل أحد من العلماء إن من كفر وفسق من قريش والعرب تخفف عنه العقوبة في الدنيا أو في الآخرة، بل إما أن تكون عقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم في أشهر القولين، أو تكون عقوبتهم أغلظ في القول الآخر))[4].

وعليه فلا شك بأن وقوع المعصية من الحر أقبح من وقوعها من العبد؛ حيث إن الحر يتمتع بنعمة الله عليه بحريته التي تمكنه من الاستغناء عن الحرام بالحلال، فإن قابل هذه النعمة التامة بضدها، واستعمل قدرته في معصية، فقد استحق من

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٥.

(٢) الجامع الأحكام القرآن، للقرطبي، مرجع سابق، ٣/ ١٢٨؛ حيث يقول: ((وقد ذكر في الآية حد الإماء خاصة، ولم يذكر حد العبيد.ولكن حد العبيد والإماء سواء؛ خمسون جلده في الزنا. وفي القذف، وشرب الخمر؛ لأن حد الأمة إنما نقص لنقصان الرق، فدخل الذكور من العبيد في ذلك بعلة المملوكية، كما دخل الإماء تحت قوله ﷺ: (ومن أعتق شركاً له في عبد) وهذا الذي يسميه العلماء القياس في معنى الأصل)).

(٣) سبقت ترجمته، ص ٤٢.

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، مرجع سابق، ٣٥/ ٢٣١.

العقوبة أكثر مما يستحقه من هو أدنى منه رتبة، وأنقص منزلة، فكلما كانت نعمة الله على الإنسان أتم، كانت عقوبته إذا ارتكب الجريمة أشد، يقول الله تعالى: ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾(١).

وعليه:

فكلما كانت نعمة الله على العبد أكبر، فإن طاعته لله يجب أن تكون أكمل، ومعصيته له أقبح(٢).

وفي الحديث الشريف ما رواه أبو هريرة(٣) رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: (إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر)(٤).

فهو ﷺ يأمر بجلد الأمة عند زناها الحد دون توبيخها أو تقريعها على ذلك وتعييرها(٥).

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، مرجع سابق، ٣/ ١٢٨؛ مجموع الفتاوى، لابن تيمية، مرجع سابق، ٣٥/ ٢٣١؛ أعلام الموقعين، لابن القيم، مرجع سابق، ٢/ ١١٣-١١٤؛ العقوبة في الفقه الإسلامي، لأبي زهرة، مرجع سابق، ص٢٩٥-٢٩٦.

(٣) سبقت ترجمته ص ٥٦

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى، (٦٨٣٩، ص ١١٧٩؛ صحيح مسلم، كتاب الحدود، (١٧٠٣، ص٧٦٤.

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين النووي، بتحقيق خليل مأمون شيحا، الطبعة السابعة، ١٤٢١هـ، بيروت: دار المعرفة ١١/ ٢٠٩-٢١٠؛ سبل السلام شرح بلوغ المرام ٤/ ١٧.

فإن كان ذلك كله في عقوبات الحدود التي ورد تقديرها من الشارع الأعلى، فكيف يكون في عقوبات التعازير والتي أوكلت مبنى وقدراً لولي الأمر، أو من ينيبه من القضاة ؟.

لقد ذهب كثير من الفقهاء – رحمهم الله – إلى جعل عقوبة العبد على النصف من عقوبة الحر في التعزير، فعند أبي يوسف من الحنفية ((في العبد ينقص من أربعين خمسة أسواط، وفي الحر لا يبلغ ثمانين، وينقص منه خمسة أسواط))[1].

وفي رواية عن الشافعي[2] – رحمه الله - ((لا يزاد تعزير على تسع وثلاثين جلدة، ولا العبد على تسع عشرة))[3].

وقال بعض الفقهاء – رحمهم الله – كابن قدامة[4] في حد القذف على العبد: ((إذا ثبت أنه أربعون، فإنه يكون بدون السوط الذي يجلد به الحر، لأنه لما خفف في قدره خفف في سوطه))[5].

ولأن العقوبة تتغلظ بتغلظ جناية الإنسان، والحرية للإنسان تغلظ الجناية من وجهين، هما:

١- أنها تمنع من الفواحش، لأنها صفة كمال وشرف، والشريف يصون نفسه عما يدنس عرضه.

---

(١) تحفة الفقهاء، للسمرقندي، مرجع سابق، ٣/ ١٤٨.

(٢) سبقت ترجمته، ص ٤٥.

(٣) روضة الطالبين ، مرجع سابق، ٧/ ٣٨٢.

(٤) سبقت ترجمته، ص ٥٧.

(٥) المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٣٨٨.

والرقيق مبتذل مهان، لا يتحاشى عما يتحاشى منه الحر.

٢- أ ا توسع طريق الحلال ... ومن ارتكب الحرام مع اتـساع طريـق الحلال كانت جنايته أغلظ)) [(١)]**.**

بعد سرد هذه الأدلة يتضح – والله أعلم – ضـرورة مراعـاة الرقيـق في العقوبات التعزيرية، بتخفيفها عما تكون عليه للأحرار.

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، تحقيق علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، بيروت: دار الكتب العلمية ١١/ ١٣١.

المطلب الرابع

تعريف الهيئة وتخفيف العقوبة بكون الجاني ذا هيئة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الهيئة.

الفرع الثاني: تخفيف العقوبة التعزيرية عن ذوي الهيئات.

الفرع الأول

تعريف الهيئة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الهيئة لغة.

الهَيئَةُ: الشارةُ، وفلان حسن الهَيئَةِ والهِيئَةِ[١].

الهيئة – بالكسر -: حال الشيء، وكيفيته[٢].ورجل هيئٌ: حسن الهَيئةِ. قال الليث: الهَيئةُ للمتهيئ في ملْبسِه ونحوه. وقد هـاءَ يهاءُ هيئـةً، ويهـيءُ. قـال اللحياني: وليست الأخيرة بالوجه. والهَيئُ، على مثال هيعٍ: الحَسن الهَيئَةِ من كـل شيءٍ ، ورجلٌ هِيِيءٌ، على مثال هِيِيعٍ، كهيئٍ، عنه أيضاً[٣].

---

(١) الصحاح، للجوهري، مرجع سابق، فصل الهاء، مادة (هيأ) ١/ ٨٥.

(٢) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، باب الهمزة، فصل الهاء، مرجع سابق، ١/ ٣٦؛ الصحاح، باب الهمزة، فصل الهاء، مرجع سابق، ١/ ٨٤.

(٣) لسان العرب، مرجع سابق، باب الهمزة، فصل الهاء، مادة (هـ ي أ).

المسألة الثانية: تعريف ذي الهيئة اصطلاحاً

قيل: ((هم الذين لا يعرفون بالشر، فيزل أحدهم الزلة))[(١)].

وقال ابن حزم[(٢)]: ((هم أهل العلم والشرف))[(٣)].

وقيل: ((هم أهل المروءة والخصال الحميدة))[(٤)].

وقيل: ((هم أهل المروءة والخصال الحميدة التي تأبى عليهم الطباع، وتجمح الإنسانية والألفة أن يرضوا لأنفسهم نسبة الفساد والشر إليها))[(٥)].

مما سبق يتضح أن معنى الهيئة في اللغة هي الحال التي يكون عليها الشيء. أما معناها في الاصطلاح فهي الحال التي يكون عليها المرء من العلم بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، والعمل بما ورد فيهما، والذي يعتبر أساس الأخلاق، والترفع عن مواضع الفساد والشر.

---

(١) الأم، للشافعي، مرجع سابق، ٦/ ٢٠٢.

(٢) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، صنف الكتب المشهورة، وكان أديباً طبيباً شاعراً فهيماً، وكان ظاهرياً حائراً في الفروع، لا يقول بشيء من القياس لا الجلي ولا غيره، وهذا الذي وضعه عند العلماء وأدخل عليه خطأ في نظره وتصرفه، له تأويل في باب الأصول وآيات الصفات، وأحاديث الصفات. توفي سنة ست وخمسين وأربعمائة. البداية والنهاية لابن كثير، مرجع سابق، ١٢/ ٥٥٣.

(٣) المحلى شرح المجلى، لابن حزم، مرجع سابق، ١٣/ ٢٣٢.

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، مرجع سابق، ١٢/ ٣٨.

(٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير ، مرجع سابق، ٢/ ٧٤.

الفرع الثاني

تخفيف العقوبة عن ذوي الهيئات

جاء في فتح القدير: ((وتعزير أشراف الأشراف، وهم العلماء، والعلوية بالأعلام))[1].

ويقول الإمام مالك[2] – رحمه الله – في عقوبة التعزير أو النكال: ((فإن كان الرجل من أهل المروءة والعفاف، وإنما هي طائرة أطارها، تجافى السلطان عن عقوبته))[3].

وجاء في تبصرة الحكام: ((فإن كان رفيع القدر، فإنه يخفف أدبه، ويتجافى عنه، وكذلك من صدر منه ذلك على وجه الفلتة))[4].

ويقول الإمام الشافعي[5] – رحمه الله -: ((ذوو الهيئات الذين يقالون عثراتهم، الذين لا يعرفون بالشر، فيزل أحدهم الزلة))[6].

ويقول الماوردي[7]: ((إن تأديب ذي الهيبة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاء والسفاهة))[8].

---

(١) فتح القدير ، مرجع سابق، ٥/ ١١٢؛ بدائع الصنائع ، مرجع سابق، ٧/ ٦٤؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ٦/ ٩٧.

(٢) سبقت ترجمته، ص ٥٠.

(٣) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، مرجع سابق، ٤/ ٤٨٨.

(٤) تبصرة الحكام، لابن فرحون، مرجع سابق، ٢/ ٢٢٥.

(٥) سبقت ترجمته، ص ٤٥.

(٦) الأم، للشافعي، مرجع سابق، ٦/ ٢٠٢.

(٧) سبقت ترجمته، ص ٥٤.

(٨) الأحكام السلطانية، للماوردي، مرجع سابق، ص ٣٨٦.

ويقول القاضي أبو يعلى[١]: ((ويعنف ذو الهيئة، وغيره يعزر))[٢].

مما سبق يتضح أن جمهور الفقهاء – رحمهم الله – يرون إقالة عثرة ذي الهيئة، مستدلين في ذلك بما روي عن أم المؤمنين عائشة[٣] رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود)[٤].

والمقصود بالعثرة هنا هي((الزلة البسيطة تصدر منهم في غير الحدود المقدرة))[٥].

والمقياس لرفعة القدر لذوي الهيئات هو: العلم بالقرآن، والآداب الإسلامية، لا المال والجاه[٦].

فليس للأنساب أو الأموال شأن في علو الهيئات في الإسلام.

يقول ابن تيمية[٧] – رحمه الله -: ((إذا ظهر دين الرجل الذي به تتعلق الأحكام، وعرف نوع دينه وقدره، لم يتعلق بنسبه الأحكام الدينية، لهذا لم يكن

---

(١) هو: محمد بن الحسن بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، أبو يعلى، ولد سنة ثماني وثلاثمائة،وقد كان عالماً بالفقه وأصوله، واشتغل بالتدريس والتصنيف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وولي القضاء سنة ٤٤٤ هـ بدار الخلافة ببغداد، من مصنفاته: أحكام القرآن، الرد على الأشعرية، الرد على الباطنية، المعتم، مختصر المعتمد، وغيرها من المصنفات. توفي سنة ٤٥٨هـ. طبقات الحنابلة ، مرجع سابق، ٣/ ٣٦١- ٤٢٦.

(٢) الفروع ، مرجع سابق، ٦/ ١١٣.

(٣) عائشة بنت أبي بكر الصديق، الصديقة بنت الصديق، أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ وأشهر نسائه، تزوجها النبي ﷺ بعد خديجة وكان عمرها سبع سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين بالمدينة، روت الحديث عن رسول الله ﷺ وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض. قال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة من أفقه الناس وأحسن الناس رأياً في العامة. وقال عروة: ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطب ولا شعر من عائشة. توفيت سنة سبع وخمسين، وقيل ثمان وخمسين في المدينة. أسد الغابة، مرجع سابق، ٥/ ٣٤١- ٣٤٤.

(٤) سبق تخريجه، ص ١١٨.

(٥) فيض القدير ، مرجع سابق، ٢/ ٧٤.

(٦) تبصرة الحكام، لابن فرحون، مرجع سابق، ٢/ ٢٢٥.

(٧) سبقت ترجمته، ص٤٢.

لأبي لهب مزية على غيره، لما عرف كفره كان أحق بالذم من غيره))[1].

مما سبق يتضح – والله أعلم – أن عقوبة ذي الهيئة، وهو العالم بالدين، جليل القدر، يتجافى عنها إن كانت من صغائر الذنوب، وصدرت على وجه العثرة بغير قصد، وذلك وفق الشروط التالية:

١- أن لا تكون العثرة من جرائم الحدود المقدرة.

٢- أن تكون من صغائر الذنوب.

٣- أن تكون على سبيل الزلة النادرة.

٤- أن يكون ذو الهيئة نادماً على فعلها[2].

٥- أن لا يكون في ذلك حق خاص لآدمي.

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، مرجع سابق، ٣٥/ ٢٣١.

(٢) فيض القدير ، مرجع سابق، ٢/ ٧٤.

المطلب الخامس

تأديب الصغير والمجنون تعزيراً، وتخفيف ذلك

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الصغير والجنون لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: تأديب الصغير وا نون، وتخفيف ذلك.

الفرع الثالث: تأديب الصغير وا نون وتخفيف ذلك.

معاقبة الصغير وا نون تأديباً، وتخفيف ذلك:

لقد رأى الباحث الجمع بين الصغير وا نون في هذا المبحث للأسباب التالية:

١- ورودهما سوياً في الأدلة من السنة برفع القلم عنهما.

٢- جمع الفقهاء – رحمهم الله – بينهما عند الحديث عن عقوبتهما تأديباً.

٣- اشتراك ا نون والصغير في فقد شرط التكليف.

الفرع الأول

تعريف الصغير لغة واصطلاحاً

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الصبي لغة: الصبي: الغلام. والجمع: صِبية وصِبيانٌ، وهو من لم يبلغ الحلم. والجارية: صِبيةٌ، والجمع: صبايا. قال تعالى: ﴿ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴾ [(١)].

والصبا: من الشوق، يقال منه تصابى.

والصبا: ريح ب من موضع مطلع الشمس[(٢)].

المسألة الثانية: الصبي في الاصطلاح: ((الصغير دون الغلام))[(٣)].

والصبي منذ ولادته وحتى بلوغه يمر بمرحلتين، هما:

المرحلة الأولى: مرحلة انعدام الإدراك: وتبدأ بلحظة ولادة الصبي، وتستمر غالباً حتى يبلغ سن السابعة من عمره اتفاقاً، ويسمى في هذه المرحلة صبياً غير مميز، وفيها يكون الصبي غير مسؤول جنائياً أو تأديبياً. إلا أنه يضمن مالياً ما

---

(١) سورة مريم، الآية ٢٩.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مرجع سابق، ٢/ ٣٢؛ المفردات في غريب القرآن،للراغب الأصفهاني، مرجع سابق، ص ٢٧٤؛ الصحاح، باب الواو والياء، فصل الصاد، مرجع سابق، ٦/ ٢٣٩.

(٣) قلعه جي، محمود رواس (١٤١٦هـ). معجم لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ص ٢٤١.

يسبب به من ضرر أو تلف للغير[1].

المرحلة الثانية: مرحلة الإدراك الضعيف: وتبدأ هذه المرحلة ببلوغ الصبي سن السابعة من عمره[2]؛ حيث يؤمر عندها بالصلاة لسبع، ويضرب عليها لعشر[3] لحديث عمرو بن شعيب[4]، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع)[5].

يقول القرطبي[6] – رحمه الله – عند استشهاده بهذا الحديث في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ

---

(1) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مرجع سابق، 1/ 602 – 603، الجريمة في الفقه الإسلامي، أبو زهرة، مرجع سابق، ص 409- 410.

(2) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مرجع سابق، 1/ 602 – 603، الجريمة في الفقه الإسلامي، أبو زهرة، مرجع سابق، ص 409- 410.

(3) فتح القدير ، مرجع سابق، 5/ 112؛ بدائع الصنائع ، مرجع سابق، 7/ 64؛ المدونة الكبرى للإمام مالك ، مرجع سابق، 1/ 191؛ روضة الطالبين، للنووي، مرجع سابق، 1/ 301؛ المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، 2/ 350؛ الإنصاف، للمرداوي، مرجع سابق، 10/ 219

(4) سبقت ترجمته، ص 80.

(5) سنن أبي داود، تاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، (495؛ مسند الإمام أحمد، (6689، ص 506؛ ورواه الترمذي من طريق سبرة بن معبد الجني: ((قال: قال رسول الله ﷺ: (علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر) قال الترمذي: حديث سبرة بن معبد الجهني حديث حسن صحيح)). جامع الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، (407، ص 407.

(6) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، من أهل قرطبة، رحل إلى مصر، وأقام في أسيوط، عالم بالكتاب والسنة، من كبار المفسرين، له مؤلفات كثيرة، منها: الجامع لأحكام القرآن، والتذكار في أفضل الأذكار، والتذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة، والتقريب لكتاب التمهيد. توفي رحمه الله سنة 671هـ. الأعلام، للزركلي، مرجع سابق، 5/ 322.

غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُون ﴾ [(١)]: ((فعلى الرجل أن يصلح نفسه بطاعة الله، ويصلح أهله إصلاح الراعي للرعية. يقول: قال بعض العلماء: لما قال: (قوا أنفسكم) دخل فيه الأولاد. فيعلمهم الحلال والحرام، ويجنبهم المعاصي والآثام، إلى غير ذلك من الأحكام)) [(٢)].

وضرب الصبي للصلاة هنا للتدريب، وليس للوجوب، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[(٣)] – رحمهم الله -، وخالفهم الإمام أحمد في أضعف الروايتين عنه[(٤)].

وتمتد هذه المرحلة حتى البلوغ، ويحدد عامة الفقهاء سن البلوغ بخمسة عشر عاماً[(٥)]، ((ففي الحديث المروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه)) [(٦)].

وهذه المرحلة هي المقصودة بدراستنا؛ حيث يطلق على الصبي فيها: صبي مميز.

---

(١) سورة التحريم، الآية ٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، مرجع سابق، ٩/ ١٧٩ – ١٨٠.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق، ٣/ ٤٣٩.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق، ٣/ ٤٣٩؛ المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ٢/ ٣٥٠.

(٥) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ١/ ٦٠٣؛ العقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٤٠٨.

(٦) سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي، (٣٤٦١، ص ٤٨٠.

الفرع الثاني

تعريف الجنون لغة واصطلاحاً

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الجنون لغة:

أصل الجَن: ستر الشيء عن الحاسة[1]، والجِن خلاف الإنس، والواحد جِني. وجن الرجل جنوناً، وأجنه الله فهو مجنون، والجِنة: الجنون[2].

قال تعالى: ﴿ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ ﴾ [3]، وقال تعالى: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ ﴾ [4].

المسألة الثانية: الجنون اصطلاحاً:

((**اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً**))[5].

والجنون: إما أن يكون جنوناً طارئاً، وهو من يسارع إلى ما يغري به[6]. فصاحبه ليس لديه أي نوع من التمييز، فلا معنى لتأديبه.

----

(١) المفردات في غريب القرآن، للراغب، مرجع سابق، ص ٩٨.

(٢) الصحاح، باب النون، فصل الجيم ، مرجع سابق، ٥/ ٢٠٩٣- ٢٠٩٤.

(٣) سورة سبأ، الآية ٤٦.

(٤) سورة المؤمنون، الآية ٧٠.

(٥) كتاب التعريفات، للجرجاني، مرجع سابق، ص ٧٩.

(٦) النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ٧/ ٢١.

وإما أن يكون المجنون غير طارئ، وهو من لا يسارع إلى ما يغرى به[1]**. فهذا لديه نوع من التمييز وهو المقصود بدراستنا.**

---

(1) النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ٧/ ٢١.

الفرع الثالث

جواز تأديب الصغير والمجنون وتخفيف ذلك

فالصبي سواء كان مميزاً أو غير مميز، والمجنون لا قصاص عليهما، ولا قطع[1] إجماعاً[2]. وإن كانا يضمنان ما يتسببان به من تلف، او ضرر، فعمدهما خطأ.

ويفرق بعض الشافعية بين الصبي غير المميز والمجنون الضاري، وبين الصبي المميز والمجنون الذي لديه نوع تمييز في دية القتل العمد؛ حيث يغلظ على الصبي المميز والمجنون الذي لديه نوع تمييز، وتخفف على الصبي غير المميز والمجنون الضاري[3].

ولا يحد الصغير سواءً كان مميزاً أم غير مميز ولا مجنون[4]. لقوله ﷺ في حديث عائشة[5] رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى

---

(١) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٧/ ٢٣٤؛ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، مرجع سابق، ٤/ ٣١٦؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (١٤٠٧هـ). الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ص ٥٨٨؛ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، مرجع سابق، ٢/ ٣٨٠؛ الفواكه الدواني ، مرجع سابق، ٢/ ٣١٧؛ روضة الطالبين ، مرجع سابق، ٧/ ٢١؛ مغني المحتاج ، مرجع سابق، ٤/ ١٦؛ حاشية البجيرمي ، مرجع سابق، ٤/ ١٨٤؛ المغني، لابن قدامة ، مرجع سابق، ١٢/ ٣٩؛ الفروع، لابن مفلح، مرجع سابق، ٦/ ١٠٨.

(٢) المبدع ، مرجع سابق، ٧/ ٢١٠.

(٣) روضة الطالبين ، مرجع سابق، ٧/ ٢١.

(٤) البحر الرائق، مرجع سابق، ٥/ ١٠، ٥٠؛ المدونة الكبرى، للإمام مالك، مرجع سابق، ٤/ ٥٤٧؛ جواهر الإكليل ، مرجع سابق، ٢/ ٤٢٧؛ حاشية الدسوقي ، مرجع سابق، ٦/ ٣٠١؛ حاشية الخرشي ، مرجع سابق، ٨/ ٢٧٨؛ مغني المحتاج ، مرجع سابق، ٤/ ٢٠٤؛ زاد المحتاج، للكوهجي، مرجع سابق، ٤/ ٢٠٣؛ المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٢٨١؛ وانظر ص ٣١٦؛ المبدع ، مرجع سابق، ٧/ ٣٦٥؛ الإنصاف، للمرداوي، مرجع سابق، ١٠/ ١٧٤.

(٥) سبقت ترجمتها، ص ١٥٣.

يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق)[1]، ولقول علي رضي الله عنه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين أراد رجم المجنونة الزانية: ((أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ))[2].

فالصغير، والمجنون لا يعاقبان لانعدام أهلية العقوبة فيهما، فهما غير مكلفين[3]. إلا أن الصبي المميز والمجنون يعاقبان تأديباً على ما يرتكبانه من فواحش، سواءً كانت من نوع جرائم الحدود أم غيرها.

لقد أجمع[4] الفقهاء – رحمهم الله – على جواز تأديب الصبي ((المميز)) ، وكذلك المجنون فيما يرتكبه من فواحش ليزدجر[5]، وأجاز بعضهم الحبس في ذلك[6].

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، (٤٣٩٨)، ص ٦١٩؛ سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، (٣٤٦٢)؛ سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، (٢٠٤١)، ص ٢٩٢.

(2) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، ص ١١٧٤؛ سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، (٤٣٩٩)، ص ٦١٩.

(3) البحر الرائق ، مرجع سابق، ٥/ ١٠.

(4) الفروع، لابن مفلح، مرجع سابق، ٦/ ١٠٨؛ موسوعة الإجماع، لشيخ الإسلام ابن تيمية، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ، الطائف: دار البيان الحديثة، ص ٥٧٨.

(5) بدائع الصنائع ، مرجع سابق، ٧/ ٦٣، ٦٤؛ البحر الرائق ، مرجع سابق، ٥/ ١٠؛ رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق، ٦/ ٧١؛ الفواكه الدواني ، مرجع سابق، ٢/ ٣٤٣، وانظر ص ٣٤٥؛ حاشية الدسوقي ٦، مرجع سابق، / ٣٠٦؛ روضة الطالبين ، مرجع سابق، ٧/ ٣٠٦؛ مغني المحتاج ، مرجع سابق، ٤/ ٢٠٤؛ حاشية البجيرمي ، مرجع سابق، ٤/ ٢٨٩؛ زاد المحتاج، للكوهجي، مرجع سابق، ٤/ ٢١٥؛ الفروع، لابن مفلح، مرجع سابق، ٦/ ١٠٨؛ الإنصاف، للمرداوي، مرجع سابق، ١٠/ ٢١٨- ٢١٩؛ كشاف القناع ، مرجع سابق، ٦/ ١٢٧.

(6) رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق، ٨/ ٣٧.

فمن الفروق بين الحد والتعزير هو عدم جواز معاقبة الصبي في الحدود، وجواز تعزيره[1].

والأدلة على جواز تعزير الصبي وتأديبه هي:

أولاً: من السنة: ما روي عن عمرو بن شعيب[2]، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: (مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع) [3].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي ﷺ أجاز ضرب الصبي على الصلاة لعشر سنين، وذلك لتدريبه عليها وتعويده، مما يدل على جواز تأديبه بالضرب.

ثانياً: من الإجماع:

فقد أجمع الفقهاء[4] – رحمهم الله – على جواز تأديب الصبي ((المميز)) والمجنون الذي لديه نوع من التمييز فيما يرتكبه من فواحش قولية أو فعلية.

ثالثاً: من العقل:

فالصبيان يختلفون، فمنهم من ينزجر بالكلام ويتأدب منه فيلتزم به، ومنهم من لا يؤدبه ولا يزجره إلا الضرب، ولو تركناه دون تأديب لأصبح ذلك سبباً لزيادة سوء أفعاله وأقواله، ولكبر على ذلك، واعتاد عليه.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق، ٦/ ٩٥؛ الفروق، للقرافي، مرجع سابق، ٤/ ٣٢١.

(٢) سبقت ترجمته، ص ٨٠.

(٣) سبق تخريجه ص ١٥٧.

(٤) الفروع، لابن مفلح، مرجع سابق، ٦/ ١٠٨؛ موسوعة الإجماع، لابن تيمية، مرجع سابق، ص ٥٧٨.

والمجنون: فقد أجاز جمهور الفقهاء[1] – رحمهم الله – تأديب المجنون الذي لديه نوع من التمييز، وحكى الإجماع على ذلك ابن تيمية[2]، والقاضي أبو يعلى[3] – رحمهما الله.

والدليل على مشروعية تعزير المجنون من العقل:

فإن كانت البهيمة، وهي لا تملك شيئاً من العقل أو التمييز، تؤدب، فالخيل – مثلاً – لو لم تؤدب لأصبح من الصعب ركوبها، وتعليمها المشي والوقوف عند إرادة ذلك منها.

والمجنون إن لم يؤدب على ما يصدر منه من الفواحش والمحرمات، وينهى عنها قولاً وفعلاً، سيزيده ذلك إصراراً عليها، وتكراراً لها، بما يجرح مشاعر الناس، ويسبب لهم الأذى.

كما أن في تأديبه حفاظاً على حياته، فربما صدر منه فعل فاحش تجاه امرأة مسلمة، لا تعرف بأنه مجنون، مما يدفعها إلى قتله، ظناً منها بأنه صائل عليها، رغم أنه كان يريد مجرد التقرب منها للعب فقط.

من خلال سرد هذه الأدلة يتضح – والله أعلم – أن معاقبة الصبي والمجنون

---

(١) الفروق، للقرافي، مرجع سابق، ٤/ ٣٢١- ٣٢٢؛ تبصرة الحكام، لابن فرحون، مرجع سابق، ٢/ ١٩٤؛ روضة الطالبين، للنووي، مرجع سابق، ٧/ ٣٠٦؛ مغني المحتاج ، مرجع سابق، ٤/ ٢٠٤؛ حاشية البجيرمي ، مرجع سابق، ٤/ ٢٩٨؛ زاد المحتاج، للكوهجي، مرجع سابق، ٤/ ٢٠٣؛ الفروع، لابن مفلح، مرجع سابق، ٦/ ١٠٨؛ الإنصاف، للمرداوي، مرجع سابق، ١٠/ ٢١٨- ٢١٩؛ كشاف القناع ، مرجع سابق، ٦/ ١٢٧؛ حاشية الروض المربع، لابن قاسم، مرجع سابق، ٧/ ٣٤٦.

(٢) موسوعة الإجماع، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ص ٥٧٨. وسبقت ترجمة ابن تيمية، ص ٤٢.

(٣) الفروع، لابن مفلح، مرجع سابق، ٦/ ١٠٨. وسبقت ترجمة أبي يعلى، ص ١٥٣

اللذين لديهما شيء من التمييز تأديب جائزة شرعاً، ولكن يراعى فيها التخفيف على النحو التالي:

أولاً: أن تعتبر العقوبة بحقهما تأديبية[1]، فليسا من أهل العقوبة المقررة شرعاً لجرائم الحدود والقصاص، والتي من شروطها: البلوغ، والعقل. وهذه مفقودة فيهما.

ثانياً: يترتب على اعتبار العقوبة تأديبية أن لا يعتبر الصبي[2] أو المجنون عائداً مهما تكرر فعله وتأديبه.

ثالثاً: أن لا يوقع عليهما من عقوبات التعزير إلا ما يعتبر تأديباً وكفيلاً يزجرهما، وهو ما نص عليه الفقهاء رحمهم الله.

رابعاً: فيما يتعلق بالصغير يراعى ضعف بدنه عند تأديبه؛ حيث إن جسمه لم يزل غضاً، لا يقوى على تحمل المشقة، يقول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [3]. الآية.

جاء في تفسير هذه الآية أن الإنسان ((يخرج من بطن أمه ضعيفاً نحيفاً واهن القوى، ثم يشب قليلاً قليلاً حتى يكون صغيراً، ثم حدثاً، ثم مراهقاً، ثم شاباً.وهو القوة بعد الضعف)) [4].

---

(1) التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق، ١/ ٦٠٢.

(2) المرجع السابق.

(3) سورة الروم، الآية ٥٤.

(4) تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ص ١٠٣٤.

وفي حديث عمرو بن شعيب[1]، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس منا من لم يرحم صغيرنا، و(لم) يعرف شـرف كبيرنـا)، وفي روايـة: (ويعرف حق كبيرنا) [2].

---

(١) سبقت ترجمته، ص ٨٠.

(٢) جامع الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان، ((١٩٢٠)، ص ٤٤٨. قال الترمذي: ((حسن صحيح))؛ مسند الإمام أحمد، (٦٧٣٣، ص ٥٠٩- ٥١٠؛ وانظر: سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الرحمة، (٤٩٤٣ عن عبد الله بن عمرو يرويه. قال ابن السرح: عن النبي ﷺ قال: (من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا، فليس منا)، ص ٦٩٦.

المطلب السادس

تعريف النشوز وتخفيف العقوبة لكون الجاني زوجة ناشزاً

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف النشوز لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: تأديب الزوجة لنشوزها.

الفرع الثالث: تأديب الزوجة لغير النشوز.

الفرع الرابع: تخفيف الضرب على الزوجة عند تأديبها.

الفرع الأول

تعريف النشوز لغة وشرعاً

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: النشوز لغة:

النشز والنشز: المكان المرتفع، ونشز الرجل ينشز: ارتفع في المكان. قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا ﴾ (1).

ونشزت المرأة: أي استعصت على زوجها، وأبغضته. ونشز بعلها عليها: إذا ضربها وجفاها، قال تعالى: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً ﴾(2).(3)

---

(1) سورة المجادلة، الآية ١١.

(2) سورة النساء، الآية ١٢٨.

(3) الصحاح، باب الزاي، فصل السين، مرجع سابق، ٣/ ٨٩٩.

المسلة الثانية: النشوز اصطلاحاً:

نشوز المرأة على زوجها هو ((امتناعها عليه إذا دعاها إلى فراشه))[١].

وقيل: ((معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته))[٢].

---

(١) الحاوي الكبير، للماوردي، مرجع سابق، ٩/ ٥٩٥.

(٢) المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ١٠/ ٢٥٩.

الفرع الثاني
تأديب الزوجة لنشوزها

للزوج في **الشريعة الإسلامية حق الولاية على الزوجة لقوله تعالى:** ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [(١)]**، فالرجل أكثر فضيلة لرجاحة عقله، وقدرته على التدبير، فجعل الله سبحانه وتعالى له حق القيام والأمر على المرأة، كما أنه القائم بعمل النفقة والحماية[(٢)].**

فالزوج ولي الزوجة، وله حق عليها في **حياته الزوجية، كما لها حقوق عليه، ومتى أخلّت أو امتنعت عن تأدية الحقوق المفروضة عليها شرعاً تجاه الزوج أصبحت ناشزاً بفعلها.**

والنشوز جناية من الزوجة تجاه زوجها، تستحق عليها التعزير تأديباً لها، وذلك للأدلة التالية:

أولاً: من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً ﴾ [(٣)]**، وقد جاء تفسير الخوف** في **الآية بمعنى العلم واليقين، فقد أمر الله سبحانه وتعالى** ((**أن**

---

(١) سورة النساء، الآية ٣٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، مرجع سابق، ٣/ ١٤٧- ١٤٨.

(٣) سورة النساء، الآية ٣٤.

يبدأ النساء بالموعظة أولاً، ثم بالهجران، فإن لم ينجع فالضرب)) [1].

فإذا لم ترتدع المرأة بالموعظة، ولا بالهجران، فللرجل أن يضربها ضرباً غـير مبرح[2].

ثانياً: من السنة:

١- ما رواه عبد الله بن زمعة[3] عن النبي ﷺ قال: (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم) [4].

وجه الاستدلال من الحديث:

دل الحديث على جواز تأديب المرأة تأديباً غير مبرح[5].

٢- حديث جابر بن عبد الله[6] أن النبي ﷺ في حجة الوداع قال: (فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، مرجع سابق، ٣/ ١٤٧- ١٤٨.

(٢) تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ص ٣٢١.

(٣) عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، من أشراف قريش وكان يأذن على النبي ﷺ، وقتل رحمه الله مع عثمان يوم الدار. أسد الغابة لابن الأثير، مرجع سابق، ٢/ ٦٠٠- ٦٠١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، (٥٢٠٤، ص ٩٣١؛ صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، (٢٨٥٥، ص ١٢؛ سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب ضرب النساء، (١٩٨٣، ص ٢٨٣.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق، ١١/ ٣٧٨.

(٦) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، شهد مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، وكان من المكثرين في الحديث الحافظين للسنن، توفي سنة ٧٤، وقيل ٧٧ في المدينة. أسد الغابة لبن الأثير، مرجع سابق، ١/ ٢٩٤/ ٢٩٥.

الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فـإن فعلـن ذلـك فاضربوهن ضرباً غير مبرح)[1].

وجه الاستدلال من الحديث:

دل الحديث على جواز تأديب المرأة ضرباً إذا خالفت أمر زوجها.

وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في مقدار العقوبة التأديبية التي يسمح ا شرعاً للزوج تجاه زوجته، والأمور التي يعاقبها عليها على النحو التالي:

أولاً: عقوبة الوعظ:

وهو أن يخوفها بالله تعالى وبنفسه، وتخويفها بالله بأن تخشى سخطه، وتخـاف عقابه. وأما تخويفها بنفسه فتهديدها بالهجر، وقطع النفقة، وضر ا[2].

ثانياً: الهجر:

لم يتفق الفقهاء على معنى واحد لعقوبة الهجر، ولتوضيح ذلك نذكر ما يلي:

الحنفية[3]:

i- يهجرها بأن لا يجامعها، ولا يضاجعها على فراشه.

ii- وقيل: بأن لا يكلمها أثناء المضاجعة.

iii- وقيل: يترك مضاجعتها وجماعها وقت غلبة شهو ا وحاجتها، لا في وقـت

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، (١٢١٨، ص ٥٢٧- ٥٣٠؛ سنن أبي داود، كتاب الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ، (١٩٠٥، ص ٢٧٧- ٢٨٠؛ جامع الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، (١١٦٣، من طريق عمرو بن الأحوص عن أبيه، ص ٢٨٢.

(2) الحاوي الكبير، للماوردي، مرجع سابق، ٩/ ٥٩٨؛ المغني ، مرجع سابق، ١٠/ ٢٥٩.

(3) بدائع الصنائع ، مرجع سابق، ٢/ ٣٣٤.

حاجته.

المالكية[1]:

قالوا بأن الهجر هو ترك مضجعها ومجامعتها، وغاية المدة المستحسنة لـذلك شهر، ولا يبلغ به أربعة أشهر التي للمولي.

الشافعية[2]، والمذهب لدى الحنابلة[3]:

يرون إن كان كلاماً بأن لا يجاوز ثلاثة أيام لقولـه ﷺ: (لا تباغـضوا ولا تتحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل للمسلم أن يهجـر أخاه فوق ثلاثة أيام) [4].

وإن كان فعلاً فهو الهجر في الفراش، فلا يضاجعها، ومدته راجعـة للـزوج حسبما يراه صالحاً.

وذهب بعض الحنابلة إلى عدم جواز هجرها في المضجع لأكثر من ثلاثة أيام[5].

ثالثاً: الضرب:

وقد اختلف العلماء – رحمهم الله – في الشروط اللازمـة لإيقـاع عقوبـة

---

(1) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، مرجع سابق، ٥/ ٢٦٢؛ حاشية الخرشي على مختصر خليل ، مرجع سابق، ٤/ ٤٠٨؛ بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير لأحمد الدردير، أحمد الهادي (١٤١٥هـ). الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية ، ٢/ ٣٣١.

(2) الحاوي الكبير، للماوردي، مرجع سابق، ٩/ ٥٩٨؛ مغني المحتاج، للشربيني، مرجع سابق، ٣/ ٣٤٢.

(3) المغني، لابن قدامة ، مرجع سابق، ١٠/ ٢٥٩؛ المبدع شرح المقنع ، مرجع سابق، ٦/ ٢٦٣- ٢٦٤؛ الإنصاف، للمرداوي، مرجع سابق، ٨/ ٣٧٥.

(4) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، (٦٠٦٤)، ص ١٠٥٩.

(5) الإنصاف، للمرداوي، مرجع سابق، ٨/ ٣٧٥.

التأديب ضرباً للزوجة، وذلك لاختلافهم في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ... ﴾ [1] على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن ظاهر الآية وإن كان بحرف الواو والموضوعة للجمع المطلق، لكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب، والواو تحتمل ذلك. وهو قول الحنفية[2]، والمالكية[3]، وبعض الحنابلة[4]. فإذا نشزت الزوجة، فلزوجها تأديبها، ولكن على الترتيب، فيعظها، ويذكرها بوعيد الله لعصيانه، فإن لم تنجع فيها الموعظة هجرها بأن لا يجامعها. وقيل بأن لا يكلمها، فإن لم ينجع فيها الهجر، فله ضربها ضرباً غير مبرح، ولا شائن؛ لأن المقصود منه الإصلاح[5].

القول الثاني:

إن في الآية إضماراً، تقديره: واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن، فإن نشزن حيث لم ينجع الوعظ، فاهجروهن في المضاجع، فإن أصررن فاضربوهن، والضرب هنا الضرب غير المبرح، لأن المقصود منه الإصلاح والتهذيب. والإضمار هنا كما

---

(١) سورة النساء، الآية ٣٤.

(٢) بدائع الصنائع ، مرجع سابق، ٢/ ٣٣٤.

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، مرجع سابق، ٥/ ٢٦٢؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق، ٣/ ٢١٠؛ حاشية الخرشي على مختصر خليل ، مرجع سابق، ٤/ ٤٠٨.

(٤) الإنصاف للمرداوي، مرجع سابق، ٨/ ٣٧٦.

(٥) التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، مرجع سابق، ١/ ٥١٤.

في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (١).

وأجيب عن هذا الاستدلال:

بأن الوعظ بالتهديد والوعيد نوع من التأديب، فلا يجوز اعتباره دون تحقق النشوز بوقوعه، كما أن الإضمار في آية الحرابة كان فيمن ارتكب جريمة الحرابة، لا فيمن يخاف وقوع الجريمة منه.

وهو قول الشافعي في الجديد(٢)، والظاهر لدى الحنابلة(٣).

القول الثالث:

إذا خاف الزوج منها النشوز وعظها، وهجرها، فإن لم ينجع ذلك وظهر نشوزها ضربا. وهو أحد قولي الشافعي في القديم، نسبه لأصحابه من البصريين(٤).

القول الرابع:

إذا خاف الزوج منها النشوز وعظها، فإن لم ينجع ذلك وظهر نشوزها

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣٣.

(٢) الأم، للشافعي، مرجع سابق، ٥/ ١٦٢؛ الحاوي الكبير، للماوردي، مرجع سابق، ٩/ ٥٩٧؛ روضة الطالبين ، مرجع سابق، ٥/ ٦٧٦.

(٣) المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ١٠/ ٢٥٩، ٢٦١؛ ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، ٤/ ٣٦٩، ٣٧٠. الفروع ، مرجع سابق، ٥/ ٢٥٨؛ المبدع ، مرجع سابق، ٦/ ٢٦٣، ٢٦٤.

(٤) الحاوي الكبير، للماوردي، مرجع سابق، ٩/ ٥٩٧.

هجرها وضربها. وهو القول الثاني للشافعي في القديم، نسبه لأصحابه من البغداديين[1].

القول الخامس:

رواية عن الإمام أحمد[2] في قول له بجواز ضرب الزوجة ابتداء[3]، أي دون وعظها وهجرها.

وأجيب عن القول الثالث والرابع والخامس بضرورة الوعظ أولاً، فإن أصرت، أو كررت نشوزها، فله هجرها، فإن أصرت على نشوزها، أو كررت ذلك، فله ضربها.

لأن المقصود في ذلك كله هو زجرها عن المعصية، فيبدأ فيه بالأسهل فالأسهل، كمن هجم على منزله، فإذا أراد إخراجه.

أما ضربها ابتداءً، أو وعظها وهجرها، فإن فيه دفعاً بالأشد دون الأسهل، وهذا غير جائز.

الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لقوة دليلهم ومناقشة الأقوال الأخرى.

---

(١) الحاوي الكبير، للماوردي، مرجع سابق، ٩/ ٥٩٧.

(٢) سبقت ترجمته، ص ٤٦.

(٣) المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ١٠/ ٢٦٠؛ الفروع ، مرجع سابق، ٥/ ٤٥٨.

الفرع الثالث

تأديب الزوجة لغير النشوز

لقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في جواز تأديب الزوج لزوجته في غير النشوز، كسب الزوج، أو عدم الاهتمام بالصلاة، وغيرها مما كان حق الله فيه غالباً على قولين:

القول الأول: هو جواز تأديب الزوج لزوجته في حقوق الله تعالى وحقوقه ما لم تكن حدوداً، وذهب إليه بعض الحنفية[1]،والمالكية[2]، والحنابلة[3]. وحجتهم في ذلك: عموم الأدلة التي تعطي حق الولاية للزوج على زوجته[4]، ومنها قوله تعالى: ﴿ قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [5] نقل عن علي رضي الله عنه في تفسيرها: ((علموهن وأدبوهن)) [6].

القول الثاني: إن الزوج لا يملك تأديب زوجته إلا في حقوقه فقط، ومنها سبه، وشتمه، فلا يملك تأديبها للصلاة وغيرها.

---

(١) بدائع الصنائع ، مرجع سابق، ٢/ ٣٣٤؛ رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق، ٦/ ١٢٥.

(٢) حاشية الخرشي على مختصر خليل ، مرجع سابق، ٤/ ٤٠٨؛ بلغة السالك لأقرب المسالك ، مرجع سابق، ٢/ ٣٣١.

(٣) المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ١٠/ ٢٦١؛ المبدع شرح المقنع ، مرجع سابق، ٦/ ٢٦٤؛ الإنصاف، للمرداوي، مرجع سابق، ٨/ ٣٧٧.

(٤) رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق، ٦/ ١٢٤.

(٥) سورة التحريم، الآية ٦.

(٦) المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ١٠/ ٢٦١-٢٦٢.

وذهب إليه بعض الحنفية[1]، والشافعية[2]، ورواية لدى الحنابلة[3].

وذهب أصحاب هذا القول من الحنفية إلى تعليل عدم ضـرب ا لحقـوق الله كالصلاة بأن نفعها عائد لها، وليس له، لذا لم يجز له ضرب ا[4].

الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول لقوة أدلته والإجابة عن اسـتدلال القول الثاني.

وأجيب عن هذا الاستدلال

بأن حقوق الله سبحانه وتعالى أولى بالإقامة من حقوق الزوج، فـإن كـان الزوج ولياً على زوجته، وجاز له تأديبها في حقوقه، فجوازه في حقـوق الله أولى، كما أن عليها أن تطيعه في تأديبها بما يعود بالنفع عليها، ومنـه قولـه تعالى: ﴿ قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [5] وما ورد في تفسيرها في القول الأول.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق، ٦/ ١٢٤- ١٢٥.

(٢) روضة الطالبين ، مرجع سابق، ٥/ ٦٧٧؛ اية المحتاج ، مرجع سابق، ٦/ ٣٩١.

(٣) الفروع ، مرجع سابق، ٥/ ٢٥٨؛ الإنصاف، للمرداوي، مرجع سابق، ٨/ ٣٧٧.

(٤) رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق، ٦/ ١٢٤- ١٢٥.

(٥) سورة التحريم، الآية ٦.

الفرع الرابع

تخفيف الضرب على الزوجة عند تأديبها

لقد نص الفقهاء – رحمهم الله – على تخفيف الضرب على الزوجة عند تعزيرها تأديباً لها، للنصوص الواردة في ذلك.

فقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ فاضربوهن ﴾ أي أن يضرب الرجل زوجته ضرب الأدب غير المبرح، وقد سئل ابن عباس[1] رضي الله عنه عن الضرب غير المبرح فقال: ((بالسواك ونحوه)) [2].

كما أن حديث ابن زمعة[3] عن النبي ﷺ: (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم) [4].

((ففي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل أن يبالغ في ضرب امرأته، ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته)) [5].

وفي حديث جابر بن عبد الله[6]: أمر رسول الله ﷺ بذلك فقال: (فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير

---

(١) سبقت ترجمته، ص ٦١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ، مرجع سابق، ٣/ ١٥١- ١٥٢.

(٣) سبقت ترجمته، ص ١٧٠.

(٤) سبق تخريجه ص ١٧٠.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق، ١١/ ٣٧٨.

(٦) سبقت ترجمته، ص ١٧٠.

مبرح)[1].

فقوله ﷺ: (ضرباً غير مبرح) فيه دلالة على عدم جـواز ضـرب الـضرب المبرح، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء – رحمهم الله – لكونه ضرب تأديب[2].

تقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها**: ((ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً لـه، ولا امرأة، ولا ضرب بيده شيئاً)) [3].**

ففيه أن ضرب الزوجة، وإن كان جائزاً، إلا أن تركه أفضل[4].

بعد سرد هذه الأدلة وأقوال لعلماء يتضح – والله أعلم –:

أنه لا يجوز للزوج أن يضرب زوجته ابتداء عند نشوزها أو ظهور أمارته إلا بعد أن يتحقق من وقوع معصية النشوز منها، فإن تحقق ذلك فلا بد من مراعـاة التالي:

١- أن يعظها، ويخوفها بوعيد الله.

٢- إن أصرت على نشوزها، أو تكرر منها، فله هجرها، فإن كان كلاماً فلا يجاوز ثلاثة أيام لقوله ﷺ: (لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فـوق

---

(١) سبق تخريجه ص ١٧٠.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني، مرجع سابق، ٢/ ٣٣٤؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، مرجع سابق، ؛ مواهب الجليل ، مرجع سابق، ٥/ ٣٦٣؛ الحاوي الكبير، للماوردي، مرجع سابق، ٩/ ٥٩٩؛ الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (١٤١٦هـ). المهذب في فقه الإمام الشافعي، و امشه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد بن محمد بن بطال الركبي اليمني، بيروت: دار الكتب العلمية ٢/ ٤٧٨؛ المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ١٠/ ٢٦٠- ٢٦١.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في التجاوز في الأمر، (٤٧٨٦، ص ٦٧٨؛ سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب ضرب النساء، (١٩٨٤، ص ٢٨٤؛ مسند الإمام أحمد، (٢٦٢٣٤، ص ١٩١٥.

(٤) عون المعبود ، مرجع سابق، ١٣/ ١٤٣.

ثلاثة أيام) [1]**.**

وإن كان في المضجع، فالمدة التي يراها كافية وزاجرة لها[2]**.**

٣- فإن أصرت على نشوزها، أو تكرر منها، فله ضربها الضرب غير المبرح، وهو ضرب الأدب دون أدنى الحدود[3]**، وقيل دون عشرة أسواط**[4]**.**

لقوله ﷺ: (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله) [5]**.**

ولا يجوز ضربها إلا إذا ظن فائدته، وإلا فلا[6]**.**

كما لا يجوز ضربها إذا ظن أنها لن ترجع عن نشوزها أو معصيتها إلا بالضرب المبرح[7]**، فإن فعل فهو متعدٍّ يعاقب على فعله.**

وعلى الزوج مراعاة التالي في لضرب:

أ- أن لا يكون إلا بعد الوعظ والهجر.

ب- أن يكون الضرب غير مبرح، ولا مدمياً، ولا مزمناً، ويتقي الوجه والمواضع

---

(١) رواه البخاري في الصحيح ، كتاب الأدب، باب الهجرة، (٦٠٧٣)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة باب تحريم الهجر (٢٥٦٠)، وأصحاب السنن وغيرهم، واللفظ للترمذي، جامع الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاءَ في كَراهِيَةِ الْهجر للمسلم، (١٩٩٧).

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي، مرجع سابق، ٩/٥٩٨؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، مرجع سابق، ٨/ ٣٧٥.

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي، مرجع سابق، ٩/ ٥٩٨؛ روضة الطالبين، للنووي، مرجع سابق، ٥/ ٦٧٦.

(٤) المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ٦/ ٢٦١؛ الإنصاف، للمرداوي، مرجع سابق، ٨/ ٣٧٦.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٥.

(٦) حاشية الخرشي على مختصر خليل، مرجع سابق، ٤/ ٤٠٨؛ مغني المحتاج، مرجع سابق، ٣/ ٣٤٣.

(٧) مواهب الجليل، مرجع سابق، ٥/ ٢٦٣.

المخوفة، لأن المقصود التأديب لا الإتلاف[1].

ج- أن يكون الضرب بالثوب، أو النعل، أو العصا، أو السواك، فقـد قيـل في تفسير غير مبرح: ((بالسواك ونحوه)) [2].

د- أن يتوقف عن ضربها إذا رجعت عن نشوزها.

----

(١) الحاوي الكبير، للماوردي، مرجع سابق، ٩/ ٥٩٨- ٥٩٩؛ المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ١٠/ ٢٦٠ – ٢٦١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، مرجع سابق، ٣/ ١٥١- ١٥٢.

المطلب السابع

تعريف الباعث وتخفيف العقوبة للباعث

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الباعث لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: تخفيف العقوبة للباعث.

الفرع الأول

تعريف الباعث لغة واصطلاحاً

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الباعث لغة:

بعثَه وابتعثَه بمعنى، أي: أرسله، فانبعثَ. وبعثْت الناقة: أثَرتها.

وبعثَه من منامه، أي: أهبه.

وانبعثَ في السير، أي: أسرع[1].

المسألة الثانية تعريف الباعث في الاصطلاح:

لم أجد في كتب الفقه تعريفاً للباعث سوى ما ذكره ابن قدامة المقدسي[2] من ((أن الباعث على الفعل يسمى علة الفعل))[3].

----

(١) تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، باب الثاء، فصل الباء، ١ / ٢٧٣.

(٢) سبقت ترجمته، ص ٧٥.

(٣) ابن قدامة،موفق الدين عبد الله بن أحمدبن محمدبن قدامة المقدسي(١٤١٤هـ).روضة الناظر وجنة المناظر في
=

وعرف نظاماً بأنه: ((الدافع النفسي المؤدي إلى ارتكاب الجريمة))[1].

وهو المقصود في بحثنا.

أصول الفقه:تحقيق:عبد الكريم بن علي النملة، الطبعة السادسة، الرياض:دار العاصمة للنشر والتوزيع٣/ ٩٠٥.

(١) الشرفي، حسن عبد الله (١٤٠٦هـ). الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الزهراء للإعلام العربي، ص ٢٤.

الفرع الثاني
تخفيف العقوبة للباعث

الأصل في الشريعة الإسلامية عدم الاهتمام بالباعث في جرائم الحدود والقصاص عند تطبيق عقوباتها، فسواء كان الباعث شريفاً، أو دنيئاً، فإن العقوبة لجرائم الحدود والقصاص واحدة[1].

أما في جرائم التعزير، فالذي يظهر - والله أعلم - جواز اعتداد القاضي بالباعث على الجرم، وذلك لتشديد العقوبة إن كان الباعث دنيئاً، أو تخفيفها إن كان شريفاً[2] للأسباب التالية:

أولاً: أن العقوبة التعزيرية مفوضة لولي الأمر جنساً وقدراً، فليس شيء محدد ومقدر يجب تطبيقه دون النظر لبواعثه وأسبابه.

ثانياً: أن المراد من العقوبة الردع، والزجر[3].

والزجر - بلا شك - تختلف باختلاف الجرائم، والأشخاص، والبواعث المؤدية للفعل الإجرامي.

فلا يمكن المساواة بين من يسب أو يصفع شخصاً بباعث الغيرة على محارمه، لقيام ذلك الشخص بتسليط نظره عليهم، بمن يفعل ذلك - يعني السب أو الصفع - بباعث التسلط.

أومن يصفع شخصاً لاجترائه على الدين، بمن يفعل ذلك لوقوع مشاجرة

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة، مرجع سابق، ٢/ ٨٣.

(٢) الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير للخليفي، مرجع سابق، ص ٣٦٤.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني، مرجع سابق، ٧/ ٥٩ ؛ العقوبة في الفقه الإسلامي لأبي زهرة، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

بينه وبين الشخص المصفوع.

ومن خير الأمثلة على ذلك:

ما رواه أبي سعيد الخدري[١] رضي الله عنه قال: جاء رجل من اليهود إلى رسول الله ﷺ قد لطم وجهه فقال: يا محمد، إن رجلاً من أصحابك من الأنصار قد لطم وجهي. قال: (ادعوه)، فدعوه فقال: (لطمت وجهه؟) قال: يـا رسـول الله، إني مررت باليهود، فسمعته يقول: والذي اصطفى موسى على البشر، قال: قلـت: أعلى محمد ﷺ ؟ قال: فأخذتني غضبة فلطمته. قال: (لا تخيروني من بين الأنبيـاء، فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق، فإذا أنا بموسى آخذ بقائمـة من قوائم العرش، فلا أدري أفاق قبلي، أم جوزي بصعقة الطور؟)[٢].

ومن أمثلة مراعاة الباعث في الحكم ما يلي:

أ - بطلان نكاح التحليل بالدليل من السنة وإجماع الصحابة[٣].

وبطلان نكاحه ولعنه، لأنه قصد التحليل للأول بعقده[٤].

فالباعث له على عقد النكاح هو تحليل المرأة لزوجها الذي طلقها طلاقاً بائناً.

ب- أن يدفع الرشوة لاسترداد حقه، أو لدفع الظلم عن نفسه، فقد أجـاز

---

(١) أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخدري، كان من الحفاظ لحديث رسول الله ﷺ المكثرين، ومن العلماء الفضلاء العقلاء،خرج مع النبي ﷺ في غزوة بني المصطلق وهو ابن خمس عشرة سنة،ومات سنة أربع وسبعين. أسد الغابة لابن الأثير،مرجع سابق،٤/ ٤٦٧/ ٤٦٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب، ٦٩١٧، ص ١١٩١.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية، مرجع سابق، ٣٢/ ١٥٦.

(٤) المرجع السابق ٣٣/ ٢٧.

بعض الفقهاء ذلك[1].

ج - من وجد رجلاً محصناً يزني بزوجته:

إذا وجد الزوج رجلاً يزني بزوجته فقتله، فإن كان المقتول محصناً، واستطاع الزوج إثبات زنا الرجل بزوجته فلا شيء عليه، لا من قصاص، ولا من دية بقول جمهور الفقهاء[2]، وذلك لعذره بالحمية لقوله ﷺ فيما رواه المغيرة[3] قال:قال سعد بن عبادة[4]:لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح،فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال:(تعجبون من غيرة سعد؟والله لأنا أغير منه، والله أغير مني)[5].

وما روي عن عمر بن الخطاب[6] رضي الله عنه بينما هو يتغدى يوماً، إذ أقبل رجل يعدو ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم،فجاء حتى قعد مع عمر، فجعل يأكل،وأقبل جماعة من الناس،فقالوا:يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته.فقال عمر:ما يقول هؤلاء؟ قال:ضرب الآخر فخذي امرأته بالسيف،فإن كان بينهما أحد فقد قتله.

فقال لهم عمر: ما يقول؟ قالوا: ضرب بسيفه، فقطع فخذي امرأته، فأصاب

---

(1) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٤/ ٦٠.

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، مرجع سابق، ٦/ ١٠٠-١٠١؛ تبصرة الحكام لابن فرحون، مرجع سابق، ٢/ ١٤٨؛ حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٦/ ١٧٩؛ روضة الطالبين للنووي، مرجع سابق، ٧/ ٣٩؛ المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٥٣٥.

(٣) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، كناه النبي ﷺ أبا عيسى، وكان موصوفاً بالدهاء، ولاه عمر بن الخطاب البصرة ثم الكوفة، شهد اليمامة وفتوح الشام والقادسية و اوند، استعمله معاوية على الكوفة، وتوفي فيها سنة خمسين للهجرة. أسد الغابة، مرجع سابق، ٤/ ١٨١- ١٨٢.

(٤) سبقت ترجمته، ص ٦٤.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله، رقم الحديث ٦٨٤٦، ص ١١٨٠؛ صحيح مسلم، كتاب اللعان، رقم الحديث ١٤٩٩، ص ٦٦١.

(٦) سبقت ترجمته، ص ٥٠.

وسط الرجل فقطعه باثنين. فقال عمر: إن عادوا فعد[1].

د- اليمين في الكلام، فإن حلف شخص أن لا يكلم فلاناً شهراً، فإن ابتداء الشهر يكون عن لحظة حلفه؛ (لأن دلالة حاله، وهو غيظه الباعث على الحالف يوجب ترك الكلام من الآن)[2].

ثالثاً: من العقل: فلا يمكن مساواة بين الباعث الحسن كالغيرة على المحارم، بالباعث السيئ كالمغازلة.

---

(۱) إرواء الغليل، مرجع سابق، ٧/ ٢٧٤؛ وروى نحوه عبد الرزاق في المصنف، ٩/ ٤٣٥.

(٢) فتح القدير، مرجع سابق، ٤/ ٤١٩.

المبحث الثاني

تخفيف العقوبة لأسباب ترجع للمجني عليه

في المبحث الأول من هذا الفصل كان الحديث عن أسباب تخفيف العقوبة التعزيرية لأسباب ترجع إلى الجاني، وفي هذا المبحث نتكلم عن الأسباب التي ترجع إلى ا ني عليه، وذلك في ثلاثة مطالب، هي:

تخفيف العقوبة لكون المجني عليه ابناً للجاني. المطلب الأول:

تخفيف العقوبة لكون المجني عليه تلميذاً للجاني والجاني المطلب الثاني:
معلماً

تخفيف العقوبة لكون المجني عليه زوجة للجاني. المطلب الثالث:

المطلب الأول

تعريف الولد وتخفيف العقوبة لكون المجني عليه ولداً للجاني

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الولد لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: تخفيف العقوبة لكون المجني عليه ولداً للجاني.

الفرع الأول

تعريف الولد لغة واصطلاحاً

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الولد في اللغة:

قال في القاموس المحيط: ((الوَلَد، محركةً، وبالضم والكسر والفتح: واحِد وجمع، وقد يجمع على أولادٍ ووِلْدَةٍ، وإلْدَةٍ، بكسرهما، ووُلْدٍ، بالضم. و"وِلْدُكِ من دمى عِقِبيكِ"، أي: من نَفِستِ به فهو ابنكِ))[1].

وفي اللسان أيضاً: ((والوَلَد يكون واحداً وجمعاً. ابن سيده: الوَلَد والوُلْد، بالضم: ما وُلِد أياً كان، وهو يقع على الواحد والجمع والذكر والأنثى، وقد جمعوا فقالوا: أولاد ووِلْدةٌ وإلْدةٌ، وقد يجوز أن يكون الوُلْد جمع وَلَدٍ كوثنٍ ووُثْنٍ))[2].

المسألة الثانية: الولد في الاصطلاح:

لم أجد في كتب الفقه التي تسنى لي الاطلاع عليها تعريفاً محدداً للولد، إلا أن

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي، مرجع سابق، باب الدال، فصل الواو، مادة (ولد).

(٢) لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، باب الدال، فصل الواو، مادة (ولد).

الولد في **اصطلاح الفقهاء يدخل فيه: الأولاد وأولاد الأولاد من الأبناء والبنات ما تناسلوا[(١)].**

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، مرجع سابق، ٤/ ٣٠.

الفرع الثاني

تخفيف العقوبة لكون المجني عليه ولداً للجاني

لقد جعل الله للوالدين من القدر ما لم يجعله لغيرهما من البشر بعد النبي ﷺ فقال: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾[(١)]**، فقد قرن سبحانه وتعالى بعبادته بر الوالدين، ونهى عن صدور أي فعل قبيح تجاههما، بل أمر بالقول والفعل الحسن لهما[(٢)].**

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ **[(٣)].**

وفي الصحيحين: عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود[(٤)] رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: (الصلاة على وقتها)، قلت: ثم أي؟ قال: (بر الوالدين) قلت: ثم أي؟ قال: (الجهاد في سبيل الله)[(٥)].

----

(١) سورة الإسراء، الآيتان ٢٣-٢٤.

(٢) تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ص٧٨٠.

(٣) سورة الأنعام، الآية ١٥١.

(٤) سبقت ترجمته، ص ١٠٤..

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب البر والصلة، (٥٩٧٠)، ص ١٠٤٥.

ففي هذا الحديث الشريف ما يوضـح ويـبين فـضل تعظـيم الأب والأم ومنـزلتها في ابتغاء مرضاة الله ﷻ [١].

ويقول ﷺ في حديث أنس بن مالك[٢] ﷺ: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر، أو سئل عن الكبائر فقال: (الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين)، وقال: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟) قال: (قول الزور)، أو قال: (شهادة الزور)[٣].

قبل الحديث عن عقوبة الوالد لولده تعزيراً يتعرض الباحث لعقوبة القصاص والدية والعقوبات الحدية بإيجاز كمدخل للعقوبة التعزيرية على النحو التالي:

أولا: عقوبة القصاص والدية:

لقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في أخذ أحد الأبوين بولده في القصاص في النفس وما دو ا على ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول:

لا يقاد أحد الوالدين وإن علا بولده وإن نزل، وإنما عليه الدية.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]،والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) فتح الباري ، مرجع سابق، ٣/ ١٣.

(٢) سبقت ترجمته، ص ١٠٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، (: (٥٩٧٧)، ص١٠٤٧.

(٤) المبسوط، للسرخسي ، مرجع سابق، ٢٦/ ٩٠؛ بدائع الصنائع للكاساني، مرجع سابق، ٧/ ٤٢؛ رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق، ١٠/ ١٦٨.

(٥) الأم، للشافعي، مرجع سابق، ٦/ ٥٠؛ الحاوي الكبير للماوردي، مرجع سابق، ١٢/ ٢٢.

(٦) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١١/ ٤٨٣، وقد ذكر رواية عن الإمام أحمد أن الأم تقاد بابنها؛ الفروع، لابن مفلح، مرجع سابق، ٥/ ٤٨٦؛ المبدع شرح المقنع، لابن مفلح، مرجع سابق، ٧/ ٢١٩؛ كشاف القناع =

وحجتهم في ذلك:

قوله ﷺ : (لا يقتل والد بولده)[1].

القول الثاني:

يقاد الأب بالابن إذا قتله عمداً محضاً.

وهو قول المالكية[2]، فإن لم يكن عمداً محضاً فالدية مغلظة.

وحجتهم في ذلك:

١- عموم النصوص والأخبار الموجبة للقصاص، فإن كانا حرين مسلمين ممن توقع عقوبة القصاص عليهما، فيجب أن يقتص لكل منهما بصاحبه، كالأجانب[3]. واستثنوا في ذلك الابن مع أبيه إذا لم يكن عمداً محضاً.

وحجتهم في ذلك:

ما روى عمرو بن شعيب[4] أن رجلاً من بني مدلج حذف ابناً له بالسيف،

للبهوتي، مرجع سابق، ٥/ ٥٣٥.

(١) سبق تخريجه ص ١١٩.

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك، مرجع سابق، ٤/ ٤٩٨؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، مرجع سابق، ٤/ ١٦٥٨؛ حيث يرى المالكية أن القتل عمد وخطأ، ولا وجود لشبه العمد لديهم سوى في الابن مع أبيه. انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٤/ ١٦٥٢؛ الإشراف على مسائل الخلاف للبغدادي، مرجع سابق، ٢/ ٨١٤.

(٣) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١١/ ٤٨٣.

(٤) سبقت ترجمته، ص ٨٠.

فأصاب ساقه، فسرى جرحه فمات، وبلغ ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب[١] ﷺ فأمره بدية شبه عمد، وأعطاها لأخ المقتول دون الأب؛ لقوله ﷺ : (ليس لقاتل شيء) [٢]، فقد حمل الإمام مالك[٣] – رحمه الله – هذا الحديث على أنه لم يكن عمداً محضاً، فأثبت منه شبه العمد.

وأما جمهور الفقهاء، فحملوه على ظاهره من أنه عمد لإجماعهم أن من حذف آخر بالسيف فقتله فهو عمد[٤].

وقد نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١- أن رسول الله ﷺ قال: (لا يقتل والد بولده)[٥].

٢- ما روي عن عمرو بن شعيب[٦] عن أبيه عن جده قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي اجتاح مالي. فقالَ ﷺ: (أنت ومالُك لأبيك)[٧].

وهذه الإضافة تقتضي تمليكه إياه، وإن لم تثبت حقيقة الملكية فإن هذه الإضافة شبهة دارئة للقصاص، لأن القصاص يدرأ بالشبهات[٨].

القول الثالث:

---

(١) سبقت ترجمته، ص ٥٠.

(٢) الموطأ للإمام مالك، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، رقم (٣٩/ ٧٥٦-٧٥٧).

(٣) سبقت ترجمته، ص ٥٠

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، مرجع سابق، ٤/ ١٦٥٩.

(٥) سبق تخريجه ص ١١٩.

(٦) سبقت ترجمته، ص ٨٠.

(٧) سنن أبي داود كتاب البيوع، باب الرجل يأكل من مال ولده، (: (٣٥٣٠)، ص ٥٠٨؛ سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، ((٢٢٩٥)، ص ٣٢٨.

(٨) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١١/ ٤٨٣-٤٨٤.

يقاد أحد الأبوين بابنه إن قتله عمداً، وهو قول الظاهرية[1].

وحجتهم في ذلك:

عموم النصوص الواردة بالقصاص في النفس وما دونها دون استثناء أحد من ذلك.

وأجيب عن هذا الاستدلال:

بأنه قد ورد من السنة ما ينهض ذلك في أدلة أصحاب القول الأول.

الراجح:

الراجح، والله أعلم، هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لقوة أدلتهم، ومناقشتهم لأدلة الأقوال الأخرى، والله أعلم.

ثانياً: عقوبة السرقة:

كما اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في إقامة حد السرقة على أحد الأبوين لسرقته من مال ابنه على قولين، هما:

القول الأول:

لا حد على الأبوين بسرقة من مال الابن، وهو قول عامة أهل العلم من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[1]، والحنابلة[2].

---

(1) المحلى شرح المجلى، مرجع سابق، ١٣/ ١٨٣. ويرى الظاهرية أن القتل عمد وخطأ فقط، ولا وجود لشبه العمد لديهم. انظر المحلى، مرجع سابق، ١٢/ ٥.

(2) المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، ٩/ ١٥١؛ بدائع الصنائع للكاساني، مرجع سابق، ٧/ ٦٧؛ رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ٦/ ١٥٣.

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ١٧٥١؛ حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٦/ ٣٤١؛ بلغة السالك =

وحجتهم في ذلك:

قوله ﷺ : إن أبي اجتاح مالي. فقال: (أنت ومالك لأبيك)[3].

فالإضافة هنا تقتضي التمليك، ولا يقطع الإنسان فيما يملك.

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن الحديث منسوخ فليس عليه العمل[4].

القول الثاني:

إقامة حد السرقة على الأبوين إذا سرقا من مال الولد ما لا حاجة لهما به.

وهو قول الظاهرية[5].

وحجتهم في ذلك:

عدم ورود نص معمول به يستثني الأب أو الأم أو غيرهما من ذوي الأرحام من إقامة حد السرقة.

والراجح:

والله أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، لقوة أدلتهم تجاه أصحاب القول الثاني.

لأقرب المسالك ، مرجع سابق، ٤/ ٢٥٠.

(١) الحاوي الكبير للماوردي، مرجع سابق، ١٣/ ٣٤٧؛ مغني المحتاج للشربيني، مرجع سابق، ٤/ ٢١٢.

(٢) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٤٥٩؛ المبدع شرح المقنع لابن مفلح، مرجع سابق، ٧/ ٤٤٥؛ كشاف القناع للبهوتي، مرجع سابق، ٦/ ١٤٧.

(٣) سبق تخريجه، ص ١٩٤.

(٤) المحلى شرح المجلى، مرجع سابق، ١٣/ ١٨١-١٨٢.

(٥) المحلى شرح المجلى ، مرجع سابق، ١٣/ ١٨٣.

ثالثاً: عقوبة حد القذف:

كما اختلف الفقهاء رحمهم الله في إقامة حد القذف على الأب لابنـه علـى قولين، هما:

القول الأول:

ليس للابن إقامة حد القذف على أبيه.

وإليه ذهب الجمهور من الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

وحجتهم في ذلك :

أ‌. عقوبة تجب حقاً لآدمي[4]، والابن منسوب لأبيه، فلا يعاقب بجنايته على نفسه[5].

وقد نوقش هذا الاستدلال:

بأن القذف حد، ولم يرد لا في الكتاب ولا في السنة ما يخصص الأب أو غيره

---

(١) المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، ٩/ ١٢٣؛ بدائع الصنائع للكاساني، مرجع سابق، ٧/ ٤٢؛ رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق، ٦/ ٧٢.

(٢) روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق، ٧/ ٣٢٢؛ مغني المحتاج للشربيني، مرجع سابق، ٤/ ٢٠٤.

(٣) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٣٨٨-٣٨٩؛ المبدع شرح المقنع لابن مفلح، مرجع سابق، ٧/ ٤٤٥؛ كشاف القناع للبهوتي، مرجع سابق، ٦/ ١٠٩.

(٤) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٣٨٩.

(٥) المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، ٩/ ١٢٣.

من ذوي الأرحام بعدم إقامة الحد عليه[١].

القول الثاني:

للابن إقامة حد القذف إذا كان بلفظ صريح على أبيه، وهو قول المالكية[٢]، والظاهرية[٣].

وحجتهم في ذلك:

١-عموم الآية: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [٤].

٢-أنه حد، فلا يمتنع من وجوبه قرابة[٥].

وقد نوقش هذا الاستدلال:

بأن حد القذف عقوبة تجب حقاً لآدمي، فلا تكون على الوالد من الولد كالقصاص، كما أن الحدود تدرأ بالشبهات.

فإن كانت الأبوة معنى يسقط القصاص، فهي معنى لمنع إقامة الحد، كالرق والكفر، وهذا يخصص عموم الآية[٦].

---

(١) المحلى شرح المحلى، مرجع سابق، ١٣/ ١٨٣.

(٢) المدونة الكبرى ، مرجع سابق، ٤/ ٤٩٧-٤٩٨؛ حاشية الدسوقي ، مرجع سابق، ٦/ ٣٢٤؛ بلغة السالك لأقرب المسالك ، مرجع سابق، ٤/ ٢٤٥.

(٣) المحلى شرح المحلى ، مرجع سابق، ١٣/ ١٨٣.

(٤) سورة النور، الآية ٤.

(٥) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٣٨٩.

(٦) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٣٨٩.

الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لقوة أدلتهم ومناقشتهم لأدلة المخالفين.

رابعاً: عقوبة حد الزنا:

أما ما كان حقاً خالصاً لله كالزنا، فإن لم يكن فيه شبهة فقد أجمع العلماء على إقامة الحد عليه، أما إن كان فيه شبهة ففي قول جمهور الفقهاء - رحمهم الله - الحد عدا أبي حنيفة، بل إن بعض الفقهاء ذهب إلى قتل الزاني بذات محرم، وهي رواية الإمام أحمد[1].

مستدلين بحديث البراء بن عازب[2]: ((قالَ: لَقِيت عمي ومعه رايةٌ، فَقُلْت له: أين تريد؟ فقَالَ: بعثَني رسولُ الله ﷺ إلى رجلٍ نكَح امرأةَ أبيهِ، فَأمرني أنْ أضرب عنقَه وآخذَ مالَه))[3].

---

(١) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٣٤١-٣٤٢.

(٢) البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، يكنى أبا عمرو، رده النبي ﷺ عن بدر لصغر سنه، وأول مشاهده أحد، وقيل الخندق، غزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة، وشهد مع علي بن أبي طالب الجمل وصفين والنهروان، نزل الكوفة وابتنى بها داراً، مات أيام مصعب بن الزبير. أسد الغابة، مرجع سابق، ١٩٩/١.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بمحرمه، (: (٤٤٥٧)، ص ٦٢٨؛ سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده، (: (٢٦١٧)، ص ٣٧٤؛ جامع الترمذي، أبواب الأحكام، باب فيمن تزوج امرأة أبيه، ((١٣٦٢)، ص ٣٢٩، وقال: الترمذي حديث حسن.

خامساً: حد الحرابة:

وفي حد الحرابة فإن أكثر أهل العلم[1] يسقطون الحد عن الأبوين[2]، عـدا الظاهرية[3].

وإن اختلفوا في المشاركين للأبوين، هل يسقط الحد عنهم أم لا؟

سادساً: عقوبة الوالد تعزيراً في دين الولد

أجمع[4] العلماء رحمهم الله على وجوب نفقة الولد على والديه، والأصـل في ذلك قبل الإجماع الكتاب والسنة.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا * رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُواْ صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُورًا * وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * ﴾[5].

---

(1) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٤٨٦.

(2) المبسوط للسرخسي ، مرجع سابق، ٩/ ٢٠٣؛ بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق، ٧/ ٩١- ٩٢؛ روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق، ٧/ ٣٦٩؛ حاشية الجمل على شرح المنهج ، مرجع سابق، ٨/ ٣٤.

(3) المحلى لابن حزم ، مرجع سابق، ١٣/ ١٥٦.

(4) حاشية الخرشي ، مرجع سابق، ٥/ ٢٢٥؛ مغني المحتاج ، مرجع سابق، ٣/ ٥٨٥؛ المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١١/ ٣٧٣.

(5) سورة الإسراء، الآيات ٢٣-٢٦.

فقد ذكر الله ﷻ الوالدين وما يجب على الولد تجاههما من إحسان وفعل وقول طيب، وبرهما، ثم عطف بذكر الإحسان إلى القرابة وصلة الأرحام[(١)].

ومن السنة: قوله ﷺ في حديث أم المؤمنين عائشة[(٢)] رضي الله عنها: (إنّ مِن أطْيبِ ما أكَلَ الرجلُ مِن كَسبِهِ، وولَده مِن كَسبِهِ)[(٣)].

وقد وضع الفقهاء رحمهم الله شروطاً لوجوب النفقة في مال الولد، وهي:

١. ((أن يكون الوالدان فقراء لا مال لهم، ولا كسب يستغنون به عن إعفاف غيرهم[(٤)].

٢. أن يكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم فاضلاً عن نفقة نفسه[(٥)].

٣. أن يكون المنفق وارثاً[(٦)].

وكما أوجب الفقهاء رحمهم الله نفقة الوالدين على الأولاد، أوجبوا نفقة الأولاد على آبائهم في صغرهم[(٧)].

---

(١) تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ص٧٨٠-٧٨١.

(٢) سبقت ترجمتها، ص ١٥٣.

(٣) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب الرجل يأكل من مال ولده، ((٣٥٢٨)، ص ٥٠٨؛ جامع الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، ((١٣٥٨)، ص٣٢٨ ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح؛ سنن النسائي، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب، ((٤٤٥٤)، ص٦١٧؛ سنن ابن ماجه، أبواب التجارات، باب مال الرجل من مال ولده، ((٢٢٩٠)، ص ٣٢٧-٣٢٨.

(٤) التنبيه في الفقه الشافعي، للشيرازي، مرجع سابق، ص٢٨٤؛ المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١١/ ٣٧٤.

(٥) التنبيه في الفقه الشافعي، للشيرازي، مرجع سابق، ص٢٨٤؛ المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١١/ ٣٧٥.

(٦) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١١/ ٣٧٥.

(٧) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق، ٤/ ٣٤-٣٥؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق، ٥٠١/٣؛ التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي، مرجع سابق، ص٢٨٤. المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١١/
=

وأجاز بعض الفقهاء - رحمهم الله - ضرب الأب وسجنه، إذا امتنع عن دفع نفقة ابنه إذا كان صغيراً؛ معللين ذلك أن ((في النفقة ضرورة، وهي ضرورة دفع الهلاك عن الولد؛ إذ لو لم ينفق عليه لهلك، فكان هو بالامتناع من الإنفاق عليـه كالقاصد إهلاكه، فدفع قصده بالحبس)) [1].

ولضرورة النفقة في الحياة قال بعضهم: ((إن الممتنع من النفقة يـضرب ولا يحبس، بخلاف الممتنع من سائر الحقوق؛ لأنه لا يمكن استدراك هذا الحق بالحبس، لأنه يفوت بمضي الزمان)) [2].

وأما إذا كان للابن دين على أبيه، فهل تجوز مطالبته شرعاً ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين، هما[3]:

القول الأول:

يجوز للابن مطالبة أبيه بدينه، ولا يجوز سجنه بالدين المطالب به من ابنه.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6].

.٣٧٣-٣٧٢

(١) بدائع الصنائع ، مرجع سابق، ٤/ ٣٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ٨/ ٢٧٤.

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني، مرجع سابق، ٤/ ٣٨؛ رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ٨/ ٨٣.

(٥) مواهب الجليل، مرجع سابق، ٦/ ٦١٦؛ التاج والإكليل بأسفل مواهب الجليل، مرجع سابق، ٦/٦١٦

(٦) روضة الطالبين ، مرجع سابق، ٣/ ٣٧٥؛ مغني المحتاج، مرجع سابق، ٢/ ٢٠٤.

وقد ذكر بأن الغزالي - رحمه الله - قد أخذ يسجن الوالد بدين ولده. انظر روضة الطالبين ، مرجع سابق، ٣/ ٣٧٥.

وحجتهم في ذلك[1]:

أنه دين ثابت وهو حق، لذا جازت المطالبة به، ولا يعد ذلك عقوقاً منه[2].

ونوقش هذا الاستدلال:

((**بأن المال أحد نوعي الحقوق، فلم يملك مطالبة أبيه كحقوق الأبدان**))[3].

القول الثاني:

إن الابن ليس له حق مطالبة أبيه بدينه.

وإليه ذهب الحنابلة[4].

وحجتهم في ذلك:

١- ما روى عمرو بن شعيب[5]، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي اجتاح مالي. فَقَالَ: (أنت ومالُك لأبيك)[6].

٢- ((**أن المال أحد نوعي الحقوق، فلم يملك مطالبة أبيه كحقوق**

---

(١) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، / ٣٧٤.

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام، للصنعاني، مرجع سابق، ٤/ ٣١٥.

(٣) المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ٢٧٥/٨.

(٤) المرجع السابق، ٨/ ٢٧٤.

(٥) سبقت ترجمته، ص ٨٠.

(٦) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، ((٢٢٩٢)، ص٣٢٨؛ سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب الرجل يأكل مال ولده، ((٣٥٣)، ص٥٠٨.

الأبدان))[١].

وذلك لأن ملك الابن تام على مال نفسه، فصح تصرفه فيه، وعليه يحل له وطء جواريه، ولو كان الملك مشتركاً بينه وبين أبيه لم يحل له وطء الجارية المشتركة[٢].

وأجيب عن هذا الاستدلال:

كما أن مطالبة الابن لأبيه بدينه لا تعد معصية ولا عقوقاً، بدليل عدم إنكاره ﷺ في الحديث على من شكا اجتياح أبيه لماله[٣].

الراجح:

الراجح والله أعلم هو القول الأول لقوة أدلته، ومناقشته القول الثاني.

كما ذهب بعض الفقهاء إلى[٤] جواز معاقبة أحد الأبوين تعزيراً إن ارتكب جناية على ولده؛ سواء كانت عقوبة بدلية عن العقوبة الحدية، أو عقوبة تعزيرية بالأصل. لأنه ما من حق للفرد إلا وفيه حق لله، وسقوط حق الفرد لا يعني سقوط حق الله، فيبقى لولي الأمر حق التعزير لحق الله.ونستعرض فيما يأتي باختصار عقوبة أحد الأبوين وإن علا بأحد الأبناء وإن نزل في جرائم القصاص والدية

---

(١) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ٨/ ٢٧٥.

(٢) المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ٨/ ٢٧٥.

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام، مرجع سابق، ٤/ ٣١٥.

(٤) الهداية شرح البداية ، مرجع سابق، ٤/ ١١٦-١١٧؛ البحر الرائق، مرجع سابق، ٥/ ٣٦؛ رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق، ٦/ ١٠٧؛ التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي، مرجع سابق، ص٣٢٧؛ روضة الطالبين للنووي، مرجع سابق، ٣/ ٣٧٥. حيث ذكر بأن الغزالي – رحمه الله – أجاز سجن الوالد في دين ولده في قول له. مغني المحتاج للشربيني، مرجع سابق، ٤/ ٢٤.

والحدود، وهي حد القذف والسرقة وقطع الطريق.

سابعاً: جواز معاقبة الأب تعزيراً لتهاونه في حق ابنه وتخفيف ذلك

الذي يظهر – والله أعلم – هو جواز معاقبة الأب تعزيرياً؛ سواء أكان ذلك بسبب عدم إقامة الحد، أو غيره من الأسباب الموجبة للعقوبة التعزيرية.

فمن يثبت تهاونه وتعمده لارتكاب شيء من هذه المحرمات تجاه أحد أبنائه، ولم يردعه دينه المنزل من الخالق القائل ﷻ: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى ﴾ [1].

فقد ((قرن الله ﷻ في هذه الآية حق الوالدين بالتوحيد، لأن النشأة الأولى من عند الله، والنشء الثاني وهو التربية من جهة الوالدين))[2].

والتربية من جهة الوالدين - والله أعلم - لا تقتضي ضرباً أو قذفاً أو سباً أو قتلاً، بل يجب أن تكون بعيدة كل البعد عن ذلك.

ويقول تعالى: ﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾[3].

فالله تعالى يأمر بالقسط والموازنة وصلة الأرحام، ويندب إلى الإحسان، وينهى

---

(١) سورة البقرة، الآية ٨٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، مرجع سابق، ٢/ ١٥.

(٣) سورة النحل، الآية ٩٠.

عن الفواحش والمحرمات المنكرة والعدوان على الناس[1].

ويقول جل جلاله: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ٩٣ ﴾[2].

جاء في **تفسير هذه الآية:** ((**أن الرجل إذا عرف الإسلام وشرائع الإسلام،** ثم **قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم، ولا توبة له. إلا من ندم**))[3].

وفي **الصحيحين عن عبد الله بن عمر**[4] رضي الله عنهما، **عن النبي** ﷺ **أنه قال** في **حجة الوداع: (ويحكم (أو قال: ويلكم)، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)**[5].

ويقول جل جلاله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ۝ ﴾[6].

وفي **الصحيحين عن عبد الله بن مسعود**[7] رضي الله عنه **قال: قال رجل: يا رسول الله، أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: (أن تدعو لله ندا وهو خلقك). قال:** ثم **أي؟ قال:**

----

(١) تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ص٧٥١.

(٢) سورة النساء، الآية ٩٣.

(٣) تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ص٣٤٩.

(٤) سبقت ترجمته، ص ٢٤.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب ﴿ ومن أحياها ﴾ ((٦٨٦٨)، ص ١١٨٣؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب معنى قول النبي ﷺ : (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)، ((١٢)، ص ٨٩.

(٦) سورة الإسراء، الآية ٣١.

(٧) سبقت ترجمته، ص ١٠٤.

(ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك). قال: ثم أي؟ قال: (ثم أن تزاني بحليلة جارك)[1].

وفي حديث عبدِ الله بن مسعود رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: (سِباب المُسلِم فُسوق وقِتاَلُه كُفْر)[2].

فمن لم يردعه ما ذكرت من آيات وأحاديث عن ارتكاب شيء من الجرائم تجاه ابنه المسلم، ولم تردعه عاطفة الأبوة من الجناية على ولده، استحق تعزيره مع مراعاة ما له من حقوق، فلا يقام عليه قصاص، أو حد سرقة، أو قذف، أو حرابة. وإنما يحصل تعزيره ((بقيام من مجلس أو نحوه))[3].

أو بتوبيخه وتعنيفه، أو بسجنه إن أصر على إيذاء ولده، بما يكفل كف أذاه عن ولده، باعتبار أن ولده مسلم يجب كف الأذى عنه. والله أعلم.

وأنكر بعض فقهاء الحنابلة[4] تعزير الأب لابنه مطلقاً، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن امرأة متزوجة بزوج كامل، ولها أولاد، إلا أنها ترتبط بعلاقة مع شخص أجنبي، فهل لها حق على أولادها، وهل يجوز لهم قتلها؟ فأجاب: ((الواجب على أولادها وعصبتها أن يمنعوها من المحرمات، فإن لم تمتنع إلا بالحبس حبسوها، وإن احتاجت إلى القيد قيدوها))[5].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿ ومن يقْتلْ مؤمنا متعمدا فجزآؤه جهنم ﴾، ((٦٨٦١)، ص ١١٨٣؛صحيح مسلم،كتاب الإيمان،باب كون الشرك أعظم الذنوب وبيان أعظمها بعده، ((١٤١)، ص ٩٢.

(2) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب بيان قوله ﷺ : (سِباب المُسلِم فُسوق وقِتاَلُه كُفْر)، ((١١٧)، ص ٨٧.

(3) مغني المحتاج للشربيني، مرجع سابق، ٤/ ٢٠٤.

(4) دليل الطالب لنيل المطالب، مرجع سابق، ص٢٥٧.

(5) مجموع الفتاوى لابن تيمية ، مرجع سابق، ٣٤/ ١٧٨.

المطلب الثاني

تعريف التلميذ والمعلم وتخفيف العقوبة لكون المجني عليه تلميذاً للجاني والجاني معلم

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التلميذ والمعلم.

الفرع الثاني: تخفيف العقوبة لكون المجني عليه تلميذاً والجاني معلماً.

الفرع الأول

تعريف التلميذ والمعلم

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف التلميذ والمعلم لغة:

التلميذ: خادم الأستاذ من أهل العلم أو الفن أو الحرفة، وطالب العلم، وخصه أهل العصر بالطالب الصغير[1].

المعلم: عِلمت الشيء أعلَمه علماً: عرفته. يقال: رجلٌ علامةٌ، أي عالم جداً، والهاء للمبالغة.

واستعلَمني الخبر فأعلَمته إياه، وعلمته الشيءَ، فتعلم[2].

والمُعلم: من يتخذ مهنةَ التعليم[3].

---

(1) المعجم الوسيط، مرجع سابق، ١/ ٨٧.

(2) الصحاح، مرجع سابق، باب الميم، فصل العين، ٥/ ١٩٩٠-١٩٩١.

(3) المعجم الوسيط، مرجع سابق، ٢/ ٦٢٤.

المسألة الثانية: تعريف التلميذ والمعلم اصطلاحاً:

التلميذ اصطلاحاً: من لزم شخصاً ليتعلم منه علماً أو حرفة[١].

المعلم اصطلاحاً: من اتخذ تعليم العلم للتلاميذ مهنة له. وقيل: من له الحق في أن يمارس إحدى الحرف استقلالاً[٢].

---

(١) معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٢٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٤١٢.

الفرع الثاني

جواز تخفيف العقوبة لكون المجني عليه تلميذاً للجاني والجاني معلماً

قد جعل الله تبارك وتعالى للعلم والعلماء من القدر والأجر ما ليس لغيرهـم، فقال: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾[(١)]. ((أي في الثواب في الآخرة، وفي الكرامة في الدنيا، فيرفع المؤمن على من ليس بمؤمن، والعالم على من ليس بعالم))[(٢)].

وقال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[(٣)]، فالذين يعلمون وينفعون بعلمهم بتعليمه والعمل به، ليسوا بمنـزلة من علم ولم يعمل بما علم، فهو بمنـزلة غير العالم[(٤)].

وعن ابن عباس[(٥)] رضي الله عنهما أنّ رسولَ الله ﷺ قالَ: (من يرِدِ الله بِـهِ خيـراً يفقّهه في الدين)[(٦)].

ويقول البخاري[(٧)] رحمه الله في باب العلم في صحيحه: ((باب العلـم قبـل القول والعمل لقوله تعالى: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ فبدأ بالعلم، وأن العلماء هـم

----

(١) سورة المجادلة، الآية ١١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي، مرجع سابق، ٩/ ٢٦٨.

(٣) سورة الزمر، الآية ٩.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، مرجع سابق، ٨/ ٢١٤.

(٥) سبقت ترجمته، ص ٦١.

(٦) رواه الترمذي عن ابن عباس،في كتاب العلم،باب إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين،(٢٦٤٥)، ص ٦٠١؛وهو في صحيح البخاري عن معاوية بن أبي سفيان،كتاب العلم،باب إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين،(٧١)، ص ١٧.

(٧) سبقت ترجمته، ص ٣٢.

ورثة الأنبياء، ورثوا العلم، من أخذه أخذ بحظ وافر، ومن سلك طريقاً يطلب به علماً سهل الله له طريقا إلى الجنة ... الحديث))[1].

والتعليم الذي ورد فيه ما ذكرنا من الآيات والأحاديث هو تعليم القرآن وعلومه، من حديث، وفقه، وأصول وغيرها من علوم الدين.

ويلحق بها - والله أعلم - ما كان المسلمون بحاجة إليه من العلم الحديث نظرياً وعملياً، مما يساعد على إعلاء كلمة الله، ورفعة دينه إن خلصت النية فيه لذلك.

وقد أجاز بعض الفقهاء تأديب البالغ في التعليم[2]، لأن التعليم وآدابه غير مقصورة على الصغير فقط؛ حيث إن الطالب في وقتنا الحاضر ربما يبلغ وهو لا يزال في مرحلة دراسية تسمح بتقريعه وتوبيخه أو حتى ضربه من قبل معلمه، لتأديبه وتعليمه؛ سواءً كان تعليماً دراسياً أو صناعياً.

وقد أجمع العلماء – رحمهم الله – على جواز الضرب للتعليم والتأديب؛ ضرباً غير مبرح، بأن لا يكون في المقاتل كالوجه، وأسفل البطن، والمذاكير، والرأس[3].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والفعل، ص١٦.

(٢) انظر: نهاية المحتاج للرملي، مرجع سابق، ٨/ ٢٢.

(٣) البحر الرائق ، مرجع سابق، ٨/ ٣٤٤؛ رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، مرجع سابق، ١٠/ ٢٢٠؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، مرجع سابق، ٨/ ٤٣٧؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق، ٦/ ٣٧٠؛ الحاوي الكبير للماوردي، مرجع سابق، ١٣/ ٤٢٣؛ روضة الطالبين للنووي، مرجع سابق، ٧/ ٣٨٤؛ المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٥٢٨.

كما لا يجوز سبه، أو أحد والديه، أو شتمه[1].

على أن الضرب للتعليم أو التأديب من المعلم تجاه المتعلم ليس مطلقاً؛ بل لا بد من وجود أسباب تستدعي ذلك، كسوء الأدب من الطالب، أو عدم اهتمامه بما يلقن من علم.

وإلا فالأصل في المعلم القدوة في حسن الخلق للطالب، وهذا ما أوصى به ﷺ معاذ بن جبل[2] حيث قال: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ - وقد وضعت رجلي في الغرز -: (حسن خلُقَك إلى الناس يا معاذ بن جبل) [3].

حيث أمره ﷺ: ((بأن يظهر منه ما السه أو الوارد عليه البشر والحلم والإشفاق والصبر على التعليم، والتودد إلى الصغير والكبير))[4].

ويؤكد ذلك ما رواه أبو هريرةَ[5] ﷺ قالَ: قَام أعرابِي فَبالَ في الْمسجِدِ، فَتناولَه الناس، فَقَالَ لَهم رسولُ اللّهِ ﷺ: (دعوه، وأَهرِيقُوا علَى بولِهِ سجلاً من ماء أو ذنوباً مِن ماءٍ، فَإنما بعِثْتم ميسرِين ولَم تبعثُوا معسرِين)[6].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،مرجع سابق،٣٧٠/٦ ؛بلغة السالك لأقرب المسالك،مرجع سابق،٤/ ٢٦.

(٢) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا عبد الرحمن، من أعيان الصحابة، شهد بدراً والعقبة، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، مات بالشام في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة. انظر: كتاب الطبقات لخليفة بن خياط، مرجع سابق، ص ١٠٣؛ تقريب التهذيب لابن حجر، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٣) الموطأ للإمام مالك، باب حسن الخلق. الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة المغرب، ص٧٨٨.

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد الزرقاني، دار الجيل، بيروت، ٤ / ٢٥١.

(٥) سبقت ترجمته، ص ٥٦.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، ((٢٢٠)، ص ٤١؛ سنن أبي داود، =

ففي الحديث ما يدل على الرفق واللين على الجاهل، وتعليمه دون تعنيف له، إن لم يكن معانداً أو مكابراً بذلك[1].

حدود الضرب في التعليم:

ذهب بعض المالكية[2]، والحنابلة[3] إلى تقدير ضرب الصبي للأدب أو التعليم بثلاثة أسواط.

أما الحنفية[4]، وبعض المالكية، فيرون أن ذلك يرجع للمعتاد في كل مجتمع أي ((العرف)).

أما الشافعية[5]، فيرون عدم جواز الضرب بالسوط، وإنما يكـون بـالثوب والنعل، وفي حالة التشديد يكون بالعصا دون أدنى الحدود.

أما الحنابلة، فيرون أنه على قدر الذنب بالضرب المأذون فيه شرعاً، ويتـوقى بجهده الضرب.

وإن كانوا يرون في تأديب الزوجة ألا يجاوز عشرة أسواط لقولـه ﷺ: (لا

كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، ((٣٨٠) ، ص ٦٦؛ جامع الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض، ((١٤٧)، ص ٤١. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق، ٢/ ٤٢٩؛ نيل الأوطار للشوكاني، مرجع سابق، ١/ ٦٤.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق ٨/ ٤٣٧، حيث قال: ((قال أشهب في مؤدب الصبيان إن زاد على ثلاثة أسواط اقتص منه)). المرجع السابق نفسه،

(٣) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ((قال الخلال: إذا ضرب المعلم ثلاثاً كما قال التابعون وفقهاء الأمصار، وكان ذلك ثلاثاً فليس بضامن، وإن ضربه ضرباً شديداً مثله لا يكون أدب للصبي ضمن)). ١٢/ ٥٢٨.

(٤) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، مرجع سابق، ١٠/ ٢٢٠؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، امشه لعليش، مرجع سابق، ٦/ ٣٧١.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي، مرجع سابق، ١٣/ ٤٢٣.

يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله) [1].

فإذا ضرب المعلم تلميذه الضرب المعتاد، دون تجاوز أو زيادة، فهل يضمنه؟.

لقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

لا ضمان على المعلم في ضرب الصبي إذا لم يجاوز حدود الضرب للتعليم والتأديب.

وإليه ذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والحنابلة[4].

وقيده الحنفية بالإذن من الأب والوصي في التعليم فقط.

وحجة الحنفية في ذلك أن ضرب التعليم واجب لا يتقيد بشرط السلامة خلافاً للتأديب[5].

أما المالكية والحنابلة فحجتهم أن الضرب للتعليم والتأديب مأذون فيه شرعاً، كالحدود والتعازير، فلا ضمان فيهما ما لم يجاوز الحد المشروع[6].

وأجيب عن هذا:

---

(1) المغني، مرجع سابق، ٨/ ١١٦. والحديث سبق تخريجه ص ٢٤.

(2) البحر الرائق، مرجع سابق، ٨/ ٣٤٤؛ رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، مرجع سابق، ١٠/ ٢٢٠-٢٢١. وقد حكي عدم الضمان على المعلم إذا ضرب بإذن الأب أو الوصي إجماعاً، أما إن كان بدون إذن الأب أو الولي فيضمن إجماعاً. انظر حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق، ١٠/ ٢٢٠.

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،مرجع سابق،٣٧١/٦؛بلغة السالك لأقرب المسالك ،مرجع سابق،٥٦٨/٤.

(4) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٥٢٨؛ الإنصاف للمرداوي، مرجع سابق، ١٠/ ٥٢.

(5) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ١٠/ ٢٢١.

(6) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٥٤٨؛ كشاف القناع للبهوتي، مرجع سابق، ٦/ ١٦.

بأن الشارع أذن بالضرب للتعليم والتأديب، وذلك بقصد المصلحة للمعلم أو المؤدب.

ولم يأذن أن يتجاوز الحد المشروع لذلك.

ثم أين المصلحة للمعلم أو المؤدب في حالة وفاته، أو إحداث عاهة له، أو كسر عضو، فهذا كله ينافي مقاصد الشارع، ومصلحة المُعلم والمؤدب.

القول الثاني:

يضمن المعلم ما تلف بسبب ضرب الصبي، وإليه ذهب الحنفية[(١)] مع تقييده بعدم إذن الولي أو الوصي في التعليم، أما في الأدب فالضمان مطلقاً، والشافعية[(٢)] مطلقاً بإذن أو بدونه.

وحجتهم في ذلك:

١- أن الضرب للتأديب أو للتعليم بدون إذن الولي مقيد بشرط السلامة[(٣)].

وأجيب عن هذا الاستدلال:

بأن السلامة بيد الله ﷻ ، ولا يمكن ضمان السلامة لأي مخلوق كان، ولكن يمكن تقييده بشرط عدم الاعتداء والتجاوز.

٢- أنه إن أدى للتلف ففيه تجاوز للحد المشروع[(٤)].

----

(١) البحر الرائق ، مرجع سابق، ٨/ ٣٤٤؛ حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ١٠/ ٢٢٢.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي، مرجع سابق، ١٣/ ٤٢٣-٤٢٤؛ روضة الطالبين ، مرجع سابق، ٧/ ٣٨٤؛ مغني المحتاج ، مرجع سابق، ٤/ ٢٦٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق، ٦/ ١٢٧.

(٤) روضة الطالبين للنووي، مرجع سابق، ٧/ ٣٨٤.

وأجيب عن هذا الاستدلال:

إن تجاوز الحد المشروع في الضرب، سواءً للتأديب أو التعليم، يـضمن فيـه إجماعاً، فإن لم يكن هناك تجاوز للحد المشروع، فلا ضمان.

٣- [١]ما رواه عمير بن سعيد[٢] عن عِلِي بن أبي طالب[٣] رضي الله عنه أنه قَالَ: ما كُنت أُقِيم علَى أحدٍ حداً فَيموت فِيهِ، فَأجِد مِنه فِي نفْسِي، إلاّ صاحِب الْخمر، لأنه إنْ مات وديته، لأنّ رسولَ اللّهِ ﷺ لَم يسنه[٤].

وقد نوقش هذا الاستدلال:

بأن قول علي رضي الله عنه خالفه غيره من الصحابة فيه، فلم يوجبوا شيئاً به[٥].

٤- [٦]ما روي عن عمر بن الخطاب[٧] رضي الله عنه: في دية الجنين حين بعث إلى المـرأة فأجهضت ما في بطنها بديته[٨].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال:

---

(١) العزيز شرح الوجيز ، مرجع سابق، ١١/ ٢٩٥- ٢٩٦.

(٢) عمير بن سعيد النخعي الصهباني، يكنى أبا يحيى، كوفي ثقة، مات سنة سبع، وقيل: خمس عشرة ومائة. تقريب التهذيب لابن حجر، مرجع سابق، ص ٣٦٨.

(٣) سبقت ترجمته، ص ١٢٩.

(٤) صحيح البخاري كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال: (٦٧٧٨)، ص ١١٦٩. صحيح مسلم، كتاب الحدود باب حد الخمر (١٧٠٧)، ص ٧٦٦٠..

(٥) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق، ١٢/ ٥٢٨.

(٦) العزيز شرح الوجيز ، مرجع سابق، ١١/ ٢٩٢-٢٩٦.

(٧) سبقت ترجمته، ص ٥٠.

(٨) المصنف لعبد الرزاق، مرجع سابق، رقم ١٨٠١٠: ٩/ ٤٥٨.

بأن دية الجنين هنا ليس بحجة، لأن الجنين الذي تلف لا جناية منه، ولا تعزير عليه[1].

أما إذا تجاوز المعلم حدود الضرب للتعليم أو التأديب له، فلا خلاف بأنه يضمن ما تلف[2]، فإن كان الإسراف في الضرب ظاهراً، فهو عمد فيه القود[3].

وإن كان التجاوز والإسراف بما لا يوجب القود في النفس أو دونها: أي بموجب للتعزير كالسب والشتم والإسراف في الضرب، فهل يعاقب المعلم ؟ لقد ذهب أكثر الفقهاء – رحمهم الله – إلى معاقبة المعلم لذلك[4].

وتخفيف العقوبة التعزيرية على المعلم لإسرافه الظاهر في ضرب الطالب للتعليم أو التأديب للأسباب التالية:

أولاً: وجود الشبهة بعدم قصد الضرر المحض من المعلم في تعديه على الطالب، لوجود الحق الشرعي للمعلم في الضرب للتعليم والتأديب له.

ثانياً: لو شددنا العقوبة على المعلم في ذلك، فسوف يؤدي ذلك إلى واحد من ضررين هما:

أ- أن يتقاعس المعلم عن الاهتمام بمدى تحصيل الطالب وتعليمه، والتيقن من ذلك.

---

(1) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٥٢٨.

(2) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق، ٦/ ١٢٧.

(3) العزيز شرح الوجيز ، مرجع سابق، ١١/ ٢٩٢.

(4) رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق، ٦/ ١٢٧؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق، ٦/ ٣٧١؛ التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الخليل ، مرجع سابق، ٨/ ٤٣٧؛ العزيز شرح الوجيز ، مرجع سابق، ١١/ ٢٩٢؛ روضة الطالبين ، مرجع سابق، ٧/ ٣٨٤؛ مغني المحتاج ، مرجع سابق، ٤/ ٢٦٣.

ب- أن يؤدي إلى ابتعاد المخلصين لهذه المهنة الجليلة عنـها، لتخـوفهم مـن الانفعال – حرصاً على مصلحة الطالب - أن يـؤدي ـم إلى عقوبـة مشددة[(١)].

---

(١) الجريمة في الفقه الإسلامي، لمحمد أبوزهرة، مرجع سابق، ص٤٢٢.

المطلب الثالث

تعريف الزوج والزوجة وتخفيف العقوبة لكون المجني عليه زوجة للجاني

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الزوج والزوجة لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: تخفيف العقوبة لكون المجني عليه زوجة للجاني.

الفرع الأول

تعريف الزوج والزوجة لغة واصطلاحاً

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الزوج والزوجة لغة:

الزوج والزوجة: يدل على مقارنة شيءٍ لشيء، والزوج تقال للذكر والأنثى، فالرجل: زوج، والمرأة زوج، وهما زوجان، وهو الفصيح، وزوج المرأة بعلها. قال الله جل ثناؤه: ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾[(1)]، ويقال: لفلان زوجان من الحمام، يعني ذكراً وأنثى[(2)].

ويقال أيضاً: هي زوجته، والزوج خلاف الفرد، يقال: زوج أو فرد[(3)].

---

(1) سورة البقرة، الآية ٢٤.

(2) انظر: معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، باب الزاء والواو وما يثلثهما، مادة زوج، ١/ ٥٣٨.

(3) انظر: الصحاح، مرجع سابق، باب الجيم، فصل الزاي، ١/ ٣٢٠؛ المفردات في غريب القرآن، مرجع سابق، كتاب الزاي، ص ٢١٥- ٢١٦.

المسألة الثانية: الزوج والزوجة في الاصطلاح

الزوج بعل المرأة، والزوجة: امرأة الرجل[1].

---

(١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ٢/ ٢١٨.

الفرع الثاني

تخفيف العقوبة لكون المجني عليه زوجة للجاني

لقد جعل الله ﷻ للزوج حق الولاية على الزوجة فقال: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [(١)].

وجاء في تفسير هذه الآية:

﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ وهو أن الرجال يقومون بالنفقة على النساء وحمايتهن، والولاية عليهن، حيث إن الرجل يقوم على المرأة ((بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها، ومنعها من البروز، وإن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية)) وتعليل ذلك بما للرجل من فضيلة وعقل وقوة ونفقة وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر[(٢)].

ومما يدل على عظم حق الزوج على الزوجة:

١-ما رواه أبو هريرةَ[(٣)] عن النبي ﷺ قال: (إذَا دعا الرجلُ امرأته إلى فِراشِهِ فلم تأْتِهِ فَبات غَضبانَ عليها لَعنتها المَلائِكَةُ حتى تصبِح)[(٤)].

وذلك لعظم حق الزوج على زوجته.

٢-ما رواه أبو هريرةَ، عن النبي ﷺ، قالَ: (لو كُنت آمراً أحداً أنْ يسجد لِأحدٍ،

---

(١) سورة النساء، الآية ٣٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، مرجع سابق، ٣/ ١٤٧-١٤٨.

(٣) سبقت ترجمته، ص ٥٦.

(٤) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، ((٥١٩٣)، ص ٩٢٩؛ صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها، (: (١٤٣٦)، ص ٦١٩.

لأمرت المرأةَ أنْ تسجدَ لزوجِها)[1].

مما يدل على وجوب احترامها له وتقديرها إياه.

لذلك جعل الإسلام للرجل حق الولاية على الزوجة لزوجها، ومما يدخل في هذه الولاية تأديبها إذا أتت أمراً يخالف ما أوجبه الشارع عليها تجاه زوجها.

كما أن الزوج ليس مطلق الحرية في تأديب الزوجة أو ضربها أو سبها، فهو مقيد بضوابط قررها الشارع يقول الله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[2]. ((أي لهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن، ولهذا قال ابن عباس: إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي، وما أحب أن أستنظف كل حقي الذي لي عليها، فتستوجب حقها الذي لها علي))[3].

فالنكاح ينعقد للزوجة على زوجها، كما ينعقد للزوج عليها، بدليل أن الزوج لا يستطيع تزوج أخت زوجته، ولا أربعاً سواها، كما تطالبه الزوجة بحق الوطء بما يطالبها[4].

فلا فضل للزوج على زوجته إلا ما قرره الشارع من حق الولاية عليها وفق الضوابط المقررة شرعاً. فإن تجاوز الزوج تلك الضوابط في تعزيرها تأديباً لها، بقصد العدوان، فعليه القصاص بقول أكثر أهل العلم، لكونهما أي الزوج والزوجة

---

(1) جامع الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، ((1159)، ص 281-282. وقال الترمذي: حديث حسن.

(2) سورة البقرة، الآية 228.

(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، مرجع سابق، 2/ 115.

(4) المرجع السابق، 1/ 233.

شخصين متكافئين؛ حيث يتحد كل منها بالآخر، فالزوج لا يملك من زوجته سوى حق الاستمتاع ا[1]، لذا يقتل كل منها بالآخر إذا كان الفعل عمداً بقصد القتل.

وإن لم يتجاوز الزوج الحدود المقررة شرعاً للتأديب، فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب الضمان:

وإليه ذهب الحنفية[2]، والشافعية[3].

مستدلين[4] بما يلي:

أولاً: ما رواه عمير بن سعيد[5]، عن علي بن أبي طالب[6] ﷺ أنه قال: ((ما كُنت أُقيم على أحدٍ حداً فيموت فيه، فأجد منه في نفسي، إلاّ صاحب الخمـر، لأنه إنْ مات وديته، لأنّ رسولَ اللّهِ ﷺ لم يسنه))[7].

وقد نوقش هذا الاستدلال:

بأن قول علي ﷺ خالفه غيره من الصحابة فيه، فلم يوجبوا شيئاً به[8].

---

(١) المغني لابن قدامة، مرجع سابق،١١/ ٤٨٦؛ العقوبة في الفقه الإسلامي. محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص٣٧٨.

(٢) المبسوط ، مرجع سابق، ١٦/ ١٣؛ رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق، ٦/ ١٢٦؛ البحر الرائق ، مرجع سابق، ٨/ ٣٤٤.

(٣) الأم للشافعي، مرجع سابق، ٦/ ٢٤٥؛ روضة الطالبين ، مرجع سابق، ٧/ ٣٨٧. مغني المحتاج ، مرجع سابق، ٤/ ٢٦٣.

(٤) العزيز شرح الوجيز ، مرجع سابق، ١١/ ٢٩٥-٢٩٦؛ المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٥٢٧-٥٢٨.

(٥) سبقت ترجمته، ص ٢١٦.

(٦) سبقت ترجمته، ص ١٢٩.

(٧) سبق تخريجه ص ٢١٦.

(٨) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٥٢٨.

ثانياً: ما روي عن عمر بن الخطاب أنه أرسل إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها، فأنكر ذلك فأرسل إليها، فقيل لها: أجيبي عمر! فقالت: يا ويلها، ما لها ولعمر! فبينما هي في الطريق فزعت فضربها الطلق، فدخلت داراً، فألقت ولدها، فصاح الصبي صيحتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ، فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء، إنما أنت والٍ ومؤدب، وصمت علي، فأقبل على علي فقال: ما تقول؟ قال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك، فإنك أنت أفزعتها، وألقت ولدها في سبيلك، فأمر علياً أن يقسم عقله على قريش))[(١)].

وقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

١- بأن دية الجنين هنا ليس بحجة، لأن الجنين الذي تلف لا جناية منه، ولا تعزير عليه.

٢- إن الإمام لو حد حاملاً فأتلف جنينها ضمنه مع أن الحدود لا يضمن إجماعاً[(٢)].

ثالثاً: تأديب الزوج لزوجته مقيد بشرط السلامة، لأنه تأديب لمنفعة نفسه[(٣)].

وقد نوقش هذا الاستدلال:

---

(١) سبق تخريجه ص ٢١٣.

(٢) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٥٢٨.

(٣) المبسوط ، مرجع سابق، ١٦/ ١٣؛ رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق، ٦/ ١٢٦؛ العزيز شرح الوجيز، مرجع سابق، ١١/ ٢٩٢.

أن السلامة بيد الله ﷻ ، وإنما يتقيد بشرط عدم الاعتداء والتجاوز[1].

القول الثاني:

لا يجب الضمان إذا لم يكن الضرب تعدياً.

وإليه ذهب المالكية[2]، والحنابلة[3].

وحجتهم: أنه ((مأذون فيه شرعاً، فلم يضمن ما تلف به كالحد))[4] .

القول الثالث:

إن التأديب المأذون فيه شرعاً إذا وضع موضعه فلا سبيل إلى أن يكون سبباً للموت، لأنه أدب لا يمات من مثله، وعليه فالأمر لا يخلو من أحد حالين وهما العمد والخطأ فإن تجاوز حد التأديب عمداً ففيه القود، وإن خطأ ففيه الدية.

وإن لم يجاوز حد التأديب المسموح به شرعاً،وهو عشر جلدات، فلا قود ولا دية[5]. لعلم كل ذي حس سليم أن عشر جلدات لامرأة صحيحة غير مريضة، ولا ضعيفة، ولا صغيرة، لا تجرح، وأنه لا يموت منها أحد.

---

(1) الإسراف، دراسة فقهية مقارنة، عبد الله محمد أحمد الطريفي (١٤١٢هـ). الطبعة الأولى، الرياض، ص٣٤٥.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق، ٦/ ٣٧١؛ بلغة السالك لأقرب المسالك ، مرجع سابق، ٤/ ٢٦٨.

(3) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق، ١٢/ ٥٢٨؛ كشاف القناع ، مرجع سابق، ٦/ ١٦؛ المبدع ، مرجع سابق، ٧/ ٢٨١.

(4) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق، ١٢/ ٥٢٨؛ كشاف القناع ، مرجع سابق، ٦/ ١٦.

(5) المحلى ، مرجع سابق، ١٢/ ١٧١-١٧٢.

الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث لقوة حجتهم، ومناقشتهم الأقوال الأخرى.

هذا إذا لم يتجاوز الزوج الحدود المقررة شرعاً لتعزير الزوجة تأديباً لها، وإن تعدى هذه الحدود بأن ضربها ضرباً فاحشاً، أو ضربها دون وعظ أو هجر، أو ضربها بدون سبب فهو ضامن لها إجماعاً[1].

وهل يعاقب الزوج على تعديه على زوجته في التأديب الظاهر – والله أعلم - هو معاقبة[2] الزوج لذلك تعزيراً، ويراعى في هذه العقوبة التخفيف.

حيث ذهب بعض الفقهاء[3] إلى التدرج في ذلك بوعظه أولاً، فإن لم يرتدع فبضربه.

وتخفيف العقوبة التعزيرية على الزوج لتعديه على زوجته في التأديب للأسباب التالية:

أولاً: كون الزوج ولياً على الزوجة، وهذا يجعل في تعديه شبهة بعدم قصد التعدي المحض، أي الإضرار فقط.

---

(١) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، مرجع سابق، ٦/ ١٢٧.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ٦/ ١٢٦-١٢٧؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ٣/ ٢١٠؛ بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، مرجع سابق، ٢/ ٣٣٢؛ حاشية الخرشي على مختصر خليل، مرجع سابق، ٤/ ٤٠٨-٤٠٩؛ روضة الطالبين، مرجع سابق، ٥/ ٦٧٧؛ مغني المحتاج، مرجع سابق، ٣/ ٣٤٤؛ الفروع، مرجع سابق، ٥/ ٤٩٠.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ٣/ ٢١٠؛ بلغة السالك لأقرب المسالك، مرجع سابق، ٢/ ٣٣٢؛ مغني المحتاج، مرجع سابق، ٣/ ٣٤٤.

ثانياً: مراعاة الحياة الزوجية بين الرجل والمرأة، فلو شددت العقوبة عليه تجاه تعديه على زوجته، فلربما أدى ذلك إلى زيادة غيظه ونفوره من زوجته، إن كـان يرجى استدامة حيا ما الزوجية.

حيث يقـول الرسول ﷺ : (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعهـا في آخر اليوم)[1].

فهذا الحديث فيه دلالة واضحة على النهي عن تشديد ضرب الزوجة من قبل زوجها عند تأديبها، لكونه ولياً عليها.

فإن كان ولي الأمر ولياً عليهما، وهو المسؤول عن تعزير الزوج تأديباً لـه، لتعديه على زوجته، فلا بد من أن يراعى ذلك عند تعزيره أيضاً.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦٧.

المبحث الثالث

تخفيف العقوبة لأسباب ترجع إلى الجريمة

في المبحث السابق كان الحديث عن أسباب التخفيف في العقوبة التعزيرية التي ترجع إلى الجاني عليه، وفي هذا المبحث نتكلم عن الأسباب التي ترجع إلى الجريمة، وتكون أسباباً لتخفيف العقوبة فيها، وذلك في ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأول: تخفيف العقوبة لقلة ضرر الجريمة.

المطلب الثاني: تخفيف العقوبة لتقادم الجريمة.

المطلب الثالث: تخفيف العقوبة لابتعاد الجريمة عن جنس ما يجب به الحد.

المطلب الأول

تعريف الضر وتخفيف العقوبة لقلة ضرر الجريمة

وفيه عدة فروع:

الفرع الأول: تعريف الضرر لغة وشرعاً.

الفرع الثاني: ذكر الأوصاف التي تساعد في تحديد كثرة ضرر الجريمة أو قلته.

الفرع الثالث: تشديد العقوبة لكثرة ضرر الجريمة.

الفرع الرابع: ذكر بعض أقوال الفقهاء في تخفيف العقوبة لقلة ضرر الجريمة.

الفرع الأول

تعريف الضرر لغة وشرعاً

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الضرر لغة:

قبل حديثي عن معنى قلة ضرر الجريمة في الاصطلاح الفقهي للعلماء - رحمهم الله - نعرف ذلك لغة، ففي اللغة:

القِلة - بالكسر-: ضد الكثرة.

والقُل - بالضم -: القليل، ومن الشيء أقله[1].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ﴾ [1].

---

(1) القاموس المحيط للفيروزآبادي، باب اللام، فصل القاف، مرجع سابق، ٥/ ٤٠؛ الصحاح، باب اللام، فصل القاف، مرجع سابق، ٥/ ١٨٠٤.

والضرر في اللغة: ضد النفع[2].

المسألة الثانية: تعريف قلة الضرر اصطلاحاً:

معنى قلة ضرر الجريمة في اصطلاح الفقهاء:

القلة: صفة الشيء القليل وندرته[3]، والندرة قلة الوجـود[4]. والـضرر: الأذى[5].

مما سبق يتضح أن المعنى اللغوي والاصطلاحي لقلة ضرر الجريمة هـو: قلـة حدوث الجريمة، وقلة الضرر الناتج عنها.

----

(1) سورة الأعراف، الآية ٨٦.

(2) القاموس المحيط، باب الراء، فصل الضاد، مرجع سابق، ٢/ ٧٧؛ الصحاح، باب الراء، فصل الضاد، مرجع سابق، ٢/ ٧١٩.

(3) معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص٣٣٧.

(4) كتاب التعريفات للجرجاني، مرجع سابق، ص٣٠٧.

(5) معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص٢٥٤.

الفرع الثاني

ذكر الأوصاف التي تساعد في تحديد كثرة ضرر الجريمة أو قلته

ليس لكثرة ضرر الجريمة أو قلته ضابط محدد أو معين، وإنما هناك أوصاف يمكن الاستناد إليها كدليل على كثرة ضرر الجريمة أو قلته، وهي:

١- أن الفعل الإجرامي الذي يشكل اعتداء مباشراً على أحد الضروريات التي حماها الشارع الأعلى أعظم ضرراً من غيرها من الأفعال الإجرامية، والضروريات التي حماها الشارع الأعلى هي:

الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال[١].

فالثواب والعقاب يعتبر شرعاً بما يكون عنه من المصالح أو المفاسد، وقد بين الشرع ذلك، فما كان يحوي مصلحة عظيمة جعله ركناً، أو مفسدةً عظيمة فجعله كبيرة، وبين ما ليس كذلك فسماه في المصالح إحساناً، وفي المفاسد صغيرة، وعليه فما ((عظم أمره في المنهيات فهو من الكبائر، وما كان دون ذلك فهو من الصغائر، وذلك على مقدار المصلحة أو المفسدة))[٢].

ومن خير الأمثلة لذلك عقوبة الحرابة، فقد قال بعض الفقهاء[٣] - رحمهم الله - في عقوبة المحارب التالي:

أ- إذا قتل وأخذ المال قتل وصلب.

---

(١) العقوبة في الفقه الإسلامي لمحمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص٣٢.

(٢) الموافقات للشاطبي، مرجع سابق، ١/ ١٩.

(٣) المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، ٩/ ١٣٤-١٣٥؛ مغني المحتاج للشربيني ، مرجع سابق، ٤/ ٢٣٧- ٢٣٨؛ المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٤٧٥.

ii- إذا قتل ولم يأخذ المال			قتل ولم يصلب.

iii- إذا أخذ المال ولم يقتل			قطعت يده ورجله من خلاف.

iv- إذا أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالاً	نفي من الأرض.

فقد نظـر الفقهاء - رحمهم الله - في هذه العقوبات إلى جـسامة الـضرر الناتج عن جريمة حد الحرابة[1].

٢- إن الجريمة المحرمة لذاتها أعظم ضرراً من الجريمة المحرمة لغيرها، لذا:

فالجريمة المحرمة لذاتها أشد عقوبة من الجريمة المحرمة لغيرها[2].

فعقوبة المحتكر مثلاً أشد من عقوبة متلقي الركبان، لأن الاحتكار محرم لذاته، وأما تلقي الركبان فمحرم لغيره.

فـ ((المصلحة التي تفوت بارتكاب المحرم لذاته مؤكدة، والفساد ثابت متيقن فيه، لذا كانت عقوبتها أشد خلافاً للمحرم لغيره، فهو محرم سـداً لـذرائع الشر، والمضرة فيه غير متيقنة، فربما لا يفضي إلى الشر، وهو وسيلة لا غايـة لذا كانت عقوبته أخف)) [3].

٣- أن المجاهرة بالمعاصي والمحرمات أشد ضرراً من فعلها، مع عدم المجاهرة بذلك.

((لهذا فرق جمهور الأئمة بين الداعية وغير الداعية، فإن الداعية أظهر المنكر فاستحق الإنكار عليه؛ بخلاف الساكت، فإنه بمنـزلة من أسر بالذنب، فهذا

---

(١) ظروف التشديد والتخفيف للعقوبات التعزيرية للخليفي، مرجع سابق، ص٣٤٩.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية،مرجع سابق،٣٤/ ٢٢٨؛الجريمة في الفقه الإسلامي لأبي زهرة، مرجع سابق، ص١٨٠.

(٣) المرجع السابق، ص١٨٠.

لا ينكر عليه في الظاهر، فإن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة))[1].

وفي الحديث المروي عن أبي هريرة[2] قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا خفيت الخطيئة لم تضر إلا صاحبها، وإذا ظهرت فلم تغير ضرت العامة)[3].

لذا فـ ((الجرائم المعلنة هي التي يكون عليها العقاب))[4].

وعقوبة المجاهر بالمعصية، المصر عليها، أشد من عقوبة غير المجاهر، لأن المجاهرة بالفعل أو الترك تؤدي إلى ضرر العامة، أما عدم المجاهرة، فإن الفعل فيها لا يضر في الغالب إلا مرتكبه.

فمتى يتحقق الضرر الأكثر استحق الفاعل العقوبة الأشد.

ولقد ذهب بعض الفقهاء - رحمهم الله - إلى إلحاق قاطع الطريق في المصر بقاطعه في الصحراء، وتعليلهم ذلك:

بأن قاطع الطريق في المصر يكون أعظم خوفاً، وأكثر ضرراً، لذا كانت معاقبته بعقوبة المحارب أولى[5].

وفي حديث أم المؤمنين عائشة[6] رضي الله عنها قالت: ((استأذن رجل على رسول الله

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق، ٢٤/ ٣٤٢.

(٢) سبقت ترجمته، ص ٥٦.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين في زوائد المعجمين)، للحافظ نور الدين أبي بكر الهيثمي (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م). تحقيق ودراسة عبد القدوس محمد نذير، الرياض: مكتبة الرشد، ط٢، ٧/ ٢٤٠، ((٤٣٨٥)؛ وقد حسنه السيوطي في الجامع الصغير ، مرجع سابق، ١/ ٤١ ، وذكره المناوي في شرحه فيض القدير، وقال: أعله الهيثمي وغيره. انظر فيض القدير ، مرجع سابق، ١/ ٣٣٦. ومجمع الزوائد، مرجع سابق، ٧/ ٢٦٨.

(٤) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي الجريمة لأبي زهرة، مرجع سابق، ص١٠٦.

(٥) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٤٧٤.

(٦) سبقت ترجمتها، ص ١٥٣.

ﷺ فقال: (ائذنوا له، بئس أخو العشيرة، أو ابن العشيرة). فلما دخل ألان له الكلام، قلت: يا رسول الله، قلت الذي قلت ثم ألنت له الكلام؟ قال: (أي عائشة،إن شر الناس من تركه الناس، أو ودعه الناس، اتقاء فحشه)))[1].

ففي الحديث ما يدل على جواز غيبة من يتجاهر بالفسق[2].

وفي حديث أبي هريرة[3] رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كل أمتي معافى إلا المجاهرين ...)[4].

فالحديث ((مصرح بذم من جاهر بالمعصية، فيستلزم مدح من يستتر، وأيضاً فإن ستر الله مستلزم الستر المؤمن على نفسه، فمن قصد إظهار المعصية والمجاهرة بها أغضب ربه فلم يستره))[5].

٤ - انتشار الجريمة أو المعصية وشيوعها بين الناس:

فإذا زادت جريمة معينة في المجتمع، واجترأ الناس عليها، ازداد ضررها على المجتمع بلا شك، ولا بد في هذه الحالة من إيجاد العلاج المناسب لزيادة هذه الجريمة بما يكفل حفظ المجتمع ومصالحه من هذه الجريمة ومضارها، وذلك بتشديد العقوبة لهذه الجريمة، مع ملاحظة أن انتشار الجريمة وشيوعها لا يعني أن تكون الجريمة النادرة قليلة الخطورة، بل قد تفوقها.

----

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب، ((٦٠٥٤)، ص ١٠٥٧.

(٢) فتح الباري ، مرجع سابق، ١٣/ ٥٧٨.

(٣) سبقت ترجمته، ص ٥٦.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، ((٦٠٦٩)، ص ١٠٥٩.

(٥) فتح الباري ، مرجع سابق، ٥٩٨/١٣.

الفرع الثالث

تشديد العقوبة لكثرة ضرر الجريمة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عقوبة شارب الخمر

فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حد الخمر على:

القول الأول: إن حد الخمر ثمانون.

وإليه ذهب أبو حنيفة[1]، ومالك[2]، ورواية الإمام أحمد[3].

واستدلوا بما يلي:

أولاً إجماع الصحابة[4] على أن الحد ثمانون جلدة لما يلي:

أ- ما روي عن عمر[5] رضي الله عنه أنه لما كثر في زمانه شرب الخمر استشار الصحابة في ذلك، فأشار علي[6] رضي الله عنه بأن يجعله كحد الفرية حيث قال: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، أو كما قال. فجلد عمر في الخمر

---

(١) تحفة الفقهاء ، مرجع سابق، ٣/ ٣٢٧؛ فتح القدير ، مرجع سابق، ٥/ ٨٣. وسبقت ترجمة أبي حنيفة ص٤٤.

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، مرجع سابق، ٢/ ٩٢٧؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق، ٤/ ١٧٣٨. وسبقت ترجمة مالك ص ٥٠.

(٣) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٤٩٨. وسبقت ترجمة الإمام أحمد ص ٤٦.

(٤) تحفة الفقهاء ، مرجع سابق، ٣/ ٣٢٧؛ فتح القدير ، مرجع سابق، ٥/ ٨٣؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، مرجع سابق، ٢/ ٩٢٧؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق، ٤/ ١٧٣٨؛ المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٤٩٨.

(٥) سبقت ترجمته، ص ٥٠.

(٦) سبقت ترجمته، ص ١٢٩.

ثمانين(1).

ب- عن أنس بن مالكٍ(2): ((أنّ النبي ﷺ جلَد في الْخمر بالْجرِيـدِ والنعـال، وجلَد أبو بكْر أربعِين، فَلما ولّي عمر دعا الناس فقَالَ لَهم: إنّ الناس قَد دنوا مِن الريفِ، وقالَ مسدد: مِن الْقُرى والريفِ، فما ترونَ في حد الْخمرِ؟ فقَالَ لَه عبد الرحمن بن عوفٍ: نرى أنْ تجعله كـأخف الْحـدودِ، فَجلَـد فِيـهِ ثَمانِين))(3).

ج- ما روي عن السائب بن يزيد(4)قال:((كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر،فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا،حتى كان آخر إمرة عمر،فجلد أربعين،حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين))(5).

د- عن أنس بن مالك(6) أن النبي ﷺ أتى برجل قد شـرب الخمـر، فجلـده بجريدتين نحو أربعين)) (7).

---

(1) الموطأ للإمام مالك، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر، ص735.

(2) سبقت ترجمته، ص 50.

(3) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، ((1706)، ص 766؛ سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الحد في الخمر، ((4479)، ص 631-632؛ جامع الترمذي، كتاب الحدود، وباب ما جاء في حد السكران، ((1443)، ص 350.

(4) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي، وقيل غير ذلك في نسبه، ويعرف بابن أخت النمر، صحابي صغير له أحاديث قليلة، وحج به حجة الوداع وهو ابن سبع سنين، وقيل قبل ذلك، ولاه عمر رضي الله عنه السوق في خلافته، قيل هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضوان الله عليهم، وكان ذلك سنة ثمانين من الهجرة، وقيل اثنتين وثمانين، وقيل ست وثمانين، وقيل إحدى وتسعين. أسد الغابة ، مرجع سابق، 2/ 273-274؛ تقريب التهذيب لابن حجر، مرجع سابق، ص168.

(5) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، ((6779)، ص 1169.

(6) سبقت ترجمته، ص 50.

(7) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حدود الخمر، ((1706)، ص 765.

وقد نوقش هذا الاستدلال:

بأن دعوى الإجماع غير صحيحة، لأن اختلاف الصحابة في ذلك وردت به الروايات الصحيحة قبل خلافة عمر وبعدها، كما أن جلد النبي ﷺ كان تارة بالجريد، وتارة بالنعال، وتارة بهما فقط، وتارة بهما مع الثياب، فلم يثبت عن النبي ﷺ فيه قدر معين، وإلا لما طلب عمر رضي الله عنه المشورة من الصحابة، ولو كان ثبت تقديره عنه ﷺ لما جهله أكابر الصحابة رضوان الله عليهم، فالأولى الاقتصار على ما ورد عن الشارع من الأفعال وتكون جميعها جائزة[1].

القول الثاني: أن الحد في الخمر أربعون.

وبه قال الشافعي[2]، ورواية عن أحمد[3].

وحجتهم في ذلك:

أ- عن عبدِ الرحمن بن أزهر[4] ((قَال: رأيت النبي ﷺ عام حنين يسألُ عن رحل خالد بن الوليد، فَجريت بين يديه أسألُ عن رحل خالد بن الوليد حتى أتاه جريحاً، وأُتي النبي ﷺ بِشارِبٍ فقال: (اضربوه) فَضربوه بالأيدي والنعال وأطْرافِ الثياب، وحثَوا عليه مِن التراب، ثُم قَالَ النبي ﷺ : (بكتوه)، فَبكّتوه

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني، مرجع سابق، ٧/ ١٧٧-١٧٨.

(٢) الأم للشافعي، مرجع سابق، ٩/ ٢٨٠-٢٨١؛ الحاوي الكبير للماوردي، مرجع سابق، ٣/ ٤١١. وسبقت ترجمة الشافعي ص ٤٥.

(٣) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٤٩٩. وسبقت ترجمة الإمام أحمد ص ٤٦.

(٤) عبد الرحمن بن أزهر بن عوف بن عبد عوف بن الحارث بن كلاب القرشي الزهري، وهو ابن أخي عبد الرحمن ابن عوف، شهد مع النبي ﷺ حنيناً، كنيته أبو جبير، مات رضي الله عنه قبل الحرة. أسد الغابة ، مرجع سابق، ٣/ ١٠٠-١٠٢؛ تقريب التهذيب، مرجع سابق، ص٢٧٨.

ثُم أرسله. قَالَ: فَلَما كَانَ أبو بكر ﷺ عنه سألَ من حضر ذلك المضروب فَقَومه أربعين، فَضرب أبو بكر ﷺ عنه في الخمر أربعين حياته، ثُم عمر ﷺ حتى تتابع الناس في شرب الخمر، فاستشار فضربه ثمانين))[1].

ب- ما روي عن عِلِي بن أبي طالب[2] ﷺ أنه قَالَ: ((ما كُنت أُقِيم علَى أحدٍ حداً فَيموت فِيهِ، فَأَجِد مِنه فِي نفْسِي، إلاّ صاحِب الْخمر، لأنه إنْ مات وديته، لأنّ رسولَ اللّهِ ﷺ لَم يسنه))[3].

ج- [4] ما رواه حضين بن المنذر[5] أبي ساسان. قال: شهدت عثمان بن عفان[6]، وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين. ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان: أحدهما حمران؛ أنه شرب الخمر. وشهد آخر أنه رآه يتقيأ. فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها. فقال: يا علي! قم فاجلده. فقال علي: قم، يا حسن فاجلده. فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها (فكأنه وجد عليه). فقال: يا عبد الله بن جعفر! قم فاجلده، فجلده. وعلي يعد. حتى بلغ أربعين. فقال: أمسك. ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر[7] أربعين،

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب إذا تتابع شرب الخمر، ((٤٤٨٩)، ص ٦٣٣؛ الأم للشافعي: ٦/ ٢٥٢-٢٥٣. وهو في: الشافعي، محمد بن إدريس (د.ن) مسند الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ص ٢٨٥ واللفظ له، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة، باب ما جاء في حد الخمر: ٨/ ٥٥٤.

(٢) سبقت ترجمته، ص ١٢٩.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال،(٦٧٧٨)،ص١١٦٩؛ الأم للشافعي ٦/ ١١٣.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي، مرجع سابق، ١٣/ ٤١٣.

(٥) حضين بن المنذر بن الحارث الرقاشي،أبو ساسان لقبه،وكنيته أبو محمد،كان من أمراء علي في صفين.مات في خلافة سليمان بن عبد الملك على رأس المائة. طبقات خليفة، مرجع سابق، ص ٢٠٠؛ تقريب التهذيب، مرجع سابق، ص١١١.

(٦) عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي، يجتمع هو ورسول الله ﷺ في عبد مناف، وهو ذو النورين وأمير المؤمنين، ثالث الخلفاء الراشدين، أسلم أول الإسلام عندما دعاه أبوبكر، زوجه الرسول ﷺ بابنته رقية، وهاجر كلاهما إلى أرض الحبشة، ثم عاد إلى مكة، وهاجر إلى المدينة. قتل ﷺ بالمدينة سنة خمس وثلاثين للهجرة. أسد الغابة، مرجع سابق، ٣/ ٢١٥- ٢٢٤.

(٧) هو عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التيمي أبو بكر الصديق، صاحب رسول الله ﷺ في الغار، والخليفة =

وعمر[1] ثمانين، وكل سنة. وهذا أحب إلي))[2].

حيث يستدل من هذا الحديث على أمرين هما[3]:

١-أن الحد أربعون في المسكر، وذلك لما أخبر به علي ﷺ عن الرسول ﷺ.

٢-إخبار علي ﷺ بأن كلا العددين سنة يعمل ا، ويصح التخيير فيها.

الراجح:

الراجح – والله أعلم -هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ لقوة أدلتـهم باعتبار الحد أربعين في الخمر،وما زاد عنها فهو تعزير جائز،وهذا ما انتصر له ابـن قيم الجوزية –رحمه الله– حيث((يساعده الدليل،وبه تلتئم الآثار،ويجتمع شملها))[4].

المسألة الثانية: عقوبة الجاسوس المسلم

تشديد العقوبة لكثرة ضرر الجريمة مع قلة حدوثها، ومن خير الأمثلة لـذلك عقوبة الجاسوس[5] المسلم.

بعده، روى عن النبي ﷺ، وقد اختلف في اسمه، كان من رؤساء قريش في الجاهلية محبباً فيهم، فلما جداء الإسلام سبق إليه فقيل إنه أول من أسلم، هاجر مع رسول الله ﷺ وشهد بدراً وغيرها، كان عالماً زاهداً متواضعاً، وهو أول الخلفاء الراشدين، توفي ﷺ سنة ثلاث عشرة للهجرة في المدينة. أسد الغابة، مرجع سابق، ٣/ ٢٠-٣٩.

(١) سبقت ترجمته، ص ٥٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، ((١٧٠٧)، ص ٧٦٦؛ سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، ((٤٤٨)، ص ٦٣٢.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي، مرجع سابق، ١٣/ ٤١٣.

(٤) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، مرجع سابق، ص٣٠٥.

(٥) التجسس لغة: من الجس. وا سة تفحص الأخبار، ومنه الجاسوس، والجسيس. انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي، باب السين، فصل الجيم، مرجع سابق، ٢/ ٢١١.

وفي الاصطلاح: الجاسوس ((هو الذي يطلع على عورات المسلمين، وينقل أخبارهم للعدو)). انظر حاشية الخرشي على سيدي خليل ، مرجع سابق، ٤/ ٢٨.

فقد اختلف فيها الفقهاء -رحمهم الله - في عقوبة الجاسوس المسلم إلى قولين:

القول الأول: جواز قتل الجاسوس المسلم تعزيراً إذا رآه الإمام.

وإليه ذهب المالكية(1)، وبعض الحنابلة(2).

واستدلوا بما يلي:

1- ما روي عن علي(3) رضي الله عنه حين بعثه النبي ﷺ مع بعض الصحابة لضبط امرأة(4) معها كتاب من حاطب بن أبي بلتعة(5) إلى ناس من المشركين، من أهل مكة، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (يا حاطب ما هذا؟) قال: يا رسول الله، لا تعجل علي، إني كنت امرأ ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان ممن كان معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم. فأحببت، إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ عندهم

---

(1) التاج والإكليل لمختصر خليل مواهب الجليل ، مرجع سابق، ٤/ ٥٥٣؛ حاشية الخرشي على مختصر خليل ، مرجع سابق، ٤/ ٢٨.

(2) كابن عقيل، حيث وافق المالكية في جواز قتل الجاسوس المسلم. انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ، مرجع سابق، ٢٨/ ٣٤٥؛ وأضاف ابن الجوزي إن خيف دوامه. انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، مرجع سابق، ١٠/ ٢٢٥.

(3) سبقت ترجمته، ص ١٢٩.

(4) قيل اسمها كنود، وقيل سارة، وقيل أم سارة ، نيل الأوطار للشوكاني، مرجع سابق، ٧/ ٣٩٥.

(5) حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير بن مسلمة بن صعب بن سهل بن العتيك بن عدي حليف بني أسد، وكنيته أبو عبد الله، وقيل أبو محمد، شهد بدراً والحديبية، وشهد الله تعالى له بالإيمان في قوله: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ﴾ الآية سورة الممتحنة. أرسله الرسول ﷺ إلى المقوقس صاحب الإسكندرية سنة ست، وتوفي رضي الله عنه سنة ثلاثين هـ. أسد الغابة ، مرجع سابق، ١/ ٤١٠-٤١١.

يداً يحمونَ بِها قَرابَتي، وما فعلْت كُفْراً ولاَ ارتداداً، ولاَ رِضـاً بِـالْكُفْرِ بعـد الإِسلاَمِ. فَقَالَ رسول الله ﷺ:(قد صدقَكم)، فَقَالَ عمر ﷺ: يا رسولَ اللّهِ، دعِني أَضرِب عنق هذَا الْمنافِقِ. فَقَالَ: (إِنه شهد بدراً، وما يدرِيك لَعلَّ اللّه أن يكون قد اطّلَع علَى أَهلِ بدرٍ فَقَالَ: اعملُوا ما شِئْتم. فَقَد غَفَرت لَكُم)))[١].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن الحديث دل على جواز قتل الجاسوس المسلم، وذلك لعدم إنكاره ﷺ حين سأله عمر ﷺ قتل حاطب بن أبي بلتعة فلم يذكر ﷺ عدم جواز قتله[٢].

القول الثاني: إن الجاسوس المسلم لا يجوز قتله وإنما يعزر.

وإليه ذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والظاهر لدى الحنابلة[٥].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: الحديث السابق لحاطب بن أبي بلتعة.

وجه الاستدلال من الحديث:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس والتجسس والتبحث، ((٣٠٠٧)، ص ٤٩٦؛ صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة، ((٢٤٩٤)، ص ١٠٧٤.

(٢) زاد المعاد لابن القيم، مرجع سابق، ٣/ ٣٧١-٣٧٢.

(٣) حيث ذكر أن التجسس ((لو فعله المسلم لا يكون ناقضاً للإسلام، فكذلك إذا فعله الذمي، غير أنه يعاقب ويحبس، لأنه ارتكب محظور)) انظر البحر الرائق ، مرجع سابق، ٥/ ١١٦.

(٤) الأم للشافعي، مرجع سابق، ٤/ ٣٥٦.

(٥) الفروع لابن مفلح، مرجع سابق، ٦/ ٣٥٦؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، مرجع سابق، ١٠/ ٢٢٥.

أن النبي ﷺ لم يقتل حاطباً، فدل على أن الجاسوس المسلم لا يقتل[1].

وقد نوقش هذا الاستدلال:

بأن ترك قتل حاطب لأنه ممن شهد بدراً، ولولا ذلك لكان مستحقاً للقتل[2].

ثانياً: ما روي عن عبد اللهِ بن مسعودٍ[3]؛ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ : (لا يحِل دم امرئٍ مسلِمٍ يشهد أنْ لا إله إلا اللهُ وأني رسولُ اللهِ، إلا أحد ثلاثةِ نفَرٍ: النفْس بالنفْس، والثيب الزاني، والتارك لدِينِهِ المُفَارق للجماعةِ)[4].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أنه لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام إلا أن يقتل، أو يزني بعد إحصان، أو يكفر كفراً بيناً، وليس تأييد الكافر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها، أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفر بين[5] يستحق عليه الجاسوس القتل.

الراجح:

الراجح – والله أعلم - هو القول الأول لمناقشتهم لدليل القول الثاني،

----

(١) الأم للشافعي، مرجع سابق، ٤/ ٣٥٦؛ الفروع لابن مفلح، مرجع سابق، ٦/ ٢٢٥.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، مرجع سابق، ٧/ ٣٩٥.

(٣) سبقت ترجمته، ص ١٠٤.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿ أن النفْس بالنفْس والعين بالعين ﴾ الآية. المائدة: ٤٥. ((٦٨٧٨)، ص ١١٨٥؛ صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، ((١٦٧٦)، ص ٧٥٠.

(٥) الأم للشافعي، مرجع سابق، ٤/ ٣٥٦. الفروع لابن مفلح، مرجع سابق، ٦/ ١١٤.

ولموافقته قولهم لمصلحة الأمة، وهو ما أيده ابن القيم[1] رحمه الله[2].

----

(١) سبقت ترجمته، ص ٤٦.

(٢) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، مرجع سابق، ص٤٨٩.

الفرع الرابع

في ذكر بعض أقوال الفقهاء في تخفيف العقوبة لقلة ضرر الجريمة

من المسألتين السابقتين يتضح بأن ضرر الجريمة على المجتمع له تأثير واضح على عقوبتها،يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[١] -رحمه الله- عن العقوبة التعزيرية وقدرها أنه ((على حسب كثرة الذنب في الناس وقلته،فإذا كان كثيراً زاد في عقوبته، بخلاف ما إذا كان قليلاً، وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره))[٢].

فمن ضمن الأعمال ما لا يعد جريمة إن وقع من آحاد الناس، كترك الأذان، ولكن لو تضافرت مدينة على إهماله كان ذلك جريمة، لذا قاتل أبو بكر ﵁ من تركوا الأذان، وذلك لأن ترك الأذان دليل على ترك الصلاة[٣]، وترك الصلاة فيه اعتداء على الدين، وهذا أعظم الضرر على المجتمع.

وفي تشديد العقوبة التعزيرية أو تخفيضها نسبة إلى جسامة ضررها، يقول الماوردي[٤] - رحمه الله – : ((فإن كان الغش تدليساً على المشتري، ويخفى عليه، فهو أغلظ الغش تحريماً، وأعظمه مأثماً، فالإنكار عليه أغلظ، والتأديب عليه أشد، وإن كان لا يخفى على المشتري كان أخف مأثماً[٥].

ومن المعلوم أن جرائم الحدود ما حرمت ووضع لها أشد العقوبات إلا

---

(١) سبقت ترجمته، ص ٤٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق، ٢٨/ ٣٤٣.

(٣) الجريمة في الفقه الإسلامي لأبي زهرة، مرجع سابق، ص١٠٧.

(٤) سبقت ترجمته، ص٥٤.

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي، مرجع سابق، ص٤٠٧.

لضررها،يقول ابن قيم الجوزية[1] – رحمه الله – في عقوبة القتل قصاصاً أوحـداً: ((تأمل كيف جاء إتلاف النفوس في مقابلة أكبر الكبائر وأعظمها ضرراً، وأشدها فساداً للعالم، وهي الكفر الأصلي والطارئ، والقتل، وزنى المحصن))[2].

ويقول – رحمه الله -: ((ثم لما كانت سرقة الأموال تلي لك في الضرر، وهو دونه، جعل عقوبة قطع الطرف، ثم لما كان القذف دون سرقة المال في المفـسدة، جعل عقوبته دون ذلك، وهو الجلد، ثم لما كان شرب المسكر أقل مفسدة من ذلك جعل حده دون هذه الجنايات كلها)) [3].

ثم لما كانت الجرائم مختلفة ومتفاوتة في الفعل والضرر من نظرة إلى خلوة إلى معانقة، جعلت عقوبا ا راجعة إلى ولي الأمر بحسب ما يراه من المصلحة في كـل زمان ومكان.

----

(١) سبقت ترجمته، ص ٤٦.

(٢) أعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ٢/ ١١٢.

(٣) المرجع السابق نفسه.

المطلب الثاني

تعريف التقادم وتخفيف العقوبة لتقادم الجريمة

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف التقادم لغة وشرعاً.

الفرع الثاني: تقادم الشهادة، وأثره في إقامة جرائم الحدود.

الفرع الثالث: مدة التقادم.

الفرع الرابع: أثر التقادم على العقوبة التعزيرية.

الفرع الأول

تعريف التقادم لغة وشرعاً

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف التقادم لغة:

القِدم: خلاف الحدوث، ويقال: شيء قديم، إذا كان زمانه سالفاً[(١)].

المسألة الثانية: تعريف التقادم في الاصطلاح:

قيل: ((ما مضى على وجوده زمن طويل))[(٢)].

وعرفه عبد القادر عودة[(٣)] بأنه: ((مضِي فترة معينة من الزمن على الحكـم بالعقوبة، دون أن تنفذ، فيمتنع بمضي هذه الفترة تنفيذ العقوبة))[(٤)].

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، باب القاف والدال، مرجع سابق، ٢/ ٣٨٩؛ الصحاح، باب الميم، فصل القاف، مرجع سابق، ٥/ ٢٠٠٧.

(٢) معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص٣٢٧.

(٣) سبقت ترجمته، ص ١٧.

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة، مرجع سابق، ١/ ٧٧٨.

الفرع الثاني

تقادم الشهادة وأثره في إقامة جرائم الحدود

وفيه مسألتان، المسألة الأولى:

الشهادة وقبولها عند تقادمها في جرائم الحدود على قولين هما:

القول الأول: لا تقبل الشهادة عند تقادمها بدون عذر شرعي في شيء من جرائم الحدود، وهو قول أبي حنيفة[(1)]، وأبي يوسف[(2)] من الحنفية[(3)]، ورواية عن الإمام أحمد[(4)]، وقول أبي محمد بن حزم[(5)] من الظاهرية[(6)].

وحجتهم في ذلك:

أولاً: **قول ﷺ فيما روي عن أبي هريرة[(7)] رضي الله عنه: (لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين)[(8)].**

---

(1) سبقت ترجمته، ص ٤٤.

(2) سبقت ترجمته، ص ٤٥.

(3) فتح القدير ، مرجع سابق، ٥/ ٥٦-٥٧. يقول ابن الهمام - رحمه الله - في ذلك: ((إن الشهادة بالحدود القديمة والإقرار بها أربعة مذاهب: الأول: رد الشهادة وقبول الإقرار بما سوى الشرب، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف. والثاني: ردها وقبول الإقرار حتى بالشرب القديم كالزنا والسرقة، وهو قول محمد بن الحسن. الثالث: قبولهما، وهو قول الشافعي، ومالك، وأحمد، والرابع: ردهما. نقل عن ابن أبي ليلى)) انظر فتح القدير ، مرجع سابق، ٥/ ٥٦-٥٧.

(4) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٣٧٣؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، مرجع سابق، ١٢/ ٨. وسبقت ترجمة الإمام أحمد، ص ٤٦.

(5) سبقت ترجمته، ص ١٥١.

(6) المحلى شرح المجلى لابن حزم، مرجع سابق، ٣/ ٢٤-٢٥.

(7) سبقت ترجمته، ص ٥٦.

(8) المصنف لعبد الرزاق، كتاب الشهادات، رقم (١٥٣٦٥) ٥/ ٣٢٠؛ ورواه البيهقي من طريق طلحة بن عبد الله ابن عوف أن رسول الله ﷺ بعث منادياً حتى انتهى أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين واليمين على المدعى عليه.
=

وقد نوقش هذا الاستدلال:

بأن الحديث ضعيف، فلا يؤخذ به كدليل[1].

ثانياً: **أن تأخير الشهادة يدل على التهمة والضغينة، وفي ذلك شبهة، فيدرأ الحد لذلك[2].**

وقد نوقش هذا الاستدلال:

بأن تأخير الشهادة قد يكون لعذر، كما إن الحد لا يسقط بكل احتمال، ولو كان ذلك لم يجب حد أصلاً[3].

القول الثاني: لا يسقط تقادم الشهادة الحد.

وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، والظاهرية[7].

وحجتهم في ذلك:

أولاً: عموم النصوص الدالة على إقامة الحدود، والشهادة عليها دون تحديد

والحديث مرسل. انظر السنن الكبرى للبيهقي، ((٢٠٨٦٠)، كتاب الشهادات، باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين ولا خصم ٨/ ٣٣٩. وأخرجه مالك موقوفاً على عمر ﷺ أنه قال: ((لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين)). انظر: موطأ الإمام مالك، كتاب باب ما جاء في الشهادات، رقم (٥)، ص ٩٣٢. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الشهادات، رقم (٢٠٨٦١)، ٨/ ٢٤٠.

(١) المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٣٧٣.

(٢) فتح القدير ، مرجع سابق، ٥/ ٥٧؛ المحلى شرح المجلى لابن حزم، مرجع سابق، ١٣/ ٢٤-٢٥.

(٣) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٣٧٢.

(٤) التاج والإكليل ، مرجع سابق، ٨/ ٤٣٦؛ تبصرة الحكام لابن فرحون، مرجع سابق، ٢/ ١٩٠.

(٥) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٣٧٣؛ مغني المحتاج للشربيني، مرجع سابق، ٤/ ١٩٦.

(٦) فتح القدير ، مرجع سابق، ٥/ ٥٦؛ المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٣٧٢-٣٧٣.

(٧) المحلى شرح المجلى ، مرجع سابق، ١٣/ ٢٤-٢٥.

لمدة قبولها.

ثانياً: أن الحد ((حق يثبت على الفور، فيثبت بالبينة بعد تطاول الزمان كسائر الحقوق))[1].

ثالثاً: أن تأخر الشهود عن الإدلاء بشهادتهم ربما يكون لعذر شرعي، كغيبة أو بعد مسافة[2].

رابعاً: إن الحد لا يسقط بالاحتمال فلو كان كذلك لم يقم حد أصلاً[3].

الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني، لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة القول الأول.

المسألة الثانية: تقادم الحكم بالحد وأثره على إقامته

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في تأثير تنفيذ الحكم بالحد على إقامته إذا تقادم به الزمن على قولين، هما:

القول الأول:

إن تقادم تنفيذ الحكم ((كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء، يمنع الإقامة بعد القضاء)).

وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد من الحنفية[1].

---

(1) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٣٧٣.

(2) المرجع السابق نفسه.

(3) المرجع السابق نفسه.

وحجتهم في ذلك:

أولاً: أن الاستيفاء في حقوق الله تعالى من القضاء، بخلاف حقوق غيره، ((لأن الثابت في نفس الأمر استنابته تعالى الحاكم في استيفاء حقه إذا ثبت عنده بلا شبهة))[٢].

وأجيب عن هذا الاستدلال:

بأن الشبهة هنا ليست موجودة، فتأخير تنفيذ الحكم يرجع لولي الأمر، أما الحكم بالحد فلا يكون إلا إذا ثبت الحد شرعاً، ولا علاقة له بتأخير تنفيذ الحكم.

القول الثاني:

إن تقادم تنفيذ الحكم بالحد لا يؤثر على إنفاذ الحكم بالحد المشهود به.

وهو قول جمهور العلماء من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦]، وزفر من الحنفية[٧].

---

(١) المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، ٩/ ٦٩-٧٠؛ فتح القدير ، مرجع سابق، ٥/ ٥٩.

(٢) المقصود من ذلك هو أن القضاء إما أن يكون لإعلام من له الحق بحقه أو لتمكينه من الاستيفاء وذلك لا يتصور في حقوق الله تعالى وكان المعتبر في حقوق الله تعالى هو النيابة في الاستيفاء ذلك الاستيفاء فكان التقادم قبل الاستيفاء كالتقادم قبل القضاء والتقادم قبل القضاء مانع)) انظر شرح العناية على الهداية للبابرتي امش فتح القدير ، مرجع سابق، ٥/ ٥٩.

(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك،مرجع سابق،٤/٥٠٧؛التاج والإكليل بحاشية مواهب الجليل ،مرجع سابق،٤٢٦/٨.

(٤) مغني المحتاج للشربيني، مرجع سابق، ٤/ ١٩٦.

(٥) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٣٧٢؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، مرجع سابق، ١٢/ ٨.

(٦) المحلى ، مرجع سابق، ١٣/ ٢٤-٢٥.

(٧) فتح القدير ، مرجع سابق، ٥/ ٥٩.

وحجتهم في ذلك:

أولاً: **ما سبق ذكره في المسألة الأولى من عدم إسقاط الحد بالتقادم.**

ثانياً: **أن كل شهادة جاز الحكم بها مع حضور الشهود جاز مع غيبتهم، كسائر الشهادات، واحتمال الرجوع ليس بشبهة))[1].**

فالشهادة عند الجمهور ((ما لم يطرأ ما ينقضها من الرجوع، هي قائمة حتى لو شهدوا ثم غابوا، أو ماتوا، جاز الحكم بشهادتهم))[2].

الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني، لأن ما ساقوه من أدلة عدم سقوط الحد بالتقادم ينطبق على تقادم الحكم بالحد وإقامته.

---

(1) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٣٧٢.

(2) فتح القدير ، مرجع سابق، ٥/ ٥٩.

الفرع الثالث

مدة التقادم عند القائلين به

لقد اختلف فقهاء الحنفية - رحمهم الله - وهم القائلون بسقوط الحد للتقادم في مدته على أقوال، هي[1]:

القول الأول: ليس له حد مقدر، وهو مفوض إلى رأي القاضي في كل عصر، وبه قال أبو حنيفة[2] - رحمه الله -.

القول الثاني: يقدر بستة أشهر، وهو قول محمد بن الحسن.

القول الثالث: يقدر بشهر، وهو قول لأبي حنيفة، وقـول أبي يوسـف[3]، والأصح عن محمد بن الحسن[4].

---

(1) فتح القدير ، مرجع سابق، ٥/ ٥٩-٦٠؛ رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق، ٦/ ٥٠-٥١.

(٢) سبقت ترجمته، ص ٤٤.

(٣) سبقت ترجمته، ص ٤٥.

(٤) سبقت ترجمته، ص ٤٤.

الفرع الرابع

أثر التقادم على العقوبة التعزيرية

بالبحث في كتب الفقه التي تسنى لي الاطلاع عليها، لم أجد ما يدل على أثر التقادم في العقوبات التعزيرية سوى ما ذكره ابن عابدين[1] - رحمـه الله - في رد المحتار على الدر المختار عند ذكره للفروق بين الحد والتعزير بقوله: ((إنه – يعني الحد - يسقط بالتقادم بخلاف التعزير))[2].

وخالفه في ذلك من الفقهاء المتأخرين عبد القادر عودة[3] حين قال: ((أمـا العقوبات التعزيرية، فبتطبيق القواعد العامة عليها يقتضي القول بجـواز سـقوط العقوبة بالتقادم إذا رأى ولي الأمر ذلك، تحقيقاً لمصلحة عامة))[4]، وساق التعليل لذلك بأن ولي الأمر مفوض بالعقوبة التعزيرية، فله أن يطبقها على الفـور، ولـه إسقاطها بعد مضي مدة حسب ما يقتضيه الحال من جلب مصلحة أو دفع مضرة.

ووافقه على ذلك الرأي عبد العزيز عامر بقوله[5]:

١-إن جمهور الفقهاء رحمهم الله على اختلافهم في أثر التقـادم علـى عقوبـات الحدود، إلا أنهم متفقون على أن للتقادم أثره في العقوبات التعزيرية،فيجوز أن يكون التقادم مسقطاً للجريمة والعقوبة، متى رأى ولي الأمر مصلحة تقتضيه.

٢-إن ولي الأمر – في العقوبات التعزيرية - إذا كان يملك العفو عن الجريمة وعن

---

(١) سبقت ترجمته، ص ١٧.

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، مرجع سابق، ٦/ ٩٦.

(٣) سبقت ترجمته، ص ١٧.

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة، مرجع سابق، ١/ ٧٧٩.

(٥) التعزير في الشريعة الإسلامية لعبد العزيز عامر، مرجع سابق، ص٥٢٦-٥٢٧.

العقوبة، حسب ما تقتضيه المصلحة، فمن باب أولى أن يكون له تقرير سقوط أثر الجريمة إذا تقادم عليها العهد، وله أن يقرر سقوط العقوبة بعد مرور مدة من الوقت بقدرها.

٣-إن المصلحة التي تدعو ولي الأمر إلى العفو عن الجريمة أو عن العقوبة، قد تكون حافزاً على التغاضي عن الجريمة، أو على ترك تنفيذ الحكم عليها عند التقادم، إذ قد يحقق تقادم العهد على ارتكاب الجريمة أغراض العقوبة، فيكون العقاب لا داعي له؛ إذ يجد ولي الأمر أن هرب الجاني لفترة من الزمن وانعزاله عن الناس زاجراً له، وبالتالي فلا حاجة للعقاب.

أو أن المجتمع قد ينسى الجريمة وما سببته من انتهاك لحرماته، فلا يكون في العقاب مصلحة؛ حيث إن العقاب يجدد ذكرى الجريمة بمحاكمة مرتكبها، أو تنفيذ الحكم عليه.

وعليه فهو – عبد العزيز عامر- يرى ((أن لولي الأمر أن يضع في التعزير حداً للتقادم، تكون الدعوى بعده غير مقبولة، ويمتنع بعده تنفيذ الحكم القاضي بالعقوبة التعزيرية ما دام هذا مبنياً على المصلحة))[(١)].

والذي أراه – والله أعلم - أن التسليم للقول بسقوط العقوبة التعزيرية للتقادم يفتح باب استغلال المجرمين لذلك كالهرب، حيث يقوم الجاني بالهرب بعد جريمته، والاختفاء مدة معينة تسمح بإسقاط العقوبة عنه.

كما أن إيقاع العقوبة التعزيرية كاملة رغم تقادم العهد على جريمتها، وصلاح حال المجرم فيها حتى ولو كانت لحق آدمي، قد يكون فيه شيء من زيادة

---

(١) التعزير في الشريعة الإسلامية لعبد العزيز عامر، مرجع سابق، ص٥٢٧.

العقوبة عليه.

ومن أمثلة ذلك:

لو ارتكب شخص في الثامنة عشرة أو التاسعة عشرة من عمره جريمة تعزيرية كالسب أو الشتم بحق شخص آخر، وهرب بعدها، ولم يكن ثمة بينة تدل عليـه، وبعد مرور خمس أو ست سنوات، وقد أصبح عضواً صالحاً في المجتمع كمعلـم أو طبيب، وظهر ما يدل على التزامه واستقامته قابله المجني عليه وطالبه بحق.

فهل توقع العقوبة كما لو ارتكبها حالاً، أم أن تغير حاله وصلاحه بمرور هذا الزمن يكون سبباً في تخفيف العقوبة عليه.

الذي يظهر – والله أعلم - هو تخفيفها للأسباب التالية:

أولاً: إن العقوبة التعزيرية مفوضة لولي الأمر بحسب المصلحة في كـل زمـان ومكان[1].

فلولي الأمر العفو عن العقوبة، أو العفو عـن العقوبـة، إذا رأى في ذلـك مصلحة[2].

وتخفيفها من باب أولى أن يكون لولي الأمر أيضاً.

ثانياً: ظهور ما يدل على توبة الجاني وصلاح حاله بمرور الزمن على جنايته، إلا أنه لا يمكن إسقاط العـقوبة التعزيرية عنه حتى لا يكـون مـدخلاً لـضعاف النفوس، ودافعاً لهم لارتكاب الجرائم..

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم، مرجع سابق، ٢/ ١١٣.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة، مرجع سابق، ١/ ٧٧٩.

ثالثاً: أن المراد من العقوبة الردع والزجر، وهذا يحصل بما يناسب حال المعاقب[(١)].

فما كان يناسب حال ابن التاسعة عشرة غير المبالي كالضرب أو الحبس، أصبح غير مناسب لابن الخامسة والسادسة والعشرين الملتزم بتعاليم الدين، والمستقيم بقوله وعمله.

إذ إن التوبيخ كعقوبة له يوازي في ألمها النفسي عقوبة الضرب أو الحبس لابن التاسعة عشرة.

يقول ابن القيم[(٢)] رحمه الله: ((فيمن سوى بين الناس في ذلك – يعني العقوبات التعزيرية - وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمه الشرع، واختلفت عليه أقوال الصحابة [(٣)].

رابعاً: أن المجتمع قد يكون تناسى ما في الجريمة من انتهاك لحرماته بمرور زمن على الجريمة، إضافة إلى ما قد يكون من تغيير حال المجرم وصلاحه أيضاً[(٤)].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني، مرجع سابق، ٧/ ٥٩؛ المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٣٣٠-٣٣١؛ العقوبة في الفقه لأبي زهرة، مرجع سابق، ص٢٩٤.

(٢) سبقت ترجمته، ص ٤٦.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم، مرجع سابق، ٢/ ١١٣.

(٤) التعزير في الشريعة الإسلامية لعبد العزيز عامر، مرجع سابق، ص٥٢٧.

المطلب الثالث

تخفيف العقوبة التعزيرية لابتعاد الجريمة عن جنس ما يجب فيه الحد

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: تشديد العقوبة لقر ا من جنس ما يجب في حد السرقة.

الفرع الثاني: تخفيف العقوبة لبعدها عن جنس ما يجب في حد السرقة.

الفرع الثالث: تشديد العقوبة لقر ا من جنس ما يجب في حد القذف.

الفرع الرابع: تخفيف العقوبة لبعدها عن جنس ما يجب فيه حد القذف.

الفرع الخامس: تشديد العقوبة لقر ا من جنس ما يجب في حد الزنا.

الفرع السادس: تخفيف العقوبة لبعدها عن جنس ما يجب في حد الزنا.

الفرع الأول

تشديد العقوبة لقر ا من جنس ما يجب في حد السرقة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: السرقة من الثمر المعلق.

المسألة الثانية: السرقة من الماشية قبل أن تأوي إلى المراح.

قبل الحديث عن تخفيف العقوبة لابتعاد الجريمة عن جنس ما يجب في حد السرقة، لا بد من إيضاح التشديد في العقوبة التعزيرية للجريمة القريبة من جنس ما يجب في حد السرقة، والذي يعتبر تشديداً قياساً بالعقوبة التعزيرية، ويعتبر تخفيفاً قياساً بالعقوبات الحدية.

ومقياس قرب الجريمة من جنس ما يجب في حد السرقة هو توافر جميع شروط إقامة حد السرقة، عدا واحداً منها، وبضعف الشبهة وقو ا إن كان سقوط الحد لشبهة[1].

فشروط إقامة حد السرقة هي:

١- في السارق: أن يكون مكلفاً[2].

٢- في المسروق:

أ- أن يبلغ النصاب[3].

---

(١) العقوبة لأبي زهرة، مرجع سابق، ص٧٤.

(٢) بداية ا تهد و اية المقتصد ، مرجع سابق، ٤/ ١٧٤٢؛ المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٤٣٧.

(٣) والنصاب لدى جمهور الفقهاء هو ثلاثة دراهم من الفضة وربع دينار من الذهب،وخالفهم أبو حنيفة باشتراط =

ب- أن يكون من حرز[(١)].

ج- أن يكون مالاً محترماً[(٢)].

د- أن يكون على وجه الخفية والاستتار[(٣)].

ه- أن يتم إخراجه من الحرز[(٤)].

و- أن تثبت السرقة أما بالإقرار أو بالشهادة[(٥)].

ز- أن يطالب المالك بالمال المسروق[(٦)].

ح- أن تنتفي الشبهات[(٧)].

= عشرة دراهم للنصاب الموجب للقطع.انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد٤، مرجع سابق، /١٧٤٤؛والمغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٤١٨.

(١)وقد اتفق الفقهاء على ذلك،وإن اختلفوا فيما يكون حرزاً من عدمه.انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٤/ ١٧٤٦.

(٢) فقد اتفق الفقهاء على ((أن كل متملك غير ناطق يجوز بيعه وأخذ العوض منه، فإنه يجب في سرقته القطع ما عدا الأشياء الرطبة المأكولة، والأشياء التي أصلها مباحة، فإنهم اختلفوا في ذلك على قولين)) القول الأول للجمهور، وهو القطع في شيء يجوز بيعه وأخذ العوض فيه كالطعام والحطب، وقال أبو حنيفة: لا قطع في الطعام، ولا فيما أصله مباح كالصيد والحشيش. انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق، ٤/ ١٧٤٩.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي، مرجع سابق، ١٣/ ٢٨٠؛ المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٤١٦.

(٤) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٤٢٦؛ روضة الطالبين، مرجع سابق، ٧/ ٣٣٦؛ التاج والإكليل ، مرجع سابق، ٨/ ٤١٨.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق، ٤/ ١٧٥٦؛ المغني لابن قدامة ، مرجع سابق، ١٢/ ٢٣٧؛ روضة الطالبين ، مرجع سابق، ٧/ ٣٥٣.

(٦) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٤٣٧؛ روضة الطالبين ، مرجع سابق، ٧/ ٣٥٥؛ رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق، ٦/ ١٤٤.

(٧) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٤٣٧؛ روضة الطالبين ، مرجع سابق، ٧/ ٣٥٥؛ التاج والإكليل ، =

المسألة الأولى: السرقة من الثمر المعلق:

ذهب جمهور الفقهاء[1]- رحمهم الله - إلى سقوط حد السرقة عن السارق من الثمر المعلق لأدلة، منها: حديث عمرو بن شعيبٍ[2] عن أبيهِ عن جدهِ عبدِ الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ: أنه سئِلَ عن الثّمرِ المُعلّق فَقَال: (من أصاب بِفيهِ مِن ذِي حاجةٍ غَير متخِذٍ خبنةً فَلا شيءَ عليهِ، ومن سرق مِنه شيئاً بعد أنْ يؤويه الْجرِين فَبلغَ ثمَن الِمجن فَعليهِ الْقَطْع، ومن سرق دونَ ذلك فَعليهِ غَرامةُ مِثْليهِ والْعقُوبة)[3].

ففي هذا الحديث ما يدل على أن من أخذ من الثمر المعلق قبل الجز فعليه الغرامة والعقوبة التعزيرية[4]، وذلك لسقوط القطع عنه، والجمع بين الغرامة[5] والعقوبة يعتبر تشديداً، وذلك لقرب الجريمة من جنس يجب في حد السرقة، فقد سقط حد السرقة لنقص شرط من شروط الحد وهو الحرز، ومما لا شك فيه بأن الجمع بين الغرامة والنكال فيه تشديد قياساً بالعقوبات التعزيرية، كما يعتبر تخفيفاً قياساً بعقوبة السرقة الحدية وهي القطع.

مرجع سابق، ٨/ ٤١٧.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق، ٤/ ١٧٤٦-١٧٤٧؛ زاد المعاد لابن القيم، مرجع سابق، ٥/ ٥٠.

(٢) سبقت ترجمته، ص ٨٠.

(٣) سبق تخريجه ص ٨٠.

(٤) زاد المعاد لابن القيم، مرجع سابق، ٥/ ٥٠؛ عون المعبود ،مرجع سابق، ١٢/ ٥٨.

(٥) ذهب جمهور الفقهاء – رحمهم الله – إلى غرامة مثله فقط، وخالفهم الحنابلة في ذلك بغرامة مثلية، وذلك في الثمر المعلق والماشية في المرعى. انظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٤٣٨-٤٣٩.

المسألة الثانية: السرقة من الماشية قبل أن تأوي إلى المراح:

فقد ذهب جمهور الفقهاء[1] - رحمهم الله - إلى عدم القطع في السرقة من الجبل، وذلك لحديث عمرو بن شعيب[2] عن أبيه عن جده قالَ: سئلَ رسولُ اللّهِ ﷺ في كم تقْطَع اليد؟ قالَ: (لاَ تقْطَع اليد في ثَمرٍ معلّقٍ، فإذَا ضمه الجرين قُطِعت في ثمن المجن، ولاَ تقْطَع في حريسةِ[3] الْجبل، فَإِذَا آوى المراح قُطِعت في ثَمن الْمِجن)[4].

فسقوط حد السرقة في هذه الحالة لعدم وجود الحرز[5]، والذي هو أحد شروط إقامة حد السرقة على السارق. وشددت العقوبة التعزيرية هنا لما في حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبِيهِ عن جدهِ عبدِ اللّهِ بن عمرٍو: أنّ رجلاً مِن مزينةَ أتى رسولَ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: يا رسولَ اللّهِ، كَيف ترى في حريسةِ الْجبل؟ فَقَالَ: (هِي ومِثْلُها والنكَال ...)[6]، ولا شك بأن ذلك تشديد للعقوبة عليه؛ قياساً على

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق، ٤/ ١٧٤٦-١٧٤٧؛ زاد المعاد لابن القيم، مرجع سابق، ٥/ ٥٠.

(٢) سبقت ترجمته، ص ٨٠.

(٣) أي:ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قَطع؛ لأنه ليس بحرز.والحَريسة: فَعيلة بمعنى مفعولة: أي أن لها من يحرسها ويحفَظُها، ومنهم من يجعل الحَريسة السرقة نفْسها، يقال: حرس يحرس حرساً إذا سرق، فهو حارس ومحترس، أي: ليس فيما يسرق من الجبل قَطع. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، مرجع سابق، مادة (ح ر س).

(٤) سنن النسائي، كتاب القطع للسارق، باب الثمر المعلق ليسرق، ((٤٩٦٠)، ص ٦٨٠. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السرقة، جماع أبواب قطع اليد والرجل في السرقة، رقم (١٧٢٨٦) ٨/ ٤٨٣. وقد حسنه الألباني في إرواء الغليل ، مرجع سابق، ٨/ ٧٠-٧١؛ وحسنه شعيب وعبد القادر الأرنووط. انظر: زاد المعاد ، مرجع سابق، ٥/ ٤٧.

(٥) زاد المعاد لابن القيم، مرجع سابق، ٥/ ٥٠.

(٦) سنن النسائي، كتاب السرقة، باب الثمر ليسرق بعد أن يؤوية الجرين، ((٤٩٦١) ٦٨٠-٦٨١. سنن ابن =

التخفيف في العقوبة التعزيرية، إلا أنه يعتبر تخفيفاً أيضاً قياسـاً بالعقوبـة الحديـة للسارق.

والسبب في عدم القطع في المسألتين السابقتين – والله الأعلم -.

((إن الحرز شرط في القطع، وفوق هذا فإن ركن السرقة هو الأخـذ علـى سبيل الاستخفاء، والأخذ من غير حرز لا يحتاج إلى استخفاء))، كما أن ((القطع وجب لصيانة الأموال على أربابها، قطعاً لأطماع السراق عـن أمـوال النـاس، والأطماع إنما تميل إلى ما له خطر في القلوب، وغير المحرز لا خطر له في القلـوب عادة))[1].

ماجه، أبواب الحدود، باب من سرق من الحرز، ((٢٥٩٦) ٣٧٢-٣٧٣؛ والحديث حسنه الألباني. انظر إرواء الغليل للألباني، مرجع سابق، ٨/ ٦٩.

(١) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة، مرجع سابق، ٢/ 555.

الفرع الثاني

تخفيف العقوبة لبعدها عن جنس ما يجب في حد السرقة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا سرق الأب من مال ابنه.

المسألة الثانية: إذا سرق نصاباً من غير حرز.

وإذا بعدت الجريمة عن جنس ما يجب في حد السرقة، كأن سقط أكثر من شرط من شروط القطع في السرقة، أو كانت الشبهة في سقوط الحد قوية، فإن العقوبة التعزيرية تخفف عن عقوبة الجريمة القريبة من جنس ما يجب في حد السرقة، وفقاً لما يراه ولي الأمر، أو من ينيبه من القضاة في الحكم بذلك، ومن أمثلة ذلك:

المسألة الأولى: إذا سرق الأب من مال ولده:

لا شك بأن سرقة الأب من مال ابنه لا توجب الحد على الأب، كما ذكرنا ذلك سابقاً، وسقوط العقوبة عن الأب – والله أعلم – لسببين، هما:

أولاً: وجود الشبهة في المال وحق الأب فيه[1].

ثانياً: سقوط شرط من شروط الحد، وهو الحرز، فيحق للأب دخول منزل الابن متى شاء.

---

(١) وذلك لوجود شبهتين هما: شبهة الدليل، وشبهة الملك. انظر العقوبة في الفقه الإسلامي لأبي زهرة، مرجع سابق، ص١٨٠-١٨٢.

المسألة الثانية: إذا سرق نصاباً من غير حرز:

يقول الماوردي[1] رحمه الله: ((**فإذا سرق نصاباً من غير حرز ضرب أعلى التعزير:** خمسة وسبعين **سوطاً، وإذا سرق من حرز أقل من نصاب ضرب ستين سوطاً**))، **ويقول:** ((**وإذا نقب الحرز ودخل ولم يأخذ، ضرب ثلاثين سوطاً، وإذا نقب الحرز ولم يدخل ضرب عشرين سوطاً، وإذا تعرض للنقب أو لفتح باب ولم يكمله، ضرب عشرة أسواط**))[2].

---

(1) سبقت ترجمته، ص ٥٤.

(2) الأحكام السلطانية للماوردي، مرجع سابق، ص٣٨٧.

الفرع الثالث

تشديد العقوبة لقرا من جنس ما يجب في حد القذف

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريض بالقذف.

المسألة الثانية: قذف غير المحصن.

قبل الحديث عن تخفيف العقوبة التعزيرية لابتعاد لجريمة عن جنس ما يجب في حد القذف، لا بد من ذكر التشديد في العقوبة التعزيرية لاقترا ا من جـنس مـا يجب فيه الحد، ونذكر من ذلك مسألتين:

المسألة الأولى: التعريض بالقذف:

التعريض بالقذف مثل قول الرجل لغيره: ((أمك ليست بزانية)). اختلـف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم ذلك على النحو التالي:

القول الأول: التعريض بالقذف لا يوجب الحد، وإنما التعزير على القائل.

وإليه ذهب الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والمذهب لـدى الحنابلـة[(٣)]، وقـول الظاهرية[(٤)].

وحجتهم في ذلك:

----

(١) فتح القدير لابن الهمام، مرجع سابق، ٥/ ٩٠.

(٢) الأم للشافعي ، مرجع سابق، ٩/ ٢٧٧؛ العزيز شرح الوجيز ، مرجع سابق، ٩/ ٣٣٦.

(٣) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٣٩٢؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، مرجع سابق، ١٠/ ١٩٦-١٩٧.

(٤) المحلى لابن حزم، مرجع سابق، ١٣/ ١٣٠.

أولاً: ما روه أبو هريرة[1] رضي الله عنه قال: أن أعرابياً أتى رسـول الله ﷺ فقـال: ولدت امرأتي غلاماً أسود وإني أنكرته، فقال له رسول الله ﷺ: (هل لك من إبل؟) قال: نعم. قال: (فما لو ا؟) قال: حمر، قال: (هل فيها من أورق؟) قال: إن فيها لورقاً، قال: (فأنى ترى ذلك جاءها؟) قال: يا رسول الله، عرق نزعها، قال: (ولعل هذا عرق نزعه)، ولم يرخص له في الانتفاء منه[2].

ثانياً[3]: أن الله تعالى فرق بين التعريض بالخطبة والتصريح ا، فأباح التعريض في العدة، وحرم التصريح فيها، قال تعالى: ﴿ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ [4]، فقد أباح سبحانه التعـريض في العـدة، وحـرم التصريح.

ثالثاً[5]: أن كل كلام يحتمل معنيين ليس قذفاً.

القول الثاني:

إن التعريض بالقذف يوجب الحد فيه.

وإليه ذهب المالكية[6]، ورواية لدى الحنابلة[1].

---

(١) سبقت ترجمته، ص ٥٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين، قد بين الله حكمهما ليفهم السائل، ((٧٣١٤)، ص ١٢٥٩؛ صحيح مسلم، كتاب اللعان، ((١٥٠٠)، ص ٦٦١؛ سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب إذا شك في الولد، ((٢٢٦٠)، ص ٣٢٨.

(٣) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٣٩٢؛ المحلى لابن حزم، مرجع سابق، ١٣/ ١٣٠.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٣٥.

(٥) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٣٩٢.

(٦) المدونة الكبرى للإمام مالك، مرجع سابق، ٤/ ٤٩٤؛ بداية ا تهد و اية المقتصد لابن رشد، مرجع سابق، ٤/ ١٧٣٢؛ تبصرة الحكام لابن فرحون، مرجع سابق، ٢/ ١٩٨.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: ما روي عن عمر بن الخطاب[٢] رضي الله عنه في زمنه أن رجلين استبا، فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب، فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أن يجلد الحد، فجلده عمر ثمانين[٣].

وجه الاستدلال من الأثر:

أن عمر رضي الله عنه حد القائل بالتعريض بحضرة الصحابة رضوان الله عليهم[٤].

ثانياً: ((إن الكناية قد تقوم بعرف العادة والاستعمال مقام النص الصريح))[٥]، يعني الاستعارة

المسألة الثانية: قذف غير المحصن:

ذهب جمهور الفقهاء - رحمهم الله - إلى أن من شروط إقامة حد القذف الإسلام والحرية، وأن يكون في سن يجامع مثله[٦].

---

(١) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٣٩٢-٣٩٣؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، مرجع سابق، ١٠/ ١٩٦-١٩٧.

(٢) سبقت ترجمته، ص ٥٠.

(٣) الموطأ للإمام مالك، باب الحد في القذف، رقم (٢١) ،ص ٧٢٣.السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب الحد في التعريض، برقم: (١٧١٤٦) ٨/ ٤٤٠.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، مرجع سابق، ١٧٣٢/٤؛ المحلى لابن حزم، مرجع سابق، ١٣/ ١٣٠.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق، ٤/ ١٧٣٢.

(٦) فتح القدير ، مرجع سابق، ٥/ ٩٠؛ البحر الرائق ، مرجع سابق، ٣٢/٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق، ١٧٣١/٤؛ جواهر الإكليل ، مرجع سابق، ٢/ ٤٢٧؛ فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، مرجع سابق، =

فإن لم يكن المقذوف محصناً سقط الحد عن قاذفه، وعليه التعزير. والتعزير هنا يكون بتشديد العقوبة وذلك: ((لأنه من جنس ما يجب فيه الحد، وهـو الرمـي بالزنا)) [1].

٩/ ٣٤٨؛ المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٣٩٩؛ الفروع لابن مفلح، مرجع سابق، ٦/ ٨٨.

(١) فتح القدير ، مرجع سابق، ٥/ ١١٤.

الفرع الرابع

تخفيف العقوبة لبعدها عن جنس ما يجب في حد القذف

إن ابتعاد الجريمة عن جنس ما يجب في حد القذف بأن يسقط أكثر من شرط من شروط الإحصان، أو تكون الشبهة الدارئة للحد قوية، فذلك يحد من مقدار العقوبة[1]، بمعنى أن ابتعاد الجريمة عن جنس ما يجب به الحد يكون سبباً للنظر في تخفيف العقوبة عن الجريمة القريبة من جنس ما يجب به الحد.

ومن الأمثلة لبعد الجريمة عن جنس ما يجب فيه حد القذف:

لو قال شخص لآخر: ((يا فاسق)).

فقد ذهب بعض فقهاء الحنفية - رحمهم الله - إلى تخفيف العقوبة التعزيرية عليه بقولهم: ((إلا إنه يبلغ بالتعزير غايته في الجناية، وهو ما إذا قذف غير المحصن بالزنا، لأنه من جنس ما يجب به الحد، وهو الرمي بالزنا وفي الثانية، وهو ما إذا قذفه بغير الزنا من المعاصي، الرأي للإمام)).

فقد فرق هنا بين قرب الجريمة من جنس ما يجب به حد القذف، فشدد العقوبة عليه، وبين بعدها عن جنس ما يجب به حد القذف، فجعلها راجعة للإمام، بمعنى أنها أخف جريمة، وأخف عقوبة.

ويرى فقهاء الحنفية رحمهم الله في مثل قول: ((يا كلب، يا حمار، يا خنزير)) عدم التعزير، وتعليلهم ذلك بوضوح كذب القائل.

وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وصاحبيه، وخالفهم بعض فقهاء المذهب

---

(1) العقوبة لأبي زهرة، مرجع سابق، ص ٧٤.

بالتعزير لمثل ذلك[١].

وهذا يدل على أن التسليم بتعزير القائل بمثل هذه الألفاظ، إنما يكون أخف مما قرب من جنس ما يجب فيه الحد.

ويرى بعض فقهاء المالكية أن قاذف العبد أو النصراني ينهى عن ذلك دون تأديب، إلا أن يكون معروفاً بالفحش فيؤدب[٢].

ويرى بعضهم في قائل: يا حمار، يا ثور، التعزير، وقدره بعضهم بعشرين جلدة[٣].

والعشرون في المذهب المالكي تعتبر تخفيفاً، قياساً بعدم تقدير العقوبة التعزيرية لديهم، وجواز مجاوزتها للعقوبة الحدية.

وقال بعض فقهاء الشافعية: إن للإنسان إذا سبه إنسان آخر أن يسبه بقدر ما وقع منه من قول، دون أن يتعرض في ذلك لأبيه أو أمه، وأن يكون السب بما ليس كذباً، ولا قذفاً، كقوله: يا ظالم، يا أحمق[٤].

وذهب بعض فقهاء الحنابلة - رحمهم الله - إلى أن من سب أو لعن نصرانياً فعليه الأدب الخفيف.

جاء في الفروع: ((ومن لعن نصرانياً أدب أدباً خفيفاً))[٥].

---

(١) فتح القدير ، مرجع سابق، ٥/ ١١٤.

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون، مرجع سابق، ٢/ ١٩٩. انظر ص٢٢٣.

(٣) المرجع نفسه، ص٢٢٥.

(٤) مغني المحتاج للشربيني، مرجع سابق، ٤/ ٢٠٦.

(٥) الفروع لابن مفلح، مرجع سابق، ٦/ ١١٦.

والظاهر – والله أعلم - أن سبب ذلك هو بعد الجريمة عن جنس ما يجب في حد القذف، بأن كان شتماً وليس قذفاً، والمشتوم فيه نصراني وليس مسلماً.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية[1] رحمه الله فيمن يعتدي على غيره بالسب والشتم: ((إذا اعتدى عليه بالشتم والسب، فله أن يعتدي عليه بمثل ما اعتدى عليه، فيشتمه إذا لم يكن ذلك محرماً لعينه، كالكذب، وأما إن كان محرماً لعينه كالقذف بغير الزنا، فإنه يعزر على ذلك تعزيراً بليغاً))[2]، كما يرى جواز التعزير على النوع الأول وهو الشتم.

وخلاصة ذلك:

أن قرب الجريمة من جنس ما يجب به حد القذف يكون سبباً لتشديد العقوبة على مرتكبها، أما إن بعدت الجريمة عن جنس ما يجب به حد القذف، فإن ذلك – والله أعلم- يكون سبباً لنظر القاضي في تخفيف العقوبة التعزيرية عليه، حسبما يظهر له من القائل، والقول، والمقول فيه.

---

(١) سبقت ترجمته، ص ٤٢.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية، مرجع سابق، ٣٤/ ٢٢٨.

الفرع الخامس

تشديد العقوبة لقر ا من جنس ما يجب في حد الزنا

جريمة وطء الميتة من جنس ما يجب فيه حد الزنا، وذلك لكونه إيلاج ذكـر في فرج محرم.

وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم ذلك على قولين:

القول الأول: أن وطء الميتة يوجب حد الزنا، وإليه ذهب المالكية[(١)]، وبعض الشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

وأدلتهم في ذلك من العقل، وهي:

١- أنه وطء في فرج آدمية محرم، فأشبه وطء الحية[(٤)].

٢- ((أنه أعظم ذنباً، وأكثر إثماً، لأنه انضم إلى فاحـشته هتـك حرمـة الميتة))[(٥)].

القول الثاني: لا حد على من وطئ ميتة، وإنما يعزر.

وإليه ذهب الحنفية[(٦)]، وبعض المالكيـة[(٧)]، والأصـح عنـد الـشافعية[(١)]،

----

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون، مرجع سابق، ٢/ ١٩٥؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق، ٣٨٩/٨.

(٢) التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي، مرجع سابق، ص ٣٢٥؛ مغني المحتاج للشربيني، مرجع سابق، ٤/ ١٨٩.

(٣) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٣٤٠؛ الفروع لابن مفلح، مرجع سابق، ٦/ ٧٩.

(٤) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٣٤٠.

(٥) المرجع السابق نفسه.

(٦) فتح القدير لابن الهمام، مرجع سابق، ٥/ ٤٥؛ بدائع الصنائع للكاساني، مرجع سابق، ٧/ ٣٤.

(٧) تبصرة الحكام لابن فرحون، مرجع سابق، ٢/ ١٩٥.

والحنابلة[2].

واستدلوا لذلك من العقل بـ:

١- أن الوطء في الميتة ليس بوطء، لأنه عضو مستهلك[3]، فهي ميتة وليست بحية[4].

٢- أن هذا الفعل مما تنفر الطباع عنه، وتعافه الأنفس، فلا حاجة إلى الزجر عنه، والحد إنما شرع للزجر[5].

والراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن وطء الميتة يوجب التعزير لا الحد، لأن الحد إنما شرع للزجر، ووطء الميتة لا يحتاج لذلك، لأن الطباع تنفر عنه، وتعافه النفس.

كما أن الميتة ليست كالحية.

إلا أنه يبالغ في تعزيره وتأديبه[6].

---

(١) التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي، مرجع سابق، ص ٣٢٥؛ مغني المحتاج للشربيني، مرجع سابق، ٤/ ١٨٩.

(٢) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٣٤٠- ٣٤١؛ الفروع لابن مفلح، مرجع سابق، ٦/ ٧٩.

(٣) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٣٤١.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني، مرجع سابق، ٧/ ٣٤.

(٥) فتح القدير، مرجع سابق، ٥/ ٤٥؛ المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٣٤١.

(٦) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٣٥٢.

الفرع السادس

تخفيف العقوبة لبعد الجريمة عن جنس ما يجب به حد الزنا

إذا بعدت الجريمة عن جنس ما يجب به حد الزنا، فإن العقوبة التعزيرية في هذه الحالة تكون أخف منها إذا كانت قريبة من جنس ما يجب به حد الزنا، ما لم يوجد لدى ولي الأمر أو من ينيبه من القضاة ما يستدعي تشديدها لا تخفيفها، يقول أبو عبد الله الزبيري[1]: ((فإن وجده ينال منها – يعني في الزنا – ما دون الفرج ضربه أكثر التعزير))، ثم يقول: ((وإن وجدا عريانين في إزار قد تضاما وأ ما لا حائل بينهما ضربا ستين سوطاً))، ويضيف إن كانا ((عريانين في إزار غير متضامين ضربا خمسين سوطاً))، ويقول: ((وإن وجدا في بيت متبذلين قد كشفا سوآ ما ضربا أربعين سوطاً، وإن وجدا فيه مستوري السوءة ضربا ثلاثين سوطاً، وإن وجدا في طريق متحادثين بفجورهما، ضربا عشرين سوطاً، وإن وجدا فيه يشير كل واحد منهما إلى الآخر بالريبة ضربا عشرة أسواط))[2].

وهذا التدرج في العقوبة هو ما يستوجبه العقل، لكون العقوبة على قدر الجريمة، ما لم يكن هناك ما يستدعي تشديدها.

جاء في تبصرة الحكام: ((ومن تغامز مع أجنبية، أو تضاحك معها ضرب

---

(1) أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان، من أئمة الشافعية، كان عارفاً بالمذهب، خبيراً بالأنساب، وحافظاً للأدب، وصار أعمى في آخر عمره، وله مصنفات كثيرة، منها: الكافي، وكتاب النية وغيرها، مات عشر وثلاثمائة. انظر: الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي (د.ت)، طبقات الفقهاء، تصحيح ومراجعة خليل الميس، بيروت: دار القلم، ص ١١٧. أبو بكر بن هداية الله الحسيني (د.ت). طبقات الشافعية، تصحيح الشيخ خليل الميس، مطبوع مع طبقات الفقهاء للشيرازي، بيروت: دار القلم، ص ١٩٩.

(2) الحاوي الكبير للماوردي، مرجع سابق، ١٣/ ٤٢٥.

عشرين))، ((فإن قبلها طائعة ضربا خمسين خمسين))[1]**.**

فلا ((تكون كبائر العقوبات لصغائر الذنوب، ولا صغائر العقوبات لكبـائر الذنوب))[2].

لذا ((لما كانت مفـاسد الجرائم – يعني جرائم التعزيـر – متفاوتـة غـير منضبطة في الشدة والضعف، والقلة والكثرة، وهي ما بين النظرة والخلوة والمعانقة، جعلت عقوبا ا راجعة إلى اجتهاد الأمة وولاة الأمور))[3].

---

(1) تبصرة الحكام لابن فرحون، مرجع سابق، 2/ 227.

(2) الحاوي الكبير للماوردي، مرجع سابق، 9/ 597.

(3) أعلام الموقعين، لابن القيم، 2/ 113.

الفصل الثالث

كيفية التخفيف في العقوبات التعزيرية

في الفصل السابق، وهو الفصل الثاني، كان البحث في أسباب تخفيف العقوبة التعزيرية، وهي أسباب ترجع إلى الجاني، أو إلى المجني عليه، أو إلى الجريمة. وفي هذا الفصل سيتم البحث عن كيفية التخفيف في العقوبة التعزيرية في ثلاثة مباحث، هي:

المبحث الأول: كيفية التخفيف في عقوبة الجلد.

المبحث الثاني: كيفية التخفيف في العقوبة المعنوية.

المبحث الثالث: كيفية التخفيف في العقوبة المالية.

المبحث الأول

كيفية التخفيف في عقوبة الجلد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التخفيف في آلة الجلد.

المطلب الثاني: التخفيف في صفة الجلد وعدد الضربات.

المطلب الأول

التخفيف في آلة الجلد

إن الآلة المستخدمة في جلد الحدود السوط[1] بإجماع الفقهاء رحمهم الله، عدا حد الخمر، فقد اختلفوا فيه[2].

والسوط: هو ما يكون فوق القضيب، ودون العصا، لا ثمرة له، ليس جديداً ولا خلقاً[3].

وذلك لما روي ((أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ فدعا له رسول الله ﷺ بسوط مكسور، فقال: فوق هذا، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: دون هذا، فأتي بسوط فقد ركب به ولان، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد))[4].

أما في التعزير، فإن كان جلداً فيكون بالسوط، وهو المشهور لدى الفقهاء رحمهم الله.

فالحنفية يرون الضرب بالسوط في التعزير[5].

أما المالكية، فالسوط، والدرة، والقضيب[1]، على حسب الجريمة وضررها[2].

---

(١) السوط: هو ((المتخذ من جلود سيور تلوى وتلف، سمي بذلك لأنه يسوط اللحم بالدم، أي يخلطه)). انظر: مغني المحتاج للشربيني، مرجع سابق، ٤/ ٢٤٨.

(٢) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٥٠٨-٥٠٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، مرجع سابق، ٦/ ١٤٩؛ تبصرة الحكام لابن فرحون، مرجع سابق، ٢/ ٢٠٣؛ الحاوي الكبير للماوردي، مرجع سابق، ٢/ ٤٣٥؛ المبدع شرح المقنع، مرجع سابق، ٧/ ٣٦٨.

(٤) الموطأ للإمام مالك بن أنس، مرجع سابق، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، (١٣)، ص ٧٢٠.

(٥) فتح القدير، مرجع سابق، ٥/ ١١٥؛ بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٧/ ٦٤.

أما الشافعية، فيرون أن التعزير بالضرب موقوف على اجتهاد الإمام، فيجوز أن يضرب بالثياب والنعال، ويجوز أن يضرب بالسوط[٣].

فإن كان بالسوط فدون سوط الحدود[٤].

أما الحنابلة فإنهم يرون إن كان ضرباً فيكون بالسوط، وإن كان بعضهم أجاز الضرب في حد الخمر بالجريد والنعال وأطراف الثياب[٥].

ويقول ابن تيمية[٦] - رحمه الله- باستعمال الدرة في التعزير[٧].

وهو ما كان يفعله عمر بن الخطاب[٨] رضي الله عنه حيث كان يؤدب بالدرة[٩].

والسوط يكون بين القضيب - وهو الغض – والعصا - غير المعتدلة - وبين رطب ويابس؛ حيث يكون معتدل الجرم والرطوبة[١٠].

فإن كان من غير ذلك كالجلد ((فيكون من جلد واحـد، ولا يكـون لـه

----

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك، مرجع سابق، ٤/ ٥١٤.

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون، مرجع سابق، ٢/ ٢٠٣.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي، مرجع سابق، ١٣/ ٤٣٥.

(٤) وقد خالفهم في ذلك أبو عبد الله الزبيري بأن في التعزير تكون صفته أعلى من صفته في الحد، وأجاب الماوردي عن ذلك بأن الحدود أغلظ، فلما كان التعزير دونها بالقدر، لم يجز أن يكون فوقها في الصفة. الحاوي الكبير للماوردي، مرجع سابق، ١٣/ ٤٣٦.

(٥) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٥٠٨- ٥٠٩ ؛ المبدع، مرجع سابق، ٧/ ٣٧٠.

(٦) سبقت ترجمته، ص ٤٢.

(٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية، مرجع سابق، ٢٨/ ٣٤٨.

(٨) سبقت ترجمته، ص ٥٠.

(٩) المدونة الكبرى للإمام مالك، مرجع سابق ٤/ ٥١٤؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية، مرجع سابق، ٢٨/ ٣٤٨.

(١٠) نهاية المحتاج للرملي، مرجع سابق، ٤/ ٢٥٠.

رأسان، وأن يكن رأسه ليناً))[1].

أما الدرة: فهي التي يضرب بها، وعادة تكون لدى المعلم يضرب بها صبيانه[2].

كيفيه التخفيف في الآلة:

خير مثال لكيفية التخفيف في الآلة هو ما رواه سعيد بن سعد بن عبادة ﵁ قال: ((كان بين أبياتنا رجل متحدج ضعيف، لم يرع إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ فقال: (اجلدوه ضرب مائة سوط)، قالوا: يا نبي الله، هو أضعف من ذلك، ولو ضربناه مائة قتلناه. قال: (فخذوا عثكالاً فيه مائة شمراخ، ثم اضربوه به ضربة واحدة)، ففعلوا)) [3].

وهذا كما نعلم في حد الزنا، أما في عقوبات التعزير، وهي الموكولة لولي الأمر جنساً وقدراً، فيجوز- والله أعلم - عمل ذلك، بأن تراعى حالة المضروب بما يناسبها من آلة الضرب على النحو التالي:

١ - إن لم يكن جسم الشخص المعاقب يحتمل الضرب المعتاد في جرائم التعزير بالسوط، كأن كان مريضاً، أو ضعيف الخلقة، فيضرب بعثكول فيه شماريخ بالعدد المطلوب من الضرب كما ذكرنا في حديث سعد بن عبادة عن توجيه الرسول ﷺ لهم بذلك فيمن أرادوا إقامة حد الزنا عليه، وخوفاً من هلاكه من السوط لضعف بدنه أمرهم ﷺ بضربه بعثكال.

---

(١) التاج والإكليل بأسفل مواهب الجليل، مرجع سابق، ٨/ ٤٣٥.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، ٦/ ١٣١.

(٣) سبق تخريجه، ص ١١٧.

٢- كما يجوز - والله أعلم - لولي الأمر أن يوجه باستخدام الدرة بدل السوط بالتعزير (التأديب)، إذا رأى ذلك، وفق الضوابط التي ذكرنا لولي الأمر في تخفيف العقوبة التعزيرية. والضرب بالدرة في التعزير ثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[(١)].

والضرب بالدرة الصغيرة يعتبر تخفيفاً عن الضرب بالسوط.

٣- فإن رأى ولي الأمر التخفيف أكثر من ذلك - يعني من الضرب بالسوط والدرة- أمر بالضرب بأطراف الثياب أو النعال أو الجريد[(٢)].

وجواز الضرب بالسوط، أو الدرة، أو العصا، أو بأطراف الثياب والنعال للأسباب التالية:

١ - أن الضرب في التعزير موقوف على اجتهاد الإمام[(٣)]، وذلك لأن العقوبة التعزيرية وجرائمها موكولة لولي الأمر، وما يراه فيها بحسب اختلاف الناس والأزمنة والأمكنة.

٢- أن المراد من العقوبة الزجر لإيلام المعاقب، وهذا يحصل بما يناسب حاله[(٤)]، فمن الناس من ينزجر بالصيحة، ومنهم من لا يزجره إلا الضرب[(٥)].

٣- عدم وجود نص يقيد آلة الضرب في التعزير.

---

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك، مرجع سابق، ٤/ ٥١٤؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية، مرجع سابق، ٢٨/ ٣٤٨.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي، مرجع سابق، ١٣/ ٤٣٤.

(٣) المرجع السابق، ١٣/ ٤٣٥.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني، مرجع سابق، ٧/ ٥٩؛ البحر الرائق لابن نجيم، مرجع سابق، ٥/ ٤٢؛ العقوبة في الفقه الإسلامي لأبي زهرة، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

(٥) فتح القدير لابن الهمام، مرجع سابق، ٥/ ١١٢.

المطلب الثاني

التخفيف في صفة الجلد وعدد الضربات

لقد ذهب فقهاء الحنفية إلى أن الضرب في التعزير يكون أشد من الضرب في الحدود(١)، وذلك لما يلي(٢):

١- أن التعزير شرع للزجر المحض، فليس فيه معنى لتكفير الذنب.

٢- أن الأشد هو الأزجر.

٣- أن التعزير قد نقص عدد الضربات فيه عن الحد، فإن لم يشدد الضرب فيه لم يحصل المقصود منه، وهو الزجر.

ومما لاشك فيه بأن التشديد في ضرب التعزير عن ما يكون في الحدود، يجعل التعزير مساوياً للحد، إن لم يكن في عدد الضربات ففي الألم، والحنفية يقولون بعدم بلوغ الضرب في التعزير ما يكون عليه في الحدود(٣)، وفي ذلك تناقض - والله أعلم -.

واختلفوا في معنى الشدة، فقيل: الشدة من حيث الجمع، بحيث يجمع الضرب على موضع واحد من الجسم بدون تفريق، وقيل: الشدة في الضرب نفسه وقوة وقوعه على البدن(٤).

أما المالكية: فيرون « ما عظم من جرائم التعزير يكون كضرب الحدود، وما

---

(١) فتح القدير لابن الهمام، مرجع سابق، ٥/ ١١٧ -١١٨.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي ٢/ ٤٠٦؛ بدائع الصنائع للكاساني، مرجع سابق، ٧/ ٦٤.

(٣) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٥١١.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني، مرجع سابق، ١٧/ ٦٤.

خف عنها عوقب صاحبه على ثيابه وفوق وأسه، وربما كانت بحبس دون ضرب))[١].

ويجرد الرجل والمرأة مما يقي الضرب، ويترك للمرأة ما يستر جلدها، ولا يقيها الضرب.

ويفرق الضرب على الظهر والكتفين دون سائر الأعضاء، قاعداً لا يربط، ولا يمد، وتخلى له يداه[٢].

أما الشافعية: فيرون أن يكون الضرب غير مبرح[٣]، وبسوط دون سوط الحدود[٤]، ((فلا يكون شديداً قاتلاً، ولا ضعيفاً لا يردع، فلا يرفع باعه فينزل من علٍ، ولا ينخفض ذراعه فيقع من أسفل[٥]، والضرب للرجل قائماً، وتترك له يده ليتقي بها الألم، ولا يربط، ولا يمد. أما المرأة فجالسة، وتضم عليها ثيابها، وتربط لئلا تنكشف.

أما الثياب فلا يجرد منها المجلود، ولا تنزع عنه إلا أن يكون فيها ما يمنع من ألم الضرب، كالفراء والجباب المحشوة[٦].

ويفرق الضرب على الأعضاء، فلا يجمع في موضع واحد، وتتقى المقاتل،

----
(١) تبصرة الحكام لابن فرحون، مرجع سابق، ٢/ ٢١٣ .
(٢) التاج والإكليل بأسفل مواهب الجليل، مرجع سابق، ٨/ ٤٣٥-٤٣٦.
(٣) نهاية المحتاج للرملي، مرجع سابق، ٨/ ٢٠.
(٤) الحاوي الكبير للماوردي، مرجع سابق، ١٣/ ٤٣٦.
(٥) المرجع السابق، ١٣/ ٤٣٥ -٤٣٦
(٦) المرجع السابق.

كالقلب، والنحر، والفرج، والوجه(١).

أما الحنابلة، فيرون أن الضرب يكون وسطاً، لا شديداً فيقتل، ولا ضعيفاً فلا يردع، ولا يرفع ذراعه كل الرفع، ولا يخفضه فلا يؤلم، يعني أن يكـون وسـطاً، ويضرب الرجل قائماً، والمرأة جالسة، وتشد عليها ثيا ا حتى لا تنكشف عور ا.

وأشد الضرب ضرب الزاني، ثم القذف، ثم الشرب، ثم التعزير(٢).

ولا يمد ا لمود، ولا يربط، ولا تنـزع عنه ثيابه، أما إن كان عليه ما يمنـع الإحساس بالألم، كالجبة المحشوة، أو ثياب الشتاء، فتنـزع(٣).

مما سبق يتضح بأن التخفيف في الصفة يعنى بتفريق الضرب على المواضع التي ذكرها الفقهاء، وأن يكون الضرب في التعزير من حيث قوة وقوع آلتـه علـى البدن، أخف مما تكون عليه في الحدود(٤).

وأن إنقاص عدد الضربات عن ما تكون عليه في الحدود هو الأولى ، مـا لم يكون هناك أسباب يرى ولي الأمر، أو من ينيبه من القضاة أ ا تستدعي تـشديد العقوبة لا تخفيفها.

ومن خير الأمثلة لكيفية التخفيف في العدد قول بعض الفقهاء بعدم تجـاوز الضرب من المعلم للطالب بأكثر من ثلاث لتأديبه(٥).

---

(١) مغني المحتاج للشربيني، مرجع سابق، ٤/ ٢٥٠ .

(٢) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٥١٠- ٥١١.

(٣) المرجع السابق، ١٢/ ٥٠٨.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي، مرجع سابق، ١٣ / ٤٣٥؛ المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٥١٠- ٥١١ .

(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق، ٢/ ٤٣٧؛ المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٥٢٨.

المبحث الثاني

كيفية التخفيف في العقوبة المعنوية

في المبحث السابق بينا كيفية التخفيف في عقوبة الجلد، وذلك بـالتخفيف في الآلة، أو في صفة الجلد. وفي هذا المبحث نتحدث عن كيفية التخفيف في العقوبة المعنوية، وذلك في سبعة مطالب:

المطلب الأول: كيفية التخفيف في عقوبة الحبس.

المطلب الثاني: كيفية التخفيف في عقوبة الوعظ.

المطلب الثالث: كيفية التخفيف في عقوبة التوبيخ.

المطلب الرابع: كيفية التخفيف في عقوبة الهجر.

المطلب الخامس: كيفية التخفيف في عقوبة التشهير.

المطلب السادس: كيفية التخفيف في عقوبة النفي.

المطلب السابع: كيفية التخفيف في عقوبة العزل.

المطلب الأول
كيفيه التخفيف في عقوبة الحبس

الحبس - كما ذكرت سابقاً - هو أحد العقوبات التعزيرية، والعقوبة التعزيرية راجعة جنساً وقدراً لسلطة ولي الأمر وما يراه فيها، وفق ما وضعه الشارع الأعلى من ضوابط لهذه السلطة.

ومن خير الأمثلة لكيفية التخفيف في الحبس بعدد الأيام.

أما عن كيفية التخفيف فيها، فمن وجهين:

الأول: في **إنقاص المدة المحكوم بها على الشخص المحبوس، وإنقاص المدة المحكوم بها (تخفيفها) يمكن أن يكون بتقييد الإفراج عن المحبوس قبل انتهاء مدة حبسه بشروط معينة، كالتوبة، ومثال ذلك من عرف بأذى الناس، فإنه يحبس حتى يتوب أو يموت[(١)]، فإن تاب أطلق سراحه، وإن لم يتب استمر في حبسه.**

ومنه كذلك إنقاص مدة السجن وتخفيفها بحوافز دينية تدل على استقامة المحبوس، وصلاح حاله، كاشتراط حفظ أجزاء معينة من القرآن، أو حفظه كاملاً.

ومما يستأنس به لمشروعية تأديب المعاقب بالحبس بالترغيب ومنح بعض الميزات[(٢)]: حديث ابن عباس[(٣)] قال: « كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة، قال: فجاء يوماً غلام يبكى إلى أبيه، فقال: ما شأنك؟ قال: ضربني معلمي قال: الخبيث يطلب

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم، مرجع سابق، ٥/ ٤٣؛ كشاف القناع للبهوتي، مرجع سابق، ٦/ ١٣٢.

(٢) أبو غدة، حسن (١٤٠٧ هـ). أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، الطبعة الأولى، الكويت. مكتبة المنار، ص ٥٠٢.

(٣) سبقت ترجمته، ص ٦١.

بذحل بدر !! والله لا تأتيه أبداً))[1].

ونظراً لكون العقوبة التعزيرية مفوضة لولي الأمر، والحبس أحد العقوبات التعزيرية، لذا فهو مفوض لولي الأمر جنساً وقدراً[2].

فليس هناك مانع شرعي من إطلاق سراح المحبوس بعد مضي فتره معينة من المدة المحكوم بها، بشروط معينة ترمي إلى تقويمه وإصلاحه، فإن أخل بشيء منها أعيد إلى حبسه ليكمل ما بقي من مدة حكمه، وهو ما يطلق عليه في القوانين الوضعية بالإخراج الشرطي، وهو ((نظام يرمي إلى إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته مع فرض بعض الالتزامات عليه، بحيث يؤدي الإخلال بها إلى إلغائه، وسلب حريته من جديد))[3].

الثاني: في مكان الحبس:

فكلما ضاقت دائرة الحبس كلما كان الحبس مشدداً، وكلما اتسعت دائرة الحبس كلما كان الحبس أخف، فحبس المعاقب داخل غرفة فقط يعتبر مشدداً إذا ما قيس بالحبس داخل مكان يشتمل على عدة غرف وأشخاص كثر داخلها.

وخير مثال لكيفية التخفيف في ذلك ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في تعريف الحبس بأنه((تعويق الشخص،ومنعه من التصرف في نفسه؛سواء كان في

---

(1) مسند الإمام أحمد رقم (٢٢١٦)، ص ٢١٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم بالمال، (١٢٨٤٧)، ٦/ ٥٢٣؛ نيل الأوطار للشوكاني، مرجع سابق، ٧/ ٣٨٢.

(2) البحر الرائق لابن نجيم، مرجع سابق، ٥/ ٤٣؛ روضة الطالين للنووي، مرجع سابق، ٧/ ٣٨٢.

(3) علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ١٨١.

بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم، أو وكيل الخصم عليه))[١].

أ- فحبس الشخص داخل منـزله بين أفراد أسرته يعتبر تخفيفاً، إذا ما قيس بحبسه داخل غرفة أو نزل معد كحبس.

وقد أجاز بعض الفقهاء حبس المعاقب بعقوبة الحبس داخل منـزله[٢].

وعقوبة الحبس داخل المنـزل كانت عقوبة حد الزنا، والتي نسخت بجلـد البكر وتغريبه، ورجم المحصن[٣].

ب- حبس المعاقب داخل المسجد وإلزامه بعدم الخروج منه، وخير مثال لذلك هو حديث ثمامة بن أثال[٤]، حين بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت بثمامـة، وربط بسارية من سواري المسجد.

فحبس المعاقب بعقوبة الحبس داخل المسجد يعتبر تخفيفاً، إذا ما قيس بالحبس داخل غرفة أو بيت معد كحبس، حيث يلتقي الناس في المسجد، ويحادثهم، ويعلم منهم ما يحدث في البلد، وما يستجد من أمورها، إضافة إلى كونـه في مسجد وليس في سجن معد لذلك، فباستطاعته أي إنسان زيارتـه ورؤيتـه داخل المسجد.

وهذه الحال خلاف حال المحبوس في غرفة أو بيت معد لذلك؛ حيث لا يلتقي الناس إلا في أوقات محددة ولأناس محددين.

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، مرجع سابق، ٣٥/ ٣٩٨.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم، مرجع سابق، ٥/ ٤٨؛ كشاف القناع للبهوتي، مرجع سابق، ٣/ ٤٥٩.

(٣) كشاف القناع للبهوتي، مرجع سابق، ٦/ ٩٤.

(٤) سبق تخريجه، ص ٥٤.

جـ- إطلاق سراح المعاقب بعقوبة الحبس، مع وضعه تحت المراقبة لفترة محددة.

وخير مثال لذلك: ما روي عن هرماس بن حبيب[(١)] – رجـل مـن أهـل البادية- عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لي، فقال لي: (الزمه)، ثم قال لي: (يا أخا بني تميم، ما تريد أن تفعل بأسيرك؟)[(٢)].

ففي الحديث ما يدل على جواز ملازمة الدائن لمدينه بعـد تقـرره بحكـم الشرع[(٣)].

فمن قال من العلماء بعدم جواز اتخاذ الحبس المعد لذلك أساسـاً ((قـال: لم يكن لرسول الله ﷺ حبس، ولكنه يعوقه بمكان من الأمكنة، أو يقام عليه حـافظ، وهو الذي يسمى الترسيم أو يأمر غريمه بملازمته، كما فعل النبي ﷺ)) [(٤)].

وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية[(٥)] في تعريفه للحبس، ومنـه: ((أو كان بتوكيل لنفس الخصم أو وكيل الخصم عليه))[(٦)].

والظاهر - والله أعلم - أن لولي الأمر ذلك في غير الديون، لما لولي الأمر من سلطة في الجرائم التعزيرية وعقوباته، إذا لم يكن هناك ما يمنع من ذلك شرعاً.

---

(١) الهرماس بن حبيب التميمي العنبري، شيخ أعرابي، لم يرو عنه إلا النضر. تقريب التهذيب لابن حجر، مرجع سابق، ص ٥٠٢.

(٢) سنن أبي داود، كتاب القضاء، باب في الدين هل يحبس به، (٣٦٢٩)، ص ٢٥١، سنن ابن ماجه، أبواب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، (٢٤٢٨)، ص ٣٤٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب التفليس، باب ما جاء في الملازمة، (١١٢٨٦) ، ٦/ ٨٧.

(٣) عون المعبود، مرجع سابق، ١٠/ ٥٦.

(٤) الطرق الحكمية لابن القيم، مرجع سابق، ص ٩٠.

(٥) سبقت ترجمته، ص ٤٢.

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية، مرجع سابق، ٣٥/ ٣٩٨.

فالعقوبة التعزيرية هي في الأصل تأديب وتقويم وإصلاح، وهي تختلف باختلاف الناس وأحوالهم، فمن الناس من تزجره الصيحة، أو حضوره مجلس القضاء ومناقشته عن فعله، ومنهم من لا يزجره إلا الضرب والحبس.

كأن يطلق سراح المحكوم عليه بعقوبة الحبس، إذا كان ما ارتكبه من جرم قليل الضرر والخطورة، بشرط أن يلتزم بتعاليم الدين التي تقوم حاله، فإن ارتكب ما يخل بذلك أعيد إلى حبسه، ليكمل مدة الحكم الذي حكم به، وهو ما يسمى في القوانين الوضعية بالاختبار القضائي، والذي يهدف إلى إعادة التأهيل والتكيف الاجتماعي للمذنب في مجتمعه وبيئته الطبيعية، فهو نظام يرمي إلى معالجة الحدث المنحرف، أو المجرم البالغ خارج المؤسسات العقابية، إذا توافرت الظروف الموضوعية والشخصية لإصلاح الجاني، فإن انزلق مدة أخرى في الجريمة، وقعت عليه العقوبة الأصلية عن جريمته التي ارتكبها[١].

---

(١) جعفر، علي محمد (١٩٩٢م). علم الإجرام والعقاب، بيروت- لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص ١٧١.

المطلب الثاني

كيفية التخفيف في عقوبة الوعظ

لا شك بأن معاقبة الشخص بوعظه أمام طائفة من الناس ذات ألم نفسي أكبر من وعظه على انفراد بينه وبين الواعظ، ومن خير الأمثلة لذلك ما فعله النبي ﷺ، ففي حديث أبي مسعود البدري قال: ((كنت أضرب غلاماً لي بالسوط، فسمعت صوتاً من خلفي: (اعلم أبا مسعود) فلم أفهم الصوت من الغضب، قال: فلما دنا مني إذا هو رسول الله ﷺ فإذا هو يقول: (اعلم أبا مسعود) قال: فألقيت السوط من يدي، فقال: (اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام) قال: فقلت: لا أضرب مملوكاً أبداً))[1].

فالرسول ﷺ ذكر أبا مسعود بقدرة الله عليه لتخويفه من عقاب الله، وبأسلوب العقوبة، حيث أحس أبو مسعود بشدة غضب النبي ﷺ حيث لم يستطع تمييز صوته إلا بعد اقترابه منه. إلا أن ذلك كان بينه وبين أبي مسعود، فلم ينتظر ﷺ معاقبته في جمع من الصحابة، ولم يخبر ﷺ الصحابة بما حدث من أبي مسعود بحضوره، ولو حدث ذلك فلا شك أن أثره في الألم النفسي يكون أكبر مما يكون عليه إذا كانا بمفردهما، كما حدث.

---

(١) سبق تخريج الحديث وترجمة الراوي، ص ٧٣.

المطلب الثالث

كيفية التخفيف في عقوبة التوبيخ

لا شك بأن معاقبة الشخص بالتوبيخ أمام طائفة من النـاس ذات ألم نفـسي أكبر من توبيخه على انفراد بينه وبين الموبخ، كما أن الإغلاظ بالقول بـالتوبيخ أشد من عدم الإغلاظ فيه.

وعلى ذلك تكون كيفية التخفيف في عقوبة التوبيخ، ومن خير الأمثلة لكيفية التخفيف أيضاً ما ذكره الماوردي بقوله: « فيكون تعزير من جلّ قدره بـالإعراض عنه »[١]، أو النظر إليه بوجه عبوس[٢].

وهذا أخف ما يكون في التوبيخ، « وتعزير من دونـه بـالتعنيف، وتعزيـره بزواجر الكلام، وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب »[٣].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، مرجع سابق، ص ٣٨٦.

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، مرجع سابق، ٦/ ٩٧- ٩٨.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي، مرجع سابق، ص ٣٨٦.

المطلب الرابع

كيفية التخفيف في عقوبة الهجر

الهجر في **الاصطلاح هو:** ((**مفارقة الإنسان غيره إما بالبدن أو باللسان، أو بالقلب**))[1].

عقوبة الهجر عقوبة معنوية ذات تأثير نفسي على المعاقب ، وكلما قلت مدتها كلما قل ألمها النفسي، وكلما زادت مدتها زاد ألمها النفسي، وعليه فالتخفيف فيها يكون بقلة المدة المهجور فيها المعاقب، والتشديد يعني **زيادة هذه المدة.**

ومن صور التخفيف في **ذلك ما ذهب إليه الشافعية**[2]**، والحنابلة**[3] في **عدم جواز هجر الزوجة كلاماً أكثر من ثلاثة أيام.**

ومن صور التشديد في **ذلك ما يراه المالكية** في **جواز هجر الزوج زوجته عقوبة لها على نشوزها أربعة أشهر فيما دون المضجع**[4]**.**

ومن صور التشديد أيضاً بالهجر هجر الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك خمسين **ليلة**[5]**.**

---

(1) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مرجع سابق، ٣/ ٤٤٦.

(2) الحاوي الكبير للماوردي، مرجع سابق، ٩/ ٥٩٨؛ مغني المحتاج للشربيني، مرجع سابق، ٣/ ٣٤٢.

(3) المغني لابن قدامة، مرجع سابق. ١٠/ ٢٥٩؛ المبدع شرح المقنع، مرجع سابق، ٦/ ٣٦٣.

(4) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق، ٢٦٢/٥؛ حاشية الخرشي على مختصر خليل، مرجع سابق، ٤/ ٤٠٨ .

(5) فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ١٠/ ١٤١- ١٥٧.

المطلب الخامس
كيفية التخفيف في عقوبة التشهير

لو رجعنا إلى تعريف عقوبة التشهير في الاصطلاح لوجدناها: ((إشاعة السوء عن إنسان بين الناس))[1].

أو ((الإعلان عن جريمة المحكوم عليه لرفع ثقة الناس منه))[2].

إذاً مضمون العقوبة هو إعلام الناس بالجريمة التي ارتكبها المشهر به، وما يتبعه من ألم نفسي يعيشه المعاقب نتيجة علم الناس بجريمته.

وكلما زاد العالمون بجريمته زاد ألمه النفسي، وكلما قل كان ذلك أخف ألمـاً، وعلم الناس بالجريمة والعدد العالِم ا يعتمد على الوسيلة المستخدمة في التشهير، فلو استخدمت الوسيلة التي روي أن عمر بن الخطاب[3] ﷺ اسـتخدامه لهـا في وقتنا الحاضر لاعتبر ذلك تخفيفاً، وهي الإركاب على حمار، والطواف به لإعـلام الناس بجريمته[4]، لمحدودية الناس الذين سيرون ذلك وعلمهم به، خلاف استعمال وسائل الإعلام المختلفة، والتي يمكن أن تشهر بالمحكوم عليه، ليس في مدينته فقط، بل أبعد من ذلك بكثير.

إذاً، فكيفية التخفيف في عقوبة التشهير هي باستخدام الوسيلة الأقل إشـاعة للخبر، أو بتحديد مكان إشاعة الخبر، وكلما زاد زادت العقوبة، وكلما قل نطاقه كلما خفت العقوبة.

---

(١) معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص ١١١.

(٢) فقه العقوبات، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

(٣) سبقت ترجمته، ص ٥٠.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية، مرجع سابق، ٢٨/ ٣٤٤.

المطلب السادس

كيفية التخفيف في عقوبة النفي

النفي هو: « عزل المذنب عن المجتمع وإبعاده عنه »[1].

وعليه فعقوبة النفي تعتمد على إبعاد المنفي عن المجتمع، سواءً كان منـزلاً، أو حياً، أو مدينة مدة محددة، أو غير محددة.

إذاً فالتخفيف فيه يكون من حيث المجتمع المنفي عنه، وبعده، وفي المدة المحددة للنفي.

وخير مثال للتخفيف من حيث المجتمع المنفي عنه وبعده هو حديث ابن عباس رضي الله عنهما **قال: « لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، قال: (أخرجوهم من بيوتكم)، قال: فأخرج النبي ﷺ فلاناً، وأخرج عمر فلاناً »[2].**

فنفي المخنثين كان من البيوت بإخراجهم منها، ولم يكن بإخراجهم من المدينة كاملة، وهذا يعتبر أخف من فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه **حين نفى شارب الخمر إلى خيبر، فقد أخرجه من المدينة كاملة[3] لمكان قريب منها.**

وإخراج عمر رضي الله عنه **لشارب الخمر من المدينة إلى خيبر يعتبر أخف من نفيه لمن خيفت الفتنة منه كنصر بن حجاج؛ حيث نفاه إلى البصرة[4]، وهي مكان بعيـد جداً عن المدينة.**

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، مرجع سابق، ٣/ ١٠٥

(٢) سبق تخريج الحديث وترجمة الراوي ص ٦١.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية، مرجع سابق، ٢٨/ ١٠٩.

(٤) المرجع السابق.

أما التخفيف في مدة النفي، فخير مثال لذلك ما ذكره بعـض الفقهـاء في تنصيف مدة النفي في عقوبة الزنا للبكر، حيث ذكر النفي للحر دون سنة، ودون نصفها للعبد[(١)].

وفي العقوبة التعزيرية جعلها بعض الفقهاء مفوضة إلى اجتهاد الإمام[(٢)].

---

(١) نهاية المحتاج للرملي، مرجع سابق، ٨/ ٢١٨؛ حاشية البجيرمي، مرجع سابق ٤/ ٣١٩.

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، مرجع سابق، ٦/ ٢٢؛ التعزير في الشريعة الإسلامية لعبد العزيز عامر، مرجع سابق، ص ٣٩٣.

المطلب السابع

كيفية التخفيف في عقوبة العزل

ذكرت بأن معنى العزل هو: « معاقبة الشخص لسبب شرعي بحرمانه من وظيفته، وحرمانه تبعاً لذلك من راتبه الذي يتقاضاه عنها لعزله عن عمله »[1].

وعليه فلا يمكن التخفيف في عقوبة العزل إلا إذا كان الشخص يقوم بمجموعة أعمال متعددة في وظيفته، كأن يكون مسؤولاً عن ولاية القضاء، والمظالم، والحسبة، فيحدث منه ما يستوجب معاقبته بعزله من ولاية القضاء والمظالم، ويبقيه على ولاية الحسبة.

فيكون بذلك لم يعزله عزلاً تاماً عن العمل، وإنما أعفاه من جزء، وأبقاه على جزء.

ومن خير الأمثلة لذلك أمره ﷺ لسعد بن عبادة[2] رضي الله عنه بتسليمه راية الأنصار، ومن ثم دفعها إلى ابنه قيس بن سعد، وذلك في عام الفتح[3].

مع إبقائه كجندي مجاهد في جيشه، ولو أمره الرسول ﷺ بالرجوع إلى المدينة بأن عزله من حمل الراية ومن الجيش أيضاً لكان ذلك أشد.

---

(١) التعزير في الشريعة الإسلامية، عد العزيز عامر، مرجع سابق، ص ٤٤٨.

(٢) سبقت ترجمته، ص ٦٤.

(٣) رواه البخاري، وسبق تخريجه ص ٦٤.

المبحث الثالث

كيفية التخفيف في العقوبة المالية

في المبحث السابق تم البحث في كيفية التخفيف في العقوبة المعنوية بأنواعها. وفي هذا المبحث سوف يتم البحث عن كيفية التخفيف في العقوبة المالية، وذلك في ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأول: كيفية التخفيف في عقوبة الإتلاف، أو التغيير.

المطلب الثاني: كيفية التخفيف في عقوبة المصادرة.

المطلب الثالث: كيفية التخفيف في عقوبة الغرامة.

المطلب الأول

كيفية التخفيف في عقوبة الإتلاف أو التغيير

والإتلاف قد يكون تاماً ويطلق عليه لغة الفَنَاءُ[1]، وقد يكون جزئياً بمعنى التغيير.

والتخفيف بالإتلاف أو التغيير أردت به الاكتفاء بالإتلاف الجزئي عن الإتلاف التام، ولتوضيح ذلك - وهو خير استدلال - ما رواه أبو هريرة[2] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أتاني جبرائيل فقال لي: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت كلب. فمر برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع، فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع، فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن)[3] الحديث.

فتغيير هيئة التمثال ليصبح كهيئة الشجرة يعتبر تخفيفاً، إذا ما قسناه بإتلاف التمثال بحرقه، أو برميه خارج المنزل، كما أن تحويل الستر إلى وسادتين منبوذتين يعتبر تخفيفاً، إذا ما قيس بإتلافه حرقاً، أو رميه خارج المنزل.

يقول ابن تيمية عن إتلاف الأصنام والصور: « فإذا كانت حجراً، أو خشباً

---

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي، مرجع سابق، باب الفاء، فصل التاء، ٣/ ١٢٤؛ المعجم الوسيط، مرجع سابق، ١/ ٨٧ ١١.

(٢) سبقت ترجمته، ص ٦٥.

(٣) سبق تخريجه ص ٨٧.

ونحو ذلك، جاز تكسيرها وتحريقها))[1].

كما أن إراقة الخمر دون كسر آنيته يعتبر تخفيفاً، إذا ما قسناه بكسر الآنية، وبالتالي إراقة الخمر.

ومثله تحريق الحانوت الذي يباع فيه الخمر، أو هدمه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عن تكسير آنية الخمر، وتحريق حوانيتها: ((لا يجوز تكسيرها وتخريقها، والحانوت الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه، وقد نص أحمد على ذلك هو وغيره من المالكية وغيرهم))[2].

وفي حديث سلمة بن الأكوع[3] ﷺ أن النبي ﷺ رأى نيراناً توقد يوم خيبر قال: (علام توقد هذه النيران؟) قالوا: على الحمر الإنسية. قال: (اكسروها وهريقوها)، قالوا: ألا نهريقها ونغسلها؟ قال: (اغسلوا)[4].

فأمره ﷺ بكسر القدور التي استعملت في طبخ لحوم الحمر الأهلية، ثم إذنه لهم بغسلها بعد أن استأذنوه، لا يدل على جواز الأمرين[5].

والاكتفاء بأحدهما يعتبر تخفيفاً.

---

(١) مجموع الفتاوي لابن تيمية، مرجع سابق، ٢٨/ ١١٣.

(٢) المرجع السابق، ٢٨/ ١١٣.

(٣) سلمة بن الأكوع، وقيل: سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع سنان بن عبد الله بن قشير بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن أسلم الأسلمي، وكاهن سلمة ممن بايع تحت الشجرة مرتين، سكن المدينة، ثم انتقل فسكن الربذة، كان سجاعاً رامياً محسناً فاضلاً، روى عنه جماعة من أهل المدينة. توفي رحمه الله سنة أربع وسبعين بالمدينة. أسد الغابة لابن الأثير، مرجع سابق، ٢/ ٣٥٣.

(٤) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر، أو تحرق الزقاق؟ فإن كسر صنماً أو صليباً أو طنبوراً أو مالاً ينتفع بخشبه، (٢٤٧٧)، ص ٤٠٠.

(٥) الطرق الحكمية لابن القيم، مرجع سابق، ص ٢٢٥.

ومنه كذلك ((الثياب التي نسجت نسجاً رديئاً أنه يجوز تمزيقها وتحريقها))[1]، إلا أن إلزام صاحبها بإعادة نسجها أو بقصها واستخدامها في مجالٍ يناسب حالها، يعتبر تخفيفاً إذا ما قسناه بحرقها.

يقول ابن القيم[2] - رحمه الله - في أدنى العقوبات الماليـة: ((وإن رأى ولي الأمر أن يفسد على المرأة - إذا تجملت وتزينت وخرجت - ثيا ا بحبر ونحوه، فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء وأصاب، وهذا من أدنى عقوبتهن المالية))[3].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، مرجع سابق، ٢٨/ ١١٨.

(٢) سبقت ترجمته، ص ٤٦.

(٣) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ص ٢٣٨.

المطلب الثاني

كيفية التخفيف في عقوبة الغرامة

الغرامة داخلة في العقوبات المالية، والعقوبات المالية مفوضة لـولي الأمـر، لكونها عقوبة تعزيرية، وقد تكون الغرامة عقوبة أصلية في العقوبة التعزيرية، وقـد كالغرامة في السرقة من الثمر المعلق، أو الماشية قبل أن تؤوى إلى المراح[1].

وقد تكون منظمة من ولي الأمر، كعقوبة لأفعال تعتبر جرائم.

وكيفية التخفيف في عقوبة الغرامة هي إنقاصها عما تكون عليه، سواء كانت غرامة أصلية أو نظامية، حسب ما يراه ولي الأمر، وذلك لأنه ليس هناك حد أعلى وحد أدنى للغرامة في العقوبة التعزيرية، ما لم تكن عقوبة أصلية، كما أنه لـيس في الشريعة الإسلامية ما يمنع من تحديد الغرامة مقدماً بحديها الأعلـى والأدنى تبعـاً لمختلف الجرائم والمجرمين، ويترك للقاضي الحكم بالغرامة بالقـدر الـذي يـراه مناسباً[2].

فما رأى التشديد فيه حكم بحدها الأعلى، وما رأى التخفيف فيه حكم بحدها الأدنى.

---

(1) التعزير في الشريعة الإسلامية لعبد العزيز عامر، ص ٣٥٦.

(2) المرجع السابق، ص ٤١١.

المطلب الثالث

كيفية التخفيف فيه عقوبة المصادرة

لتوضيح كيفية التخفيف في المصادرة أذكر ما رواه أبو هريرة[1] ﷺ قال: «استعملني عمر بن الخطاب ﷺ على البحرين، فاجتمعت لي اثنا عشر ألفاً، فلما قدمت على عمر قال لي: يا عدو الله وعدو المسلمين - أو قال: وعدو كتابه -، سرقت مال الله ؟ قال: قلت: لست بعدو لله ولا للمسلمين – أو قال لكتابه -، ولكن عدو من عاداهما، ولكن خيلاً تناتجت، وسهامها اجتمعت. قال: فأخذ مني أحد عشر ألفاً، فلما صليت الغداة قلت: اللهم أغفر لعمر»[2].

فكلما قلت نسبة المصادرة من العين التي يرى ولي الأمر مصادرتها لسبب شرعي، كلما كان ذلك تخفيفاً، قياساً بزيادة تلك النسبة.

فلو أخذ عمر ﷺ ثمانية آلاف لاعتبر ذلك تخفيفاً، قياساً بأحد عشر ألفاً.

وتقدير التخفيف في المصادرة راجع لولي الأمر وما يراه حيال ذلك، لكون العقوبة بالمال عقوبة تعزيرية مفوضة لولي الأمر.

---

(١) سبقت ترجمته، ص ٥٦.

(٢) فتوح البلدن للبلاذري، ص ٥٧؛ كتاب الأموال لأبي عبيد، ص ٢٥٠.

الفصل الرابع

تخفيف العقوبة التعزيرية في النظام الجنائي السعودي

تمهيد:

إن أعظم نعم الله ﷻ على المملكة العربية السعودية بعد نعمة الإسلام تطبيق هذه المملكة أحكام الشريعة الغراء في جميع المجالات العلمية والعملية في المعاملات والجنايات، وسائر الأحوال الخاصة والعامة، ومنها إقامة الحدود والتعازير الشرعية التي بها تصان الحقوق، ويحفظ الأمن، ويسود الاستقرار. هذا ولتشعب سبل الحياة، وتطور وسائلها وازدياد أعداد الناس بشكل كبير، أدى ذلك إلى كثرة الجرائم، مما استدعى سن الأنظمة الخاصة بتنظيم الجرائم التعزيرية على أساس شرعي.

وبعد أن تم التعرض للتخفيف في الجرائم التعزيرية بشكل عام، سيتم التعرض في هذا الفصل للتخفيف في بعض الجرائم المنظمة،إضافة إلى ما صدر من تعاميم تنص على التخفيف في بعض العقوبات التعزيرية، وذلك في أربعة مباحث، وهي:

المبحث الأول: التعاميم الخاصة بتخفيف العقوبة.

المبحث الثاني: تخفيف العقوبة في نظامي مكافحة جريمتي الرشوة والتزوير.

المبحث الثالث: أسباب تخفيف العقوبة في نظامي مكافحة جريمتي الرشوة والتزوير.

المبحث الرابع: فروق بين تخفيف العقوبة في الفقه والتخفيف في النظام السعودي.

المبحث الأول

التعاميم الخاصة بتخفيف العقوبة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تخفيف عقوبة السجن.

المطلب الثاني: تخفيف عقوبة الجلد.

المطلب الثالث: تخفيف العقوبة المالية.

المطلب الأول

تخفيف عقوبة السجن

لتخفيف عقوبة السجن أشكال كثيرة، فمنها إنقاص المدة التي ينـزل فيها السجين، ومنها أن يسجن مع جماعة، لا في غرفة صغيرة منفرداً، ومنها أن يسمح للسجين بالحصول على احتياجاته وغذائه الذي يرغب بماله الخاص.

ومن أمثلة التخفيف في النصوص وأسبابها:

١- تخفيف عقوبة السجن، خاصة إذا كان المحكوم عليه من الوافدين، والذين سيترتب على جريمتهم تسفيرهم وإبعادهم من البلاد.

وجاء في ذلك التعميم رقم (١٣/ ت/ ٩٣٩) تاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤١٧هـ، والذي جاء فيه:

((عند إرادة إصدار حكم بعقوبة جلد وسجن ملاحظة إمكان إيقاع العقوبة، وإذا كانت تعزيرية ملاحظة تخفيف السجن، خاصة إذا كان المحكوم عليه من الوافدين))[1]. أي الذين سيترتب على عقوبتهم إبعادهم، وتسفيرهم من البلاد.

٢- ومن أشكال التخفيف إبدال السجن الطويل بالجلد:

وفي ذلك تعميم إدارة السجون العامة في منطقة الرياض، هو[2]:

((وردنا تعميم صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض، رقم (٧١٧/٧/٨) تاريخ ١٠/ ٩/ ١٤١٧ هـ الآتي نصه:

طيه صورة خطاب رئيس مجلس القضاء الأعلى الموجه لمعالي وزير العدل

---

(١) التصنيف الموضوعي، حرف التاء، ١/ ٧٨٧.

(٢) رقم ٩/ ١٢٢١س/ ٨٩ تاريخ ١٣/ ٩/ ١٤١٧هـ.

مرفقاً به صورة قرار مجلس القضاء الأعلى جواباً لما سبق مخاطبتهم بـه بموجـب خطاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض حول صـعوبة تطبيـق بعـض العقوبات التعزيرية التي تصدر من بعض المحاكم، مما أوقع بعض الجهات التنفيذية في حيرة من الأمر حيال تنفيذ تلك العقوبة.

وحيث إن الموضوع تم عرضه على مجلس القضاء الأعلى بهيئتـه العامـة في دورته الثالثة والأربعين، فأصدر المجلس القرار المرفق صورته رقـم ٢١١/ ٤٣ في ٢٠/ ٤/ ١٤١٧هـ، المتضمن أن على أصحاب الفضيلة القـضاة عنـد إرادة إصدار حكم بعقوبة جلد وسجن، ملاحظة إمكان إيقاع العقوبـة، وإذا كانـت تعزيرية ملاحظة تخفيف السجن، خاصة إذا كان المحكوم عليـه مـن الوافـدين، والجريمة التي ارتكبها سوف يترتب عليها إبعاده إلى بلاده، والاستعاضة عن زيادة السجن بالجلد))...

٣- التخفيف بإنقاص مدة السجن لظهور الصلاح، وحفظ كتاب الله عـز وجل:

من الطرق الناجحة في تربية السجين، أن نشجعه بإنقاص مدة الـسجن إذا ظهر عليه الصلاح، وهذا تجريب للسجين وتدريب له على فتح باب جديد لحياته الجديدة بعد السجن. وفي هذا المجال يأتي تعميم صاحب الـسمو الملكـي وزيـر الداخلية البرقي رقم (١٨/ ٨٧٩٧١) تاريخ ٢٨/ ١٢/ ١٤١١هـ[(١)] الموجـه لعموم الإمارات، والأمن العام، والمباحث العامة، وسلاح الحدود، وهذا نصه:

((إلحاقاً لتعميمنا البرقي رقـم (١٨/ ٤٢٦٨٣) في ٢١/ ٤/ ١٤٠٨ هـ ـ

---

(١) رقم هذا التعميم: (٦٠/ جـ/ ن) في ١٧/١/ ١٤١٢هـ.

بشأن تخفيض مدة محكومية كل سجين تمكن من حفظ كتاب الله غيباً أثناء مدة سجنه، وأن يكون التخفيض ٥٠ % من مدة العقوبة، وذلك بعد التحقق من صحة ذلك بإجراء الامتحان اللازم له من قبل الجهة المختصة.

(فاصلة): صدر الأمر السامي الكريم رقم (٤/ ٢٠٨١م) وتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٤١١هـ القاضي بالموافقة على توزيع حفظ القرآن الكريم حسب مدة المحكومية، وذلك بقسمة عدد الأجزاء التي يحفظها السجين على مجموع عدد أجزاء القرآن الكريم، وضرب الناتج في نصف المحكومية بالأشهر)).

وتعليمات الإخراج الشرطي بالمادة رقم ٢٥ من نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١/ في ١٣٩٨/٦/٢١هـ: ((يجوز لوزير الداخلية أن يقرر الإفراج تحت شرط على أي محكوم عليه بعقوبة السجن إذا أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة، وكان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام))[1].

٤- تخفيف السجن بترك باقي العقوبة عند التعذر عن تنفيذ الباقي:

وفي ذلك تقليل لأيام العقوبة عند المرض الطارئ مثلاً عندما يصعب تنفيذ العقوبة.

وذلك وفق التعميم الذي ينص على: ((يتعين الاهتمام بإيقاع العقوبات التعزيرية، وخاصة الجلد، بحيث لا يترك منها شيء إلا عند توفر مقتضيات ذلك، إما بمرض يتعذر منه الجزاء، أو بصلاح واستقامة محققة لا يظهر منها احتيال

---

(١) دليل إجراءات السجون، ص ١٠٤.

لإسقاط العقوبة، حتى لا يقضى على الحكمة المقصودة من العقوبات الشرعية التي هي جوابر وزواجر في آن واحد، وفيها إصلاح الأفراد والأمة ما لا يعلمه إلا الله))[(١)].

وما ورد في لائحة الإفراج الصحي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٤٨ في ١٤٠٠/١/١٩هـ المبلغ بتعميم الإدارة العامة للسجون، ومن موادها: ((إذا كان النزيل لا يمكن شفاؤه إلا بخروجه من السجن فيجوز الإفراج عنه مؤقتاً إلى أن يتم شفاؤه)) [(٢)].

٥- تخفيف السجن بترك الحكم قابلاً للعفو:

من صور تشديد العقوبة أن ينص القاضي في محكمة التمييز النهائية أو يصادق على حكم القاضي الابتدائي بنفي العقوبة مستقبلاً عن المجرم، ولذلك من صور التخفيف ألا ينص القاضي على عدم شمول المحكوم عليه بالعفو، وذلك وفقاً للتعميم رقم (٨/ ت/ ٧٦) تاريخ ٢٩/ ٧/ ١٤١١هـ الذي جاء فيه: ((إبلاغ أصحاب الفضيلة القضاة بعدم النص في ما يصدرونه من أحكام تعزيرية عن حق الله تعالى على عدم شمول المحكوم عليه بالعفو)) [(٣)].

٦- تخفيف عقوبة السجن أو الغرامة في قضايا المخدرات:

حيث جاء في تعميم وزارة الداخلية رقم ٢٠٥٧١ في ٢٦/ ٥/ ١٤٠٤هـ، وذلك بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٢ في ٢٣/ ٩/ ١٤٠٠هـ، والمبني

---

(١) التصنيف الموضوعي، حرف التاء، ١/ ٤١٧.

(٢) دليل إجراءات السجون، ص ١٠١- ١٠٢.

(٣) التصنيف الموضوعي، حرف التاء، ١/ ٤١٧.

على القرار رقم ١١ لعام ١٣٧٤هـ. حيث جاء في الفقرة ج من المادة الخامسة في تعميم الوزارة: « تعتبر من الأسباب المخففة للعقوبة ما يلي:

- اعتراف المتهم، وندامته، واستعداده للتوبة.
- حداثة سنهن أو كبر سنه، أو بلوغ الشيخوخة.
- تعاون المتهم مع سلطات التحقيق بالكشف عن الجريمة، وتسهيل ضبط بقية المتهمين.
- ارتكابه، أو تورطه بالجريمة للمرة الأولى.
- مراعاة ظروفه الشخصية والإنسانية رأفة به أو بأسرته.
- ضآلة الكمية المضبوطة، أو المستعملة.
- كون المادة المضبوطة منومة، أو مهدئة، وليست مخدرة.
- تبقى الأحكام الخاصة بالأحداث والشباب كما هو مقرر بالتعليمات والأوامر السارية الخاصة م.

المادة السادسة:

على جهات التحقيق تضمين محاضر التحقيق كافة الأسباب والظروف الشخصية والإنسانية الخاصة بالمتهمين التي تستدعي أخذهم بالرأفة.

٦- تخفيف عقوبة الزوجة لنشوزها:

حيث جاء في تعميم الوزارة رقم ١/١٧٠/ت في ٢٤/٨/ ١٣٩٤هـ المتضمن « أن على القاضي إذا رفعت إليه قضية زوجية، وحكم فيها على الزوجة بالانقياد لزوجها أن يذكر في الصك أ ا إذا لم تمتثل فإ ا تعتبر ناشزاً، ويكون ذلك

موجباً لسقوط حقـوقها الزوجية ما دامت مصرة على عدم الانقيـاد. وحيـث وردنا من أحد أصحاب الفضيلة القضاة أن لديه قضية زوجية انتهت بالحكم على الزوجة بلزوم الرجوع إلى بيت زوجها، وصدق هذا الحكم من هيئة التمييز وقـد تضمن خطاب فضيلته أن جهة التنفيذ ذكرت أن الزوجة رفـضت، ممـا أدى إلى سجنها، وتم طلاقها من السجن، وترغب جهة التنفيذ إبداء الرأي حيال ذلك، ولا يطلب فضيلته التوجيه بما نراه.

وعليه نرغب التأكيد على أصحاب الفضيلة القضاة طرفكم بضرورة التمشي بموجب تعميم الوزارة المشار إليه أعلاه، وملاحظة إفهام الزوجة التي يصدر عليها حكم بالانقياد لطاعة زوجها بالأثر المترتب على عدم انقيادها، ومن ذلك اعتبارها ناشزاً، لا نفقة لها. هذا وقد زودنا وزارة الداخلية بنسخة من تعميمنا هذا بأمـل التأكيد على جهات التنفيذ بعدم استعمال القوة لتنفيذ مثل تلك الأحكام » [١]**.**

----
(١) التصنيف الموضوعي ٥/ ٤٥١.

المطلب الثاني

تخفيف عقوبة الجلد

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تخفيف عقوبة الجلد للمرض أو عدم التحمل.

الفرع الثاني: تخفيف عقوبة الجلد بترك التشهير معها...

الفرع الثالث: تخفيف عقوبة الجلد بتأجيلها للمريض...

هناك نصوص كثيرة تكلمت عن تخفيف عقوبة الجلد، نبينها فيما يلي من فروع:

الفرع الأول

تخفيف عقوبة الجلد للمرض أو عدم التحمل

ورد في ذلك تعميم وزارة الصحة رقم (٩١٣٦/ ٢ ٤٠٢) تاريخ ٩/ ٥/ ١٣٨٦هـ المبني على الأمر السامي رقم (١٦١٢٣) تاريخ ٢٠/ ١٠/ ١٣٨٧هـ والمعمم برقم (١٧٠١١) بتاريخ ٨/ ١١/ ١٣٨٧هـ، وفيه:

((أن المحكوم عليه يتم إيقاع الجلد عليه، ما لم يتبين أنه مريض، وفي هذه الحالة يجب الكشف عليه طبياً، فإذا ظهر ما يدل على عدم احتماله للجلد، أو حدوث مضاعفات، فيؤخذ رأي حاكم القضية خاصة، إذا كان الجلد حداً شرعياً، وعلى الهيئة الطبية، أو الطبيب المختص، عند توقيع الكشف، أن تذكر في تقريرها أن الشخص سليم الجسم، أو مصاب بمرض، ويتحمل الجلد المقرر، أو لا يتحمله، وما إذا كان عدم التحمل دائماً أو مؤقتاً، ويكون ذلك لشخص ضعيف البنية حتى يقوى، أو مريض حتى يشفى ... إلى أن قال: وقد يكون دائماً لمرض لا يرجى شفاؤه، ويخشى أن يؤدي الجلد إلى التهلكة كالشيخوخة، والهرم، وأمراض القلب وما قابلها، وعلى الهيئة أو الطبيب في حالة عدم تحمل المراد جلده الجلد ان تذكر بتقريرها هل عدم التحمل مؤقت أو دائم ؟))[1].

ثانياً: قررت الهيئة القضائية العليا بقرارها رقم ٣١٠ في ٣/ ١١/ ١٣٩٣هـ، والمبلغ بكتاب الوزارة رقم ١٦/ ٤٠٨٣٥ في ٢١ / ١١/

---

(١) مرشد الإجراءات الجنائية، ص ٢٥٤.

١٣٩٣هـ، بأنه: « لا يصح إسقاط التعزير بالجلد بدعوى عدم تحمل المحكوم عليه الجلد لمرضه؛ لأن المراد زجره، وتأديبه، فإذا لم يحصل إيلام جسمه بالضرب، حصل إيلام نفسه وإهانته بإشهار عقابه، وإعلان ضربه أمام الناس بعد خروجهم من صلاة الجمعة؛ إذ إن العقوبات التعزيرية يراد منها ردع مرتكبي الذنب، وزجر غيره عن الإقدام على مثل عمله، فإذا فات إيلام جسم مستحق التعزير منع من ذلك، كمرض غير متوقع زواله، فلا يفوت إزاء نفسه بإشهار عقابه، وبضرب خفيف على قدر تحمله، إذ قد يكون إيقافه أمام الناس ليجلد أشد ألماً لنفسه من السجن مدة طويلة، وإنه إذا صدر القرار الطبي بأن المذكور لا يتحمل الجلد، لأنه مريض بالربو الشعبي، وهو من الأمراض التي تمنع الجلد، ورأى فضيلة ناظر القضية أن ينفذ الجلد بحقه حسب تحمله، فينبغي إنفاذ ما تقرر شرعاً. (كتاب الوزارة رقم ١٦ س/ ١٢٩٥ في ٢٤/٩/ ١٣٩٥هـ).

وإذا قرر الأطباء أن المذكور مصاب بالزائدة الدودية، ولا يتحمل الجلد، فلا بأس بأن يكون الجلد خفيفاً أمام ملأ من الناس، لأن الغرض من الجلد هو الردع. (كتاب الوزارة رقم ٤٩٨٩/ ي٢/ ١٣٨٦).

وقد وافقت الهيئة القضائية العليا على عدم جلد المرأة التي ثبت عند الكشف عليها لإنفاذ الحكم الشرعي للجلد بمعرفة طبيبين أن لديها ضيقاً الصمام الميترالي، ولا تتحمل الجلد في الحال ولا في المستقبل. (قرارها رقم (٢٨١) في ٢٤/ ٧/ ١٣٩٤هـ، وكتاب الوزارة رقم (٣٣٠٠٥) في ٢٥/ ٨/ ١٤٩٤هـ) »[1].

كما أنه إذا كانت هناك مفسدة من عدم إنفاذ العقوبة بأن كان المعاقب

---

(١) مرشد الإجراءات الجنائية، ص ٢٥٤- ٢٥٥.

مقيماً، فالمتبع في المملكة العربية السعودية هو جلد الحامل، على أن لا يكون له تأثير على الجنين، وذلك بتخفيف العقوبة، وورد ذلك على النحو التالي:

قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة رقم ٢١١/ ٤٣، وتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٤١٧ المتضمن ما نصه:

((بناء على الصلاحيات المخولة له بموجب نظام القضاء، وبعد الاطلاع على خطاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض رقم ٣٦٢٨/ ٢/٤/ أ، وتاريخ ٢٤/٦/ ١٤١٥ هـ، حول تطبيق عقوبة الجلد على امرأة حامل، فإن عقوبة الجلد لا تنفذ بحقها إلا بعد وضع الحمل الذي لن يتم إلا بعد انتهاء عقوبة السجن بفترة طويلة، وإذا كانت المرأة أجنبية، فالمصلحة تقتضي إبعادها إلى بلادها بعد إنفاذ العقوبة قبل وضع الحمل.

وبناء على ذلك، أوصى المجلس بما يلي:

١- إذا كانت المدانة امرأة حاملاً، وثبت عليها زنى البكر، فيقام عليها الحد، وهو الجلد حسب حالها، ويلاحظ التخفيف في الجلد بحيث لا يؤثر على الحمل، وقد قال تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ (١).

ولا يخفى على أصحاب الفضيلة قضاة المحاكم أن تأخير تنفيذ الحد على المرأة الحامل إلى أن تضع حملها، قد يترتب عليه مفاسد كثيرة، والمصلحة تقتضي إبعاد المرأة قبل وضع حملها إلى بلادها، فينبغي مراعاة ذلك.

٢- يبلغ ذلك لكافة المحاكم لملاحظة ما ذكر، والله الموفق.

---

(١) سورة ص، الآية ٤٤.

الفرع الثاني

تخفيف عقوبة الجلد التعزيرية بترك التشهير معها بالاسم واسم الأب

والاكتفاء بذكر صفة الشخص، كأن يقول عند إرادة التشهير: هذا الرجل، أو هذه المرأة، أو هذا الحدث قد ارتكب جريمة كذا، وحكم عليه بالجلد إذا لم يصرح الحاكم بالتشهير. وهذا جاء في التعميم رقم (٤٠/ ١٢/ ت) تاريخ ٢٣/ ٢/ ١٣٩٨هـ المبني على خطاب سمو وزير الداخلية رقم (٢٨٣٧) في ٢٤/ ١/ ١٣٩٨هـ، وقد جاء فيه: ((إشارة إلى خطاب سمو وزير الداخلية رقم (٢٨٣٧) في ٧/ ٨/ ١٣٩٧هـ المبني على خطاب فضيلة قاضي محكمة رأس تنورة رقم (٥٥٢) تاريخ ١١/ ٧/ ١٣٩٧هـ، حول ما لاحظه من عدم التصريح باسم الشخص، أو باسم أبيه في حالة إيقاع عقوبة الجلد عليه، ورأى فضيلته إشهار من يراد جلده، حيث إن لذكر اسمه وقعاً قد يفوق ألم الجلد، مع ما فيه من زيادة زجر وردع. وتأييد معاليكم بأنه لا مانع لدينا من الأخذ بهذا المبدأ، على أن يوكل أمر الإشهار من عدمه، للقاضي الذي ينظر في القضية))[1].

---

(١) التصنيف الموضوعي، حرف التاء، ١/ ٧٧٣-٧٧٤.

الفرع الثالث

تخفيف عقوبة الجلد تعزيراً بتأجيلها للمريض الذي يرجى برؤه حتى الشفاء

وفي ذلك جاء في الأمر السامي رقم (١٦١٢٣) تاريخ ٢٠/ ١٠/ ١٣٨٧هـ، والمعمم برقم (١٧٠١١) تاريخ ٨/ ١١/ ١٣٧٨هـ ما نصه:

« إن المحكوم عليه يتم إيقاع الجلد عليه ما لم يتبين أنه مريض، وفي هذه الحالة يجب الكشف عليه طبياً » إلى أن قال: « وعلى الهيئة، أو الطبيب في حالة عدم تحمل المراد جلده، أن تذكر بتقريرها هل عدم التحمل مؤقت، أو دائم »[1]، وهذا يدل على أن ذكر عدم التحمل المؤقت يستفاد منه لتأجيل العقوبة إلى الشفاء.

---

(١) مرشد الإجراءات الجنائية، ص ٢٥٤.

المطلب الثالث

تخفيف العقوبة المالية

لم أجد نصاً لتعميم أو مادة نظامية فيما تسنى لي الاطلاع عليه من التعاميم والكتب الخاصة بتنظيم العقوبات التعزيرية سوى التعاميم التالية:

أولاً: التعميم رقم ١١س/ ٤٢٠ في ٢/٢٧/ ١٤٠٩هـ المبني على خطاب صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم ١٨س/ ٤٨٠ في ٢/٩/ ١٤٠٩هـ بشأن قيام اللجان الإدارية بسلاح الحدود « باستبدال الحبس بالغرامة المترتبة على المتهمين ... بالحبس يوماً واحداً عن كل ثلاثين ريالاً ... وحيث لم تنص تلك اللائحة على حد أقصى للحبس البديل عن الغرامة تأسيساً على أن الحد الأقصى لهذا الحبس مقرر بموجب نظام استبدال الغرامة بالحبس الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥/٢٢/ ١٣٨٠ هـ الذي تنص المادة الثانية منه على ألا تزيد مدة الحبس في مجموعها عن سنة واحدة، وهو ما لا يجوز مخالفته إلا بنص نظامي لاحق» (١).

ومما لا شك فيه أن استبدال الغرامة بالحبس للذي لا يستطيع دفعها يعتبر تخفيفاً قياساً ببقائه في السجن بصفة مستمرة لحين تسديد الغرامة.

ثانياً: ما يتعلق بالغرامة - باستثناء ما أشرنا إليه في: أولاً -:

« يصدر قرار استبدال الغرامة بالحبس التعويضي من وزير الداخلية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، بشرط أن يثبت إعسار المحكوم عليه بالغرامة...

ويكون الحبس بواقع عشرة ريالات لليوم الواحد من أيام الحبس المحكوم بها، على ألا تزيد مدة الحبس في مجموعها على سنة واحدة بالنسبة للغرامة الواحدة،

---

(١) دليل إجراءات السجون، ص ٣٣٦- ٣٣٧.

يسقط بعدها التزام المحكوم عليه بدفع أي مبلغ متبق من تلك الغرامة))[1].

ونظام استبدال الغرامة بالحبس التعويضي هو الصادر بقرار مجلس الـوزراء رقم ١٢٨ في ٢٥/ ٤/ ١٣٨٠هـ، والمؤيد بالمرسوم الملكي رقم ٢٢ في ٢٦/ ٥/ ١٣٨٠هـ[2].

ثالثاً: تخفيف عقوبة السجن أو الغرامة في قضايا المخدرات:

حيث جاء في تعميم وزارة الداخلية رقم ٢٠٥٧١ في ٢٦/ ٥/ ١٤٠٤هـ، وذلك بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٢ في ٢٣/ ٩/ ١٤٠٠هـ، والمـبني على القرار رقم ١١ لعام ١٣٧٤هـ. حيث جاء في الفقرة ج من المادة الخامـسة في تعميم الوزارة: ((تعتبر من الأسباب المخففة للعقوبة ما يلي:

- اعتراف المتهم، وندامته، واستعداده للتوبة.
- حداثة سنهن أو كبر سنه، أو بلوغ الشيخوخة.
- تعاون المتهم مع سلطات التحقيق بالكشف عن الجريمة، وتسهيل ضبط بقيـة المتهمين.
- ارتكابه، أو تورطه بالجريمة للمرة الأولى.
- مراعاة ظروفه الشخصية والإنسانية رأفة به أو بأسرته.
- ضآلة الكمية المضبوطة، أو المستعملة.
- كون المادة المضبوطة منومة، أو مهدئة، وليست مخدرة.

---

(١) مرشد الإجراءات الجنائية، ص ٢٦٠.

(٢) المرجع السابق.

- **تبقى الأحكام الخاصة بالأحداث والشباب كما هو مقرر بالتعليمات والأوامر السارية الخاصة م.**

المادة السادسة:

على جهات التحقيق تضمين محاضر التحقيق كافـة الأسـباب والظـروف الشخصية والإنسانية الخاصة بالمتهمين التي تستدعي أخذهم بالرأفة.

المبحث الثاني

تخفيف العقوبة في نظامي مكافحة جريمتي الرشوة والتزوير

في المبحث السابق كان الحديث عن التعاميم الصادرة من ولي الأمر، والخاصة بتخفيف بعض العقوبات التعزيرية؛ سواء كانت سجناً أم جلداً أم عقوبة مالية، وفي هذا المبحث يتناول الباحث تخفيف العقوبة التعزيرية في نظامي مكافحة جريمتي الرشوة والتزوير، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الرشوة والتزوير.

المطلب الثاني: أساليب تخفيف عقوبة جريمتي الرشوة والتزوير.

المطلب الأول
تعريف الرشوة والتزوير

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الرشوة في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: تعريف التزوير في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثالث: تعريف التزوير والرشوة في النظام.

الفرع الأول
تعريف الرشوة في اللغة والاصطلاح

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الرشوة في اللغة: مثلثة: الجعل.

رشا ورشا. ورشاء أعطاه إياها، وارتشى أخذها، واسترشى طلبها[(١)].

وراشاه: حاباه وصانعه.

المسألة الثانية: الرشوة في الاصطلاح:

« ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل » [(٢)].

---

(١) القاموس المحيط للفيروزابادي، مرجع سابق، باب الواو والياء، فصل الراء، ٤/ ٣٣٦.

(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/ ١٤٩.

الفرع الثاني

تعريف التزوير في اللغة والاصطلاح

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التزوير في اللغة:

زور: زين الكذب، والشيء حسنه وقومه، والزائر ألزمه، والشهادة أبطلها، ونفسه وسمها بالزور[1].

المسألة الثانية: التزوير في الاصطلاح:

التزوير: « تقليد الشيء مع ادعاء أن هذا المزور هو الأصل، مع أنه ليس كذلك »[2].

---

(١) القاموس المحيط للفيروزابادي، مرجع سابق، باب الراء، فصل الزاي والسين، ٢/ ٤٤.

(٢) معجم لغة الفقهاء، ص ١٠٨- ١٠٩.

الفرع الثالث

تعريف التزوير والرشوة في النظام

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الرشوة في النظام:

الرشوة: يقصد بها قيام الموظف بأخذ أو قبول أو طلب مقابل معين له قيمة مادية أو معنوية للقيام بعمل من اختصاصه بحكم وظيفته، أو الامتناع عن عمل من اختصاصه كذلك، أو للإخلال على أي نحو بمقتضيات واجبات وظيفته[1].

المسألة الثانية: تعريف التزوير في النظام:

التزوير: يقصد بالتزوير: ((تغيير الحقيقة في بيانات محرر ما بإحدى الطرق المحددة نظاماً، مع ترتيب ضرر للغير، ومع توافر نية استعمال المحرر فيما زور من أجله))[2].

---

(١) انظر: كتاب جرائم التزوير والرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية، لخضر، مرجع سابق، ص ١٣٥.

(٢) المصدر السابق نفسه، ص ٢٥.

المطلب الثاني

أساليب تخفيف عقوبة جريمتي الرشوة والتزوير

لقد أفرد النظام السعودي كثيراً من العقوبات التعزيرية بأنظمة خاصة بها لتحقيق: الإصلاح، والعدالة، وردع المجرمين، في محاولة للتقليل من الجريمة وارتفاع في الأخلاق والحضارة والرقي بين الأمم، مثل نظام مكافحة الرشوة رقم م/ ٣٦ الصادر في ٢٩/ ١٢/ ١٤١٢هـ، ونظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ لعام ١٣٩٩هـ.

فلقد رسم النظام السعودي المراسيم، وسن القوانين، وأصدر الخطابات، وقرر القرارات، وأكثر من الشروح والتفصيلات، وبلّغ التعميمات والبيانات لجعل عقوبات التعزير متناسبة مع الأفراد من الناحيتين: الموضوعية والشخصية، فجعل العقوبة التعزيرية لها صفتين:

أ- الصفة الأولى: تناسب كل فرد بذاته، وفروقه التي تميزه عن الآخرين.

ب- الصفة الثانية: موضوعية تناسب الجريمة التي فرضت فيها وملابساتها.

وكان ذلك بأربعة أساليب، سندرس كل أسلوب في فرع - إن شاء الله – على النحو التالي:

الفرع الأول: تخيير القاضي بين أنواع كثيرة من العقوبة.

الفرع الثاني: تحديد حد أقصى للعقوبة، وترك حدها الأدنى بلا تحديد.

الفرع الثالث: إمكانية وقف تنفيذ العقوبة.

الفرع الرابع: اعتبار العود للجريمة ظرفاً يجيز التشديد.

الفرع الأول

تخيير القاضي بين أنواع كثيرة من العقوبة[1]

لو نظرنا إلى نظام مكافحة الرشوة القديم (١٣٨٢هـ) [2]، وإلى نصوص نظام مكافحة الرشوة الحديث (١٤١٢هـ) وكذلك لنظام مكافحة التزوير[3]، لوجدنا أن السلطة قد سارت على نهج تخيير القاضي بين الحكم بالسجن أو الحكم بالغرامة، أو الحكم بالسجن والغرامة معاً، وهو في كل هذه الأحكام مخير بين الحدين الأعلى أو الأدنى لكل عقوبة من هذه العقوبات، وفق الجداول التالية:

---

(١) الرشوة شرعاً ونظاماً لمحمد محيي الدين عوض، ص ١٦٣.

(٢) هو الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٥ في ٧/ ٣/ ١٣٨٢هـ، والمعدل بالمرسوم رقم ٥٣، وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٣٨٨هـ، وقد كانت فيه العقوبة من سنة إلى خمس سنوات سجناً، وغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف ريال. وذلك محدد في المواد (١+٣+٥).

كما حددت المواد (٧+٨+١٠) عقوبة إكراه الموظف على أداء عمل غير حق، أو لاجتناب عمل حق بين ستة أشهر وثلاثين شهراً سجناً، وغرامة تتراوح بين ألفين وخمسمائة ريال، وخمسين ألف ريال بالنسبة لعرض الرشوة التي لم تقبل منه م الموظف. وبين شهر وستة أشهر سجناً، وغرامة من ألف إلى خمسة آلاف ريال بالنسبة للمستفيد من الرشوة.

انظر: كتاب الرشوة لعوض، مرجع سابق، ص ١٥٥.

(٣) نظام مكافحة الرشوة الحديث هو المطبق حالياً في المملكة، وهو المرسوم رقم م/ ٣٦ وتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤١٢هـ. وفيه عقوبة الموظف المرتشي، وعارض الرشوة المرفوض عرضه واحد، وهو السجن عشر سنوات كحد أقصى أيضاً، ويمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين.

انظر: كتاب الرشوة لعوض، المرجع السابق، ص ٨١.

الجدول رقم (١)

خلاصة أحكام الغرامة المالية والسجن في نظام مكافحة التزوير[١]:

الحد الأعلى للغرامة	الحد الأدنى للغرامة	الجريمة
١٥٠٠٠ ريال إلى عشر سنوات	٥٠٠٠ ريال ٥ سنوات	تزوير الأختام الملكية وملحقاتها
١٠,٠٠٠ ريال خمس سنوات	٣٠٠٠ ريال ٣ سنوات	تسهيل أو استخدام الأختام الملكية المزورة
١٠,٠٠٠ ريال إلى عشر سنوات	٣٠٠٠ ريال ٣ سنوات	تزييف وطبع العملة وما إليها
١٠,٠٠٠ ريال إلى خمس سنوات	١٠٠٠ ريال من سنة	استخدام المستندات والوثائق المزورة
١٠٠٠ ريال إلى سنة إلى سنتين	١٠٠ ريال ١٥ يوماً من ستة أشهر	محررات على خلاف الحقيقة كالتقارير الصحية تزوير الإقامات والتأشيرات وما إليها

والناظر للجدول يدرك أنه قد منح القاضي سلطة تقديرية واسعة لتخفيف العقوبة، أو تشديدها، حسب ظروف المجرم والجريمة.

كما أن النظام منح التخفيف لأسباب، منها معفٍ من العقوبة، ومنها مخفف لها:

إن إتلاف الأشياء المزورة قبل الاستعمال، أو الإقرار بالجرائم قبل استعمال وثيقتها، أو قبل إتمامها كاملاً، يعفي في العقوبة.

---

(١) خضر، عبد الفتاح (١٤١٠هـ). جرائم التزوير والرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية، ط٢، (د.ن)؛ المرسوم الملكي ١١٤، تاريخ ٢٦/ ١١/ ١٣٨٠ هـ، من ص ٣٠٧- ٣٢٠.

أما من أخبر عن الفاعلين أو المشتركين بعد بدء الملاحقة النظامية، فتخفف عقوبته إلى ثلث العقوبة المنصوص عليها في حدها الأدنى.

كما يجوز التخفيف إلى الحد الأدنى فقط إذا أعاد المتهم كل ما دخل في ذمته من الأموال بسبب التزوير، أو التزييف، بعد الاعتراف والتبليغ عنها.

نصوص التخفيف في غرامة التزوير:

مادة ٤: ((ويغرم الفاعل الأصلي والشريك المروج للأشياء المزورة، إضافة إلى العقوبات السابقة بجميع المبالغ التي تسبب بخسارتها للخزينة، أو للشركات، أو للمصارف، أو للأفراد.

ويعفى من العقوبة من أنبأ بالجرائم المنصوص عنها في هذه المادة قبل إتمامها كاملاً. وأما من أخبر عن الفاعلين، أو المشتركين فيها بعد بدء الملاحقة النظامية فتنخفض عقوبته إلى ثلث الحد الأدنى من العقوبة. كما يجوز الاكتفاء بالحد الأدنى من الغرامة فقط.

ويشترط للاستفادة من هذا التخفيف أن يعيد الشخص جميع ما دخل في ذمته من الأموال بسبب التزييف والتزوير)) [١].

---

(١) مادة ٤ من المرسوم الملكي رقم ١١٤ تاريخ ٢٦/ ١١/ ١٣٨٠هـ. وهو قرار مجلس الوزراء رقم ٦٥٣، تاريخ ٢٠/ ١١/ ١٣٨٠. وانظر: جرائم التزوير والرشوة لخضر، مرجع سابق، ص ٣١٠.

الجدول رقم (٢)

أحكام الغرامة المالية والسجن في نظام مكافحة الرشوة [(١)]:

الحد الأقصى للغرامة	الحد الأدنى	الجريمة
١٠٠٠,٠٠٠ ريال خمس سنوات	٥٠٠٠ إلى سنة	موظف عام طلب أو أخذ رشوة
١٠,٠٠٠ ريال سنة	ـــ ـــ ـــ إلى ...	موظف أخل بواجباته لتوصية
٥٠,٠٠٠ ريال ثلاثون شهراً	٢٥٠٠ إلى ستة أشهر	عارض رشوة لم تقبل منه

ويحكم في جميع الحالات بالمصادرة للمال موضوع الجريمة.

وبمقارنة النظامين يتبين لنا أن النظام الجديد قد شدد العقوبات كلها بالنسبة للرشوة، ووحدها، فصار الراشي والمرتشي والعارض للرشوة، وكلهم بنفس الدرجة من العقوبة والغرامة. وتنص المادة ١٦ على تخفيف الغرامة لجريمة الرشوة، حيث: ((يعفى الراشي، أو الوسيط من العقوبة الأصلية والتبعية إذا أخبر

---

(١) النظام الحالي: هو النظام الذي حدده المرسوم رقم (م/ ٣٦) الذي صدر بتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤١٢هـ، وهو ينص على أنه يلغى كل ما يتعارض معه من أحكام، وأنه يحل محل نظام مكافحة الرشوة القديم الذي كان قد صدر بمرسوم ملكي رقم (١٥) تاريخ ٧/ ٣/ ١٣٨٢هـ، والذي عدل بالمرسوم م/ ٥٣ بتاريخ ١٣/ ١/ ١٣٨٨هـ.

انظر: عوض، محمد محيي الدين (١٤١٩هـ). كتاب الرشوة شرعاً ونظاماً وموضوعاً وشكلاً، ط١، (د.ن)، ص ٤٩، ٨١. وانظر: عبد الفتاح خضر: جرائم التزوير والرشوة، مرجع سابق، ص ٣١٨-٣١٩.

السلطات بالجريمة قبل اكتشافها)).

وإليك بعض الأمثلة الموجزة لتوضيح التخيير للقاضي:

المثال الأول: في جرائم الرشوة:

رقم الحكم: ٩٩/ د/ ج/ ٣ لعام ١٤٢٢هـ.

موضوع القضية:

المتهم .... بنجلاديشي الجنسية، قبل وعداً من السجين البنجلاديشي .... بإعطائه مبلغاً وقدره (٧٠٠) سبعمائة ريال على سبيل الرشوة ليقوم بإدخال جهاز تلفون جوال إلى السجن بصفته يعمل موظفاً في السجن قائماً على الإعاشة.

وتمت الجريمة بناء على ذلك، وأدخل الجهاز، وضبط مع السجين. بعد أن كان قد أدخله إلى السجن داخل الخبز.

أدلة الاتهام:

١-الإقرار المصادق عليه. ٢- الاعتراف في جميع مراحل التحقيق. ٣- وجود الجهاز المعطى للسجين من المتهم.

- الحكم:

١- إدانة المتهم بالرشوة/ قبول الرشوة.

٢- السجن خمسة أشهر من تاريخ توقيفه.

التعليق:

كان أمام القاضي أحكام كثيرة يمكن أن يحكم بها، من السجن دون العشر

سنوات، وحتى السجن يوماً واحداً، وكان يمكن أن يحكم بالغرامة من واحد ريال إلى مليون ريال بالإضافة إلى ذلك، ولكنه اختار التخفيف في السجن وعدم الغرامة المالية، فحكم بسجنه خمسة أشهر من تاريخ توقيفه.

المثال الثاني: في جرائم التزوير:

رقم الحكم: ٤٠/ د/ ج/ ٣ لعام ١٤١٥هـ.

موضوع القضية:

دعوى من هيئة الرقابة والتحقيق ضد المتهم .... الجنسية .... لأنه حتى تاريخ ١٢/ ١/ ١٤١٥هـ ارتكب المتهم تزويراً في محرر عرفي هو خطاب موجه للخطاط باسم معرض لوالده، كما دون بيانات مزورة ووقع فيها بتوقيع نسبه لصاحب المعرض (هو والده) على ذلك الخطاب، وبناء على ذلك حصل على دفتر شيكات باسم المعرض. زور من هذا الدفتر ثمانية شيكات واستفاد منها.

واستعمل المحررات العرفية المزورة، مع علمه بالتزوير.

الحكم:

١- إدانة المتهم بالتزوير والاستعمال.

٢- سجنه سنة ابتداء من تاريخ توقيفه على ذمة القضية.

٣- تغريمه ألف ريال.

التعليق:

في هذه القضية خفف القاضي الحكم، فحكم بالحد الأدنى من الغرامة المالية،

لأن جريمة الاستعمال للمزور عقوبتها من (١٠٠٠) إلى (١٠٠٠٠) ريال، كما خفف أيضاً عقوبة السجن، إذ إن عقوبة التزوير لتوقيع وأختام الآخرين السجن من سنة إلى ثلاث سنوات حسب المادة (١٠) من نظام مكافحة التزوير.

الفرع الثاني

تحديد حد أقصى للعقوبة وترك الحد الأدنى بدون تحديد[(١)]

وهذا خاص لجرائم الرشوة، حيث تنص المادة الرابعة من نظام مكافحة الرشوة: ((كل موظف عام أخلّ بواجبات وظيفته، بأن قام بعمل، أو امتنع عن عمل من أعمال تلك الوظيفة نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة، يعد في حكم المرتشي، ويعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة، أو بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين)) [(٢)].

وبذلك ترى أن النظام قد حدد الحد الأقصى الذي لا يجوز أن يتجاوزه القاضي إلى أكثر منه، ولكنه لم يحدد حدها الأدنى، فينصرف الحد الأدنى حسب التفسير المنطقي إلى أقل وحدة للسجن، وهي يوم واحد (٢٤) ساعة، وهو أصغر وحدة للسجن كاملة. كما ينصرف إلى أقل وحدة مالية بالنسبة للغرامة، وهي ريال واحد، فهو أصغر وحدة مالية مستعملة حالياً[(٣)].

وهو النهج الذي اتبعه نظام الرشوة لسنة ١٤١٢هـ، وقواعد الإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ لسنة ١٤٠٩هـ. والتي منحت القاضي تحديد حد أقصى للعقوبة فقط، وعدم تحديد حد أدنى، وذلك لمراعاة اختلاف أحوال القضايا[(٤)].

---

(١) جرائم التزوير والرشوة لعبد الفتاح خضر، ص ٣١٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الرشوة شرعاً ونظاماً لمحمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص ١٥٦.

(٤) المرجع السابق.

وطبعاً هذا يعطي القاضي سلطة تقديرية واسعة شاسعة جداً أكثر من النظـام القديم، وهذا هو مجال التخفيف والتشديد.

الفرع الثالث

وقف تنفيذ العقوبة للحكم التعزيري المنظم[1]

تعريف وقف تنفيذ العقوبة:

((يقصد بإيقاف التنفيذ: تعليق العقوبة التي قضي بها على المتهم، على شرط موقف خلال مدة يحددها القانون)) [2].

شروط وقف تنفيذ العقوبة[3]:

لوقف تنفيذ العقوبة المنظمة في المملكة العربية السعودية شروط، يمكن تصنيفها إلى ثلاث فئات:

١- ما يتعلق بالجريمة:

وفقاً للتنظيم الحالي: وقف تنفيذ العقوبة في المملكة مقتصر على قضايا التزوير والرشوة عند الحكم بالحد الأدنى للعقوبات في هذه الجرائم، وفي أحوال معينة.

٢- ما يتعلق بالجاني:

ويقصد بذلك ما يتعلق بصفاته وظروفه الشخصية التي تدل على ضآلة خطورته، وبأنه قابل للإصلاح، وعدم العودة إلى الجريمة مرة أخرى.

وقد ورد هذا المعنى في مذكرة شعبة الخبراء بمجلس الوزراء، حيث جاء فيها:

---

(١) الرشوة شرعاً ونظاماً لمحمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص ١٨١.

(٢) القاضي، محمد مصباح (١٩٩٥م). النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ١٠٧.

(٣) جرائم التزوير والرشوة، لعبد الفتاح خضر، مرجع سابق، ص ٢٥٦.

((يجوز في الحالات التي تصدر فيها هيئة الحكم في قضايا الرشـوة والتزويـر حكماً بتوقيع الحد الأدنى المقرر لعقوبة الحبس، أو الغرامة، أن توصي بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها، إذا استظهرت من أخلاق المتهم، أو مـن ظروفـه الشخصية، أو من ظروف ارتكاب الجريمة، أو الباعث عليها، ما يحمل علـى الاعتقاد بأن المتهم لن يعود إلى الجريمة مرة أخرى))[1].

٣- ما يتعلق بالعقوبة:

وقد حدد ذلك في الأحكام التي تصدر بقضايا التزوير والرشـوة، ويكـون الحكم فيها بتوقيع الحد الأدنى المقرر للعقوبة حبساً، أو غرامة[2].

مدة وقف تنفيذ العقوبة:

مدة التنفيذ في ذلك هي خمس سنوات تحتسب من تاريخ توقيع التعهد مـن قبل المحكوم عليه[3].

فإن ثبت خلال هذه المدة ارتكابه لأي جريمة أحيل لديوان المظالم، للنظـر في تنفيذ العقوبة الموقوفة، إضافة إلى تنفيذ الحكم بالعقوبة للجريمة اللاحقة[4].

---

(١) الفقرة (أولاً) من المقترحات الواردة بمذكرة شعبة الجزاء رقم (١١١) لعام ١٤٠١هـ. انظر: جرائم التزوير والرشوة، لعبد الفتاح خضر، مرجع سابق، ص ٢٦٥.

(٢) المرجع السابق.

وهي الشروط نفسها التي ذكرها الأستاذ محمد مصباح منير القاضي في النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، مرجع سابق، ص ١٠٩- ١١٠.

(٣) جرائم التزوير والرشوة، لعبد الفتاح خضر، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

(٤) المرجع السابق نفسه، ص ٢٧٨.

وقد تكرر من ديوان المظالم كثيراً رفع توصيات بوقف تنفيذ بعض عقوبات الرشوة والتزوير إلى مجلس الوزراء للتصديق عليها، وعند ذلك ينفذ وقف السجن، فكان وقف العقوبة من القاضي مجرد توصية، وعمل شبه إداري، وليس حكماً بوقفها قضائياً، وظل ذلك جارياً حتى عام ١٤٠١هـ حين صدر نظام لوقف العقوبة المحكوم بها في دعاوى الرشوة والتزوير، بعد ذلك صار القضاة يحكمون بوقف العقوبة.

وهو أسلوب تربوي حديث، يقصد به تجنيب المخالف أو المحكوم عليه الغر المبتدئ سوء مخالطة المجرمين المتمرسين، والأشقياء المحترفين، حتى لا تزيد جرأته، وتقوى خطورته، ويتدرب على أساليب الإجرام.

وهو فرصة تعطى للمحكوم عليه لتصحيح سلوكه، والابتعاد عما وقع فيه من ذنب أو جريمة، فلا يعود إليها حتى يرد إليه اعتباره، وينتهي الحكم بدون تنفيذ، ويعتبر الحكم كأن لم يكن بشرط عدم العودة في مدة وقف العقوبة، وهي مدى خمس سنوات[1].

والأمثلة على ذلك كثيرة، ومنها المثال التالي:

رقم الحكم: ١٤٤/د/ج/٤ لعام ١٤٢٢هـ.

موضوع القضية: المتهم .... وزوجته .... تشاديا الجنسية، قاما بتزوير جواز سفر رقم ٢٥٠٦٤٤، حيث قدما جواز زوجة المتهم القديمة مع صورة المتهمة زوجته الجديدة، فصار الجواز يحمل معلومات عن زوجته القديمة، وصورة زوجته الجديدة المتهمة.

---

(١) انظر: جرائم التزوير والرشوة لعبد الفتاح خضر، مرجع سابق، ص ٢٨٠- ٢٨٦.

وتم إصدار دفتر إقامة، وكل ذلك على علم ودراية منهما، وادعى هو وزوجته عدم التزوير، وأن هذا الجواز يخص المتهمة، ولكنهما أقرا إقرارهما السابق بالتزوير من أجل المضايقة من كثرة التحقيقات، ولما طلب من المتهمة اليمين نكلت، فثبتت التهمة.

كما أن البصمة التي على الجواز تختلف عن بصمة المتهمة.

الحكم القضائي:

١- إدانة كل من المتهمين .... وزوجته المتهمة بجرم التزوير، واستعمال المزور.

٢- السجن لكل منهما سنة.

٣- الغرامة ألفا ريال.

٤- وقف تنفيذ عقوبة السجن.

التعليق:

جاءت ظروف التخفيف وأهمها من ملف القضية: أن المتهمين يعولان أكثر من عشرة أولاد، وعدم السوابق، ولما في سجنهما من تعريض الأولاد للعنت والضياع. ولكن هناك ظرف تشديد، وهو عدم التوبة والإصرار على الكذب، وأن الجواز هو فعلاً للمتهمة مع اختلاف البصمة.

الفرع الرابع

اعتبار العود للجريمة ظرف يجيز التشديد

تعريف العود:

((هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد سبق صدور حكم بات عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة)) [1].

حالات العود:

للعود حالتان[2]، هما:

أ- عود خاص: وهو أن يصدر حكم نهائي على الشخص بعقوبة في جريمة، ثم يرتكب جريمة أخرى مماثلة للجريمة الأولى؛ سواء كانت هذه المماثلة حقيقية أو حكمية.

ب- عود عام: وهو أن يصدر حكم نهائي على الشخص بعقوبة في جريمة، ثم يرتكب جريمة أخرى مخالفة للأولى.

أي ليست مماثلة لها، سواء كانت المماثلة حقيقية أم حكمية.

الشروط العامة للعود في القانون:

لا بد من توافر شرطين، فضلاً عن توافر حالة العود التي ينظمها القانون حتى

---

(١) النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، لمحمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص ١١٦.

(٢) الرشوة شرعاً ونظاماً، لمحمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص ١٦٩.

يصبح هناك حالة عود، وهذان الشرطان[1] هما:

١- صدور حكم سابق، وفيه يشترط

أ- أن يكون الحكم بحبس أو غرامة، فلا يكفي صدور حكم بإحدى التـدابير التقويمية على الأحداث.

ب- أن يكون الحكـم صادراً في جنايـة أو جنحـة، فالأحكـام الـصادرة في المخالفات لا تصلح سابقة في العود.

ج- أن يكون الحكم باتاً، أي: استنفد جميع طرق الطعن.

٢- أن تكون هناك جريمة جديدة يحاكم عنها المتهم، ويشار بشأ ا موضوع العود. وأن تكون هذه الجريمة جناية أو جنحة. فلا عود في المخالفات.

وقد جاء ذكر العود في جريمة الرشوة في المادة (١٨) مـن نظـام مكافحـة الرشوة التي نصت أنه: إذا اعتبر الشخص عائداً في جريمة من جرائم الرشـوة – بالشروط الواردة فيها – فيجوز الحكم عليه بأكثر من الحد الأعلى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد.

ونص المادة: « يعتبر عائداً من حكم بإدانته في جريمة من الجرائم المنـصوص عليها في هذا النظام إذا ثبت ارتكاب جريمة أخرى وفقاً لأحكامه قبل مضي خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة، وفي هذه الحالة يجوز الحكم عليه بأكثر من الحد الأعلى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد »[2].

---

(١) النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، لمحمد مصباح القاضي، ص ١١٧ – ١١٨.

(٢) الرشوة شرعاً ونظاماً لمحمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص ١٦٩.

التعليق:

في هذا النص نجد تخفيف العقوبة من ناحيتين:

الناحية الأولى:

جعلت المادة مضاعفة العقوبة أو زيادتها جوازياً للقاضي لا وجوبياً عليه، فيجوز للقاضي أن يزيد العقوبة عن الحكم في الجريمة الأولى. كما يجوز له أن يحكم بمثل العقوبة الأولى.

كما أنه من غير المستحيل أن يخفف الحكم الثاني أكثر من الحكم الأول، فليس في هذه المادة ما يمنع ذلك – وإن كان هذا بعيداً – لأنه لا بد أن يقتنع القاضي بأن العقوبة الجديدة مناسبة للإصرار والعود، ولذلك لم تنص المادة على عدم جواز تخفيف الحكم الثاني أكثر من الأول، لأنه معروف بطبيعة الحال أن القاضي لن يخفف في حال العود.

الناحية الثانية:

جعلت المادة العود ظرفاً مشدداً إذا حدث قبل مضي خمس سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة. أما لو فرضنا أن المحكوم عليه عاد إلى الرشوة بعد ست سنوات، فلا يعتبر عائداً وفق نص المادة، ولا يجوز للقاضي زيادة العقوبة عن حدها الأقصى للمجرم المبتدئ، والحق – لولا الصعوبات – أن يجعل العود ظرفاً مشدداً في كل العمر[1]!.

وما ينطبق على جريمة الرشوة ينطبق على جريمة التزوير.

---

(١) الرشوة شرعاً ونظاماً لمحمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص ١٦٩

المبحث الثالث

أسباب تخفيف العقوبة في نظامي مكافحة جريمتي الرشوة والتزوير وتطبيقاتها

في المبحث السابق تم التعرض للحديث عن تخفيف العقوبة التعزيرية في نظامي مكافحة جريمتي الرشوة والتزوير، وذلك بذكر التنظيم الخاص بذلك من ولي الأمر، وفي هذا المبحث سوف يذكر الباحث الأسباب الخاصة بتخفيف العقوبة التعزيرية في نظامي مكافحة الرشوة والتزوير، وتطبيقات ذلك من واقع الأحكام الصادرة من ديوان المظالم، حتى نرد الجانب التطبيقي إلى الجانب النظري، وذلك في خمسة مطالب، هي:

المطلب الأول: تخفيف العقوبة لعدم جسامة الجريمة

المطلب الثاني: تخفيف العقوبة لقلة خطورة المجرم.

المطلب الثالث: تخفيف العقوبة لأسباب في المحكوم عليه.

المطلب الرابع: تخفيف العقوبة لكون الجريمة معتبرة من الجرائم الخفيفة في النظام.

المطلب الخامس: تخفيف العقوبة إذا ترتب على تنفيذها ضرر اجتماعي أكبر من فائدة التنفيذ.

المطلب الأول

تخفيف العقوبة لعدم جسامة الجريمة

وتكون الجريمة **بسيطة إذا كانت آثارها منحصرة** في **الفاعل مثلاً، أما إذا امتدت أضرارها** إلى **فئة كبيرة من الناس فتكون جسيمة، وكذا لو كان خطرها على الضروريات** الخمس. **وللتطبيق** في **ذلك نذكر تطبيقاً لكل واحد منهما** في **فرع على النحو** التالي:

الفرع الأول: تطبيق التخفيف في **جرائم الرشوة.**

الفرع الثاني: **تطبيق التخفيف** في **جرائم التزوير.**

الفرع الأول

تطبيق التخفيف في جريمة الرشوة

حكم رقم ٧/د/ج/ ٣/ لعام ١٤٢٣هـ في القضية رقم ١/٦٠/ق لعام ١٤٢٣هـ.

وقائع الدعوى:

إن فرع هيئة الرقابة والتحقيق في منطقة الرياض أقام الدعوى الجزائية الماثلة بموجب قرار الاتهام رقم ٩/ ج لعام ١٤٢٣هـ، والذي جاء فيه:

أولاً: يتهم فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض المدعو/ ... بنجلاديشي الجنسية، حامل إقامة رقم ... والموقوف بسجن الملز لأنه خلال عام ١٤٢٢هـ بدائرة مدينة الرياض: قام بعرض مبلغ ثلاثة آلاف ريال على سبيل الرشوة على رجال الأمن لحملهم على الإخلال بواجبات وظيفتهم، ولم تقبل منه، حيث إنه يطالب أشخاصاً بمبالغ مالية قدرها سبعة آلاف وستمائة ريال (وهي مثبتة)، وقام باستيقاف أحد فرق الدوريات الأمنية، وطلب من قائدها استحصال هذه المبالغ مقابل إعطائه مبلغ ثلاثة آلاف ريال، إلا أنه رفض، وقام بتسليمه للشرطة، وبناء على ذلك تمت الجريمة.

أدلة الاتهام:

١- التقرير المقدم من قبل الفرقة الأمنية.

٢- اعترافه المصدق شرعاً.

٣- اعترافه لدى الهيئة.

يطلب فرع الهيئة من ديوان المظالم معاقبة المتهم بموجب المادة لتاسعة من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ في ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.

الحكم:

حيث إنه بمسائلة المتهم عما نسب إليه بقرار الاتهام، وحيث إن التهمة المنسوبة للمتهم هي قيامه بعرض مبلغ ثلاثة آلاف ريال على سبيل الرشوة على رجل الأمن لحمله على الإخلال بواجبات وظيفته ثابتة في حقه من اعترافه بذلك في جميع مراحل التحقيق، والتي صادق عليها لدى فضيلة القاضي، وأكد صحتها أمام الدائرة، الأمر الذي تنتهي به الدائرة إلى إدانة المتهم بما نسب إليه، ومعاقبته عن ذلك بسجنه خمسة أشهر تحسب من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضية.

التعليق:

جاء الحكم مخففاً حيث اكتفت الهيئة القضائية بالدائرة بسجنه خمسة أشهر فقط، ولم تحكم عليه بغرامة مالية، وهي دون الحد الأدنى في المادة الثامنة من نظام مكافحة الرشوة، وترجع أسباب التخفيف – والله أعلم – إلى :

١- أن الرشوة كانت من أجل استحصال حق.
٢- قلة خطورة الجريمة،فليس فيها ضرر للغير،أو الحصول على شيء ليس بمستحق.

لذا حكم بالسجن فقط، ودون الحد الذي قرر في المادة الثامنة، حيث إن الحد الأدنى هو ستة أشهر، إلا أن الحق المعطى للقاضي بتقرير العقوبة كما ذكرنا[1] أجاز له ذلك.

---

(١) انظر ص: ٣٢٩ من هذا البحث.

الفرع الثاني

تطبيق التخفيف في جريمة التزوير

حكم رقم ١١٢/د/ج / ع لعام ١٤٢٢هـ

قضية تزوير رقم ١٠١١/ ١/ق لعام ١٤٢٢هـ.

وقائع الدعوى:

إن فرع هيئة الرقابة والتحقيق في منطقة الرياض أقام هذه الدعوى الجنائية الماثلة بموجب قرار الاتهام رقم ٢٢٩/ ج لعام ١٤٢٢هـ ضد المدعو/ ... يماني الجنسية، لأنه خلال عام ١٤٢٢هـ وبدائرة مدينة الرياض:

١- قام المتهم بتزوير محرر رسمي هو دفتر إقامة، وذلك بتمديد فترة صلاحية هذه الإقامة لعام آخر.

٢- استعمل المتهم الإقامة سالفة الذكر وذلك بحملها وتقديمها لرجال الأمن على أنها سارية المفعول، ومحتج بصحتها مع علمه بتزويرها.

وانتهى فرع الهيئة إلى طلبه معاقبة المتهم بنص المادتين الخامسة والسادسة من نظام مكافحة التزوير، وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ لعام ١٣٩٩هـ. وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها.

وبمثول المتهم/ ... أمام الدائرة، وتلاوة قرار الاتهام عليه، وسؤاله عما نسب إليه، أجاب قائلاً بأن ما نسب إليه في قرار الاتهام صحيح جملة وتفصيلاً.

الحكم:

وحيث إنه بعد سماع المرافعة، وقد اعترف المتهم بما نسب إليه، وذلك في

جميع مراحل التحقيق، وأمام الدائرة، مما تنتهي معه الدائرة إلى ثبوت إدانته بارتكاب جريمتي التزوير والاستعمال، ومعاقبته عن ذلك وفقاً لنص المواد: الخامسة، والسادسة من نظام مكافحة التزوير، وقرار مجلس الوزراء، وذلك بسجنه سنة، وتغريمه ألف ريال.

التعليق ورأي الباحث:

جاء حكم الدائرة مخففاً، حيث حكم بالسجن لمدة سنة، والغرامة ألف ريال، وهذا يعتبر أدنى حد للعقوبة في المادتين: الخامسة، والسادسة. فالحد الأعلى فيهما خمس سنوات سجن، وعشرة آلاف ريال غرامة، إلا أن الحكم جاء مخففاً، وذلك لقلة خطورة الجريمة؛ حيث إنها تمديد لفترة الإقامة فقط، وهذا ليس فيه تعدٍ على حقوق الغير، أي أن الضرر الناتج عن هذا الفعل هو عدم استحصال المبالغ المستحق لذلك فقط، وهي من الجرائم الخفيفة في نظام مكافحة التزوير.

المطلب الثاني

تخفيف العقوبة لقلة خطورة المجرم

ويعرف ذلك بتورطه للمرة الأولى مثلاً، وبخلوه من سابقة من نفس النوع، وبكونه لم يصر على الجريمة، ولم يكررها. فبراءة ساحة المجرم من سابقة تجعل الناس لا ينظرون إليه كمجرم محترف الإجرام، ووجود سابقة تدل على تكرار الجرائم حتى ولو لم تكن من نفس النوع، وتدل بالتالي على خطورة المجرم وتعمده الجريمة، وكذلك لو كان مبلغ الرشوة كبيراً لتحصيل نفع أكبر.

وللتطبيق في ذلك نذكر تطبيقين، كل واحد منهما في فرع:

الفرع الأول: تطبيق التخفيف في جرائم الرشوة.

الفرع الثاني: تطبيق التخفيف في جرائم التزوير.

الفرع الأول

تطبيق التخفيف في جرائم الرشوة

حكم رقم: ٩٩/د/ ج/ ٣ لعام ١٤٢٢هـ. في القضية رقم: ١/١٤٨٠/ق لعام ١٤٢٢هـ.

وقائع الدعوى:

إن فرع هيئة الرقابة والتحقيق في منطقة الرياض أقام الدعوى الجزائية الماثلة بموجب قرار الاتهام رقم ٤٤٨/ج لعام ١٤٢٢هـ والذي جاء فيه:

أولاً: تم القبض على المدعو/ ... بنجلاديشي الجنسية، موظف عام يعمل على كفالة مجموعة الظاهري المكلفة بالإعاشة بإصلاحية الحائر، حيث قبل وعداً من السجين/ ... بإعطائه مبلغاً وقدره سبعمائة ريال على سبيل الرشوة، وذلك للإخلال بواجبات وظيفته،

حيث قام المتهم بشراء جهاز جوال وإدخاله السجن وتسليمه للسجين المذكور بناء على طلبه، ووعده بإعطائه المبلغ المذكور، رغم أن إدخال الهاتف الجوال ممنوع داخل السجن، وتمت جريمة الرشوة بناء على ذلك.

ثانياً: أدلة الاتهام:

١- إقراره المصادق عليه شرعاً.

٢- اعترافه في جميع مراحل التحقيق، ولدى الهيئة فيما نسب إليه.

ثالثاً: يطلب فرع الهيئة بمنطقة الرياض من ديوان المظالم معاقبة المذكور بموجب المادة الثالثة من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٦، وتاريخ

٢٩/ ١٢/ ١٤١٢هـ..

الحكم:

وبمثول المتهم أمام الدائرة، وتلاوة قرار الا ام عليه، وسؤاله عما نسب إليـه فيه بواسطة المترجم، أجاب بأن ما نسب إليه في قرار الا ام صحيح، إلا أنه لم يكن يعلم بتجريم ذلك، وحيث إن ما نسب إلى المتهم في قرار الا ام ثابت بحقه، وذلك بإقراره في جميع مراحل التحقيق المصادق عليه شرعاً، والتي أكدها أمـام الـدائرة على النحو السالف بيانه، مما تنتهي معه الدائرة إلى إدانته بذلك، ومعاقبته بالعقوبة الواردة بمنطوق الحكم وفقاً لمادة الا ام، ومعاقبته بسجنه خمسة أشهر تحتسب من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضية.

التعليق ورأي الباحث:

جاء حكم الدائرة مخففاً، وهو السجن خمسة أشهر دون الحكم بغرامـة، وأن تحتسب مدة السجن من تاريخ توقيف الشخص على ذمة هذه القضية، وهذا يعتبر تخفيفاً، والسبب يرجع إلى:

١- قلة خطورة الفعل، وهو إدخال جهاز جوال إلى داخل السجن، حيث لا يشكل خطراً كإدخال سلاح، أو مخدرات مثلاً. كما أن الشخص المرتكب للفعل يعد شخصاً بسيطاً بالنسبة لعمله كموظف إعاشة.

الفرع الثاني

تطبيق التخفيف في جرائم التزوير

وقائع الدعوى:

تخلص في أن المواطن/ ... تقدم بطلب إلى المحكمة الكبرى بالقطيف يستحيل أرضاً له للحياة بقرية ... فأحالت المحكمة طلبه إلى بلدية ... التي عمدت المساح لديها/...للوقوف على الأرض،والتحقق من الإحياء،وتحديد المساحة، وبعد أن قام المساح بالوقوف على الأرض أعد تقريراً أثبت فيه أن بالأرض نخيلاً قائماً.

وبتاريخ... قدم المواطن/ ... معروضاً يتضرر فيه من قرار البلدية الصادر بمنعه من التصرف بالأرض، ومنع تعرضه، وقرار أن أصل تقرير مساح البلدية كان صادراً بعبارة ((نخيل محياة))، وقد عبث به بعد تحريره بأن أضيفت إليه عبارة: ((لا يتعدى ثلاث نخلات وأرض فضاء))، وقدم تأييداً لأقواله صورة فوتوغرافية خالية من رقم الصادر والتاريخ ثابت بها أن بالأرض ((نخيل محيا)) فقط.

وبإجراء التحقيق في اختلاف أصل التقرير عن صورته اتضح وجود تناقض بين أصل التقرير وصورته، مما ينبئ عن وجود تلاعب بالأوراق، حيث إن مساح البلدية بعد أن وقف على الأرض قدم تقريره انتهى فيه إلى أن الأرض بها نخيل قائم وخضراوات موسمية، ثم راجع المدعي البلدية بعد ذلك، وعلم أن معاملته سوف تحفظ، ولما اطلع عليها اكتشف وجود إضافة بالتقرير هي عبارة: ((لا يتعدى ثلاث نخلات، وأرض فضاء ٢ لا يتعدى ثلاث نخلات، وأرض فضاء))، فقدم صورة فوتوغرافية من تقرير المساح خالٍ من إضافة تلك العبارة، وأضاف أنه حصل على هذه الصورة من المساح بعد أن دون تقريره مباشرة،ونفى عبثه بهذه الصورة.

وبسؤال (المساح) المتهم/ ... أنكر الا ام المسند إليه، وقرر أنه بعد أن عاين أرض الشاكي، حرر تقريره المؤرخ، ونفى عبثه بالتقرير بعد تحريره، وعلل اختلاف أصل التقرير عن صورته المقدمة من الشاكي باحتمال أن يكون الخير قام بتصوير الأصل بعد إخفاء بعض عبارته. وأ ى أقواله بأن ما جاء بأصل التقرير يطابق حقيقة ما كان موجوداً بالأرض عند معاينتها، والوقوف عليها.

وبمعاينة الأرض من قبل أحد الخبراء الزراعيين تبين وجود مساحة صغيرة ا مزرعة خضراوات، وبعض المنشآت، كما وجد بالأرض الكثير من النخيل، إلا أن أكثر النخيل ميت، ولا يوجد بالأرض سوى ثلاث نخلات محياة، وهي المزروعة أصلاً، أما باقي النخيل فمنقول ومغروس.

وقد قامت لجنة التحقيق بالديوان بسؤال الشاكي الذي ردد أقواله السابقة، وقرر أن الصورة الفوتوغرافية سلمها له المساح عقب تحريره للتقرير بصفة ودية، ونفى عبثه بأصل التقرير، أو صورته، ووجه الا ام للمساح بالعبث في أصل التقرير بالإضافة.

ووجهت الهيئة للمتهم/ ... الإدانة لارتكابه جريمتي التزوير والاستعمال المنصوص عنهما بالمادتين الخامسة والسادسة من نظام مكافحة التزوير.

الحكم:

حيث إن ما أضافه المتهم بالتقرير يعتبر تعدياً على المحرر الرسمي بالإضافة، وهذه الجريمة التي ارتكبها ثابتة قبله من اعترافه أمام لجنة التحقيق بالديوان، وحيث إن المتهم يشفع له صغر سنه، وحداثة عهده بالخدمة، وعدم تقديره بعواقب الأمور، وأنه كان يتفادى التقصير الذي وقع فيه عند المعاينة. لذا:

١- يدان المتهم/ ... سعودي الجنسية بجريمة التزوير المنسوبة إليه، والمنصوص عنها والمعاقب عليها بالمادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير، وسجنه سنة واحدة.

٢- وقف تنفيذ العقوبة لما هو مبين من الأسباب.

التعليق ورأي الباحث:

جاء حكم الدائرة مخففاً، حيث حكمت بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة سنة، وون غرامة مالية، أو عقوبة تأديبية إدارية كفصله من عمله.

وزادت في تخفيف العقوبة بوقف تنفيذها، والأسباب في ذلك ترجع إلى قلة خطورة ا رم، ولاتي يستدل عليها بـ:

١- حداثة عهد الموظف المزور بوظيفته.

٢- أنه ظن العمل ليس تزويراً.

٣- أنه أضاف الجملة ليطابق التقرير الواقع حسب ظنه.

المطلب الثالث

تخفيف العقوبة لأسباب في المحكوم عليه

وذلك كحالته الاجتماعية مثل أن يكون معيلاً لعدد كبير من الزوجات والعيال، ويعول أبوين كبيرين له، لا معيل لهما بعد الله غيره، أو لحالته الصحية، كالمريض العضوي، أو النفسي، أو كحالته الشخصية كالصلاح، وتوبة الجاني، أو لصغر سنه، أو لكبر سنه.

ولإيضاح ذلك نذكر تطبيقين، كل واحد منهما في فرع على النحو التالي:

الفرع الأول: تطبيق التخفيف في جرائم الرشوة.

الفرع الثاني: تطبيق التخفيف في جرائم التزوير.

الفرع الأول

تطبيق التخفيف في جرائم الرشوة

حكم رقم: ٣٠/ ١/١٨/ ٣/د/ ج/ ٣ لعام ١٤١٥هـ.

في القضية رقم ١/١٣١٢/ ق لعام ١٤١٥هـ.

وقائع الدعوى:

إن هيئة الرقابة والتحقيق أقامت الدعوى الجزائية الماثلة بموجب قرار الاتهام رقم ٧٨٤/ج لعام ١٤١٥هـ ضد المتهم/ ... باكستاني الجنسية حيث إنه بتاريخ ١٦/٥/ ١٤١٥هـ بدائرة مدينة الرياض عرض مبلغ خمسين ريالاً على سبيل الرشوة على رجال الدوريات، مقابل إطلاق سراحه لعدم حمله إقامة. إلا أن الآخرين لم يقبلوا الرشوة، وأبلغوا بالواقعة، وطلبت الهيئة معاقبة المتهم وفقاً للمادتين التاسعة والخامسة عشرة من نظام مكافحة الرشوة.

أدلة الاتهام:

١- المحضر المعد من فرقة الدوريات والنجدة.

٢- اعتراف المتهم في جميع مراحل التحقيق، حيث قرر صحة أقواله في التحقيقات السابقة.

بناء عليه: يطلب فرع الهيئة من ديوان المظالم معاقبة المتهم بموجب المادتين التاسعة والخامسة عشرة من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٦ في ٢٩/ ١٢/ ١٤١٢هـ.

هذا وقد قدم المتهم استدعاء ذكر فيه بأن لديه أبناء وبنات هو المعيل لهم بعد

الله، إضافة إلى أنه يعاني من مرض جسدي (السكري) حسب مـا هـو موضـح بالتقرير الطبي المرفق.

الحكم:

أولاً: إدانة المتهم/ ... باكستاني الجنسية بما نسب إليه في قرار الا ام، معاقبته عن ذلك بسجنه مدة ثلاثة أشهر تحسب من تاريخ توقيفه.

ثانياً: مصادرة المبلغ المضبوط محل الا ام.

التعليق ورأي الباحث:

جاء حكم الدائرة مخففاً، حيث حكم بعقوبة السجن ثلاثة أشهر تحسب مـن تاريخ توقيفه، وهي أقل من الحد الأدنى حسب نص المادة التاسعة والخامسة عشرة من نظام مكافحة الرشوة، كما أ ا لم تحكم بعقوبة الغرامة المالية، وهذا تخفيـف في الحكم أيضاً.

والأسباب في ذلك ترجع إلى:

١- كبر سن المتهم (٥٨) عاماً.

٢- قلة خطورة الجريمة، حيث عرض الرشوة كمقابل لإطلاق سراحه لعدم حمله إقامة.

٣- كون المتهم هو المعيل الوحيد لأبنائه بعد الله.

٤- معاناة المتهم من مرض جسدي.

الفرع الثاني

تطبيق التخفيف في جرائم التزوير

حكم رقم: ٤٠/ د/ ج/ ٣ لعام ١٤١٥هـ.

في القضية رقم ١/٤٧٤/ ق لعام ١٤١٥هـ.

وقائع الدعوى:

في أن هيئة الرقابة أقامت الدعوى الجنائية الماثلة بموجب قرار الاتهام رقم ٨١/ ت لعام ١٤١٥هـ لأنه حتى تاريخ ١/١٢/ ١٤١٥هـ بدائرة مدينتي الرياض والقريات.

١- ارتكب المتهم/ ... سعودي الجنسية تزويراً في محرر عرفي، هو خطاب موجه للخطاط باسم معرض... بإثبات وقائع كاذبة على أنها وقائع صحيحة، بأن دون البيانات مزورة ووقع بتوقيع نسبه زوراً لصاحب المعرض (هو والده)، وبناء على ذلك حصل على ختمين مزورين باسم والده، والآخر باسم معرض ... لصاحبه (والده).

٢- ارتكب تزويراً في محرر عرفي هو خطاب موجه لبنك الرياض باسم معرض ... وكان ذلك بطرق إثبات وقائع كاذبة على أنها وقائع صحيحة بأن دون البيانات مزورة، ووقع عن والده بالختم المزور عليه، وختم على الخطاب بختم المعرض المزور، وبناء على ذلك حصل على دفتر الشيكات.

٣- ارتكب تزويراً في محررات عرفية عن ضمان شيكات، وذلك بطريق التوقيع بوضع بصمة ختم والده المزور السالف الذكر على تلك الشيكات، وبناء

على ذلك صرفت للمستفيد منها.

٤- استعمل المحررات العرفية المزورة مع علمه بتزويرها.

وطلبت الهيئة من الديوان معاقبة المتهم بالمادة الخامسة والسادسة والعاشرة من نظام مكافحة التزوير، وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ لسنة ١٣٩٩هـ.

وحيث إنه ثبت صحة هذه الوقائع في حق المتهم من اعترافه بالجلسة والتحقيقات، وكما أفاد به والد المتهم، وما ثبت من أصل الكتاب المزور المنسوب، وصور الشيكات، والكتاب الموجه للخطاط، ولمدير البنك.

وقد علل المتهم بالجلسة بأن والده رفض معاونته في مصاريف ... أو أن يدفع له شيئاً مقابل السنوات التي عمل عنده فيها، لذلك ارتكب ما نسب إليه.

الحكم:

وحيث إن ظروف الدعوى، وملابساتها، ومنها حداثة سن المتهم (٢٣) عاماً، وعدم وجود سوابق له، وورود تقرير طبي للدائرة في مستشفى قوى الأمن يفيد بأنه كان يراجع العيادة النفسية، وتشخيص حالته أنه كان يشكو من أعراض القلق النفسي المتعلقة بتوتر علاقته مع والده لذا حكمت الدائرة:

١- بإدانة المتهم/ ... بجرائم التزوير والاستعمال المنسوبة إليه، ومعاقبته عنها بسجنه سنة واحدة تحتسب من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضية، وتغريمه ألف ريال.

٢- وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها.

التعليق ورأي الباحث:

جاء حكم الدائرة مخففاً بأن حكمت بالحد الأدنى للعقوبة، وهو السجن سنة،

وبالحد الأدنى للغرامة وهو ألف ريال، وزادت على ذلك بالتخفيف أيضاً بأن حكمت بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها، والأسباب في ذلك ترجع إلى:

١- حداثة سن المتهم.

٢- عدم وجود سوابق لديه.

٣- حالته النفسية، حيث إنه يشكو من أعراض القلق النفسي.

المطلب الرابع

التخفيف في عقوبة جرائم التزوير لكون الجريمة معتبرة من الجرائم الخفيفة في النظام

في نظام مكافحة التزوير خاصة اعتبر النظام بعض أفعال التزوير خفيفة، وأفرد لها عقوبات خفيفة، وحدد ذلك بالمادتين (٨، ٩) منه، ونصهما:

المادة ٨: ((كل موظف أو مكلف بخدمة عامة، أو مهنة طبية أو صحية، أعطى وثيقة أو شهادة أو بياناً لشخص آخر على خلاف الحقيقة، وترتب على ذلك جلب منفعة غير مشروعة، أو إلحاق ضرر بأحد الناس، يعاقب بالسجن من خمسة عشر يوماً إلى سنة))[١].

المادة ٩: ((من انتحل اسم أو توقيع أحد الأشخاص المذكورين في المادة السابقة لتزوير الوثيقة المصدقة، أو صرف أو زور في وثيقة رسمية، أو في حفيظة نفوس، أو جواز سفر، أو رخصة إقامة، أو تأشيرة من التأشيرات الرسمية للدخول، أو المرور، أو الإقامة، أو الخروج من المملكة العربية السعودية عوقب بالسجن من ستة اشهر إلى سنتين، وبغرامة من مائة إلى ألف ريال))[٢].

يتبين لنا في المادتين السابقتين أن حالات التخفيف في جرائم التزوير تنحصر في ثلاث صور على النحو التالي:

---

(١) جرائم التزوير والرشوة لعبد الفتاح خضر، مرجع سابق، ص ٣١١.

(٢) المرجع السابق نفسه.

الصورة الأولى

((موظف عام يزور شهادة طبية أو صحية))[(١)]

ففي هذا تزوير مادي بتغيير الحقيقة في محرر رسمي، ويؤاخذ على فعله الموظف العام حتى لو لم يستعمل هذا المحرر، وحتى لو لم يستفد من التزوير. لكن النظام اعتبر النتيجة، فاشترط أن يترتب على فعل التزوير ضرر، أو جلب منفعة أو مصلحة غير مشروعة لشخص ما.

يعني هذا التخفيف من ناحية: أن الموظف لو زور، أو قل لو أخطأ في كتابة محرر ما، واطلع عليه أحد، وأبلغ عنه لا عقوبة عليه ما لم يحدث هذا التزوير أو الخطأ ضرراً لشخص ما، أو يؤدي إلى جلب مصلحة غير مشروعة لشخص.

الصورة الثانية

شخص عادي يزور شهادة صحية[(٢)]

يختلف هذا التزوير عن السابق أن الجاني المزور هنا شخص غير موظف عام، فهو – أي الشخص العادي – جريمته تقل خطراً عن سابقتها في توفر القصد الجرمي، والخيانة للأمانة الموكولة إليه، إذ إن الموظف مكلف بأمانة الوظيفة والدولة، وأما الثاني فهو غير مكلف بشيء من ذلك.

لكن العجيب أن النظام جعل عقوبة الأول، وهو الموظف، أخف سجناً من عقوبة الثاني، وهو الشخص غير المكلف بأمانة الوظيفة، ولم يترتب على جريمته

---

(١) جرائم التزوير والرشوة لعبد الفتاح خضر، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(٢) المرجع السابق.

خيانة الدولة، فعقوبته السجن من ستة أشهر إلى سنتين.

وهذا مخالف لكثير من أصول التشريع التي تشدد الجريمة على الموظف العام أكثر من الشخص العادي باعتبار صفة الموظف العام ظرفاً مشدداً.

التعليق على النظام برأي الباحث:

في رأيي أن مبدأ أخذ الموظفين بالحزم والجد يقتضي عكس العقوبتين الماضيتين، فالموظف المزور يسجن من ستة أشهر إلى سنتين لأنه تحمل الأمانة وخانها، والشخص العادي لو زور تصبح عقوبته من خمسة عشر يوماً إلى سنة سجناً لأنه لم يخن بالإضافة للتزوير بخلاف الأول.

الصورة الثالثة

شخص أو موظف يزور محررات معينة ((معتبرة أنها جريمة تزويرها خفيفة))

وفي هذه الحالة سواء وقع التزوير من أي شخص، موظفاً كان أو غيره، لا يؤثر على وصف الجريمة طالما التزوير في إحدى المحررات التالية:

- حفيظة نفوس.
- جواز سفر.
- رخصة إقامة في المملكة العربية السعودية.
- تأشيرات الإقامة (وهي غير رخصة الإقامة).
- تأشيرات المرور من المملكة.

- تأشيرات الخروج والعودة إلى المملكة[1].

وهذه الوثائق بالذات أوردها النظام على سبيل الحصر، أما غيرها كرخصة قيادة السيارة، ورخصة العمل، وغيرها، فالتزوير في ذلك لا يخضع للتخفيف في العقوبة.

تعليق الباحث على هاتين المادتين:

لم تحدد المادتان (٨+٩) من نظام مكافحة التزوير عقوبة استعمال هذه المزورات التي يعتبر التزوير فيها مخففاً للعقوبة، ومعنى هذا أن يطبق على استعمال هذه المحررات غير المادتين (الثامنة والتاسعة) بل كل حسب احتياج النظام، وما فرضه من عقوبات.

---

(١) جرائم التزوير والرشوة لعبد الفتاح خضر، مرجع سابق، ص ١١٠.

التطبيق الأول:

حكم رقم ١١/ د/ ت أ/ ½ لعام ١٤٢٠هـ في القضية رقم ١/٣٢٧/ق لعام ١٤٢٠هـ.

وقائع الدعوى:

تتلخص في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض أقام هذه الدعوى التأديبية ضد المدعو/ ... بموجب قرار الاتهام رقم ٩٦/ ت لعام ١٤٢٠هـ المرسل إلى الديوان رفق خطاب الفرع المذكور، وتضمن قرار الاتهام أن المدعى عليه/ ... خلال عام ١٤١٩هـ خرج على مقتضى الواجب الوظيفي، وارتكب ما يسيء إلى سمعة الوظيفة والكرامة، حيث صدر بحقه حكم ديوان المظالم رقم ٥٤/ د/ ج/ ١ لعام ١٤١٩هـ، والقاضي بإدانته بجريمتي التزوير والاستعمال ((تزوير تقارير طبية))، وتعزيره عن ذلك بسجنه سنة، وتغريمه ألف ريال مع وقف تنفيذ عقوبة السجن المقضى بها، وقد أيد الحكم من هيئة التدقيق الثانية بالديوان بحكمها رقم ٣٤٢/ ت/٢/ لعام ١٤١٩هـ.

أدلة الاتهام:

١- ما عزر عنه بموجب حكم الديوان من سجن وغرامة.

٢- أن المذكور يجب أن يكون قدوة حسنة، لا سيما وهو يعمل في حقل التعليم.

٣- فقده شرط من السيرة والسلوك الواجب توافرها للاستمرار في شغل الوظيفة العامة طبقاً للمادة ٤/ د من نظام الخدمة المدنية.

٤- خروجه على مقتضى الواجب الوظيفي لمخالفته المادة ١١/ أ من نظام الخدمة المدنية التي توجب على الموظف الترفع عن كل ما يخل بشرف

الوظيفة.

وخلص فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض إلى الطلب من ديوان المظالم معاقبة المتهم المذكور بالفصل من الخدمة المدنية طبقاً للمادة ٣٢/ أولاً فقرة (٥) من نظام تأديب الموظفين.

وبإحالة أوراق الدعوى لهذه الدائرة باشرت نظرها،وتبين لها أن الدعوى الجزائية فيها أقيمت أساساً من فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض أمام الدائرة الجزائية الأولى بديوان المظالم بالرياض بموجب قرار الاتهام رقم ٤٠/ ج لعام ١٤١٧ هـ الذي جاء فيه بأن المدعى عليه/ ...قد ساهم مع الطبيب... وآخرين في تزوير محررات رسمية،هي الملف الطبي الخاص بالمدعى عليه المذكور، وسجل العيادة الخاص بالطبيب...والتقريرين الطبيين رقم ٦٠٠٠١ في ٨/ ١١/ ١٤١٥هـ وقم ٦٠٠٢ في ١٢/ ١١/ ١٤١٥هـ، وذلك بإثبات وقائع كاذبة على أنها صحيحة، ومعترف بها، حيث اتفق المدعى عليه/ ... مع الطبيب المذكور قبل تاريخ ٦/ ١١/ ١٤١٥هـ على حصوله على إجازة مرضية لمدة خمسة أيام، ليبرر غيابه عن عمله، حيث قام الطبيب بتدوين مراجعة المدعى عليه للمركز في يومي ٨/ ١١/ و١١/ ١١/ ١٤١٥هـ في ملفه الطبي، وسجل عيادته، وأنه تم الكشف عليه،وهو بحاجة إلى الراحة الموصى بها في التقريرين المزورين،ثم قام باستعمالها،حيث قدمها إلى جهة عمله محتجاً بصحتهما،مع علمه بأنهما مزوران، وختم الفرع قرار الاتهام بالطلب من ديوان المظالم معاقبته وفقاً للمادتين الخامسة والسادسة من نظام مكافحة التزوير،وقرار مجلس الوزراء رقم٢٢٣ لعام ١٣٩٩هـ.

وبسؤال المدعى عليه من قبل الدائرة الجزائية عما نسب إليه بقرار الاتهام أجاب أن ما جاء بقرار الاتهام غير صحيح.حيث نفى أنه قام بالتزوير،أو ساهم فيه.

الحكم:

وخلصت الدائرة الجزائية في حكمها رقم ٥٤/د/ ج/ لعام ١٤١٩هـ ـ إلى القول بأنه بالاطلاع على التقريرين الطبيين، وعلى شريحة الحاسب، وما اعترف به من أنه سافر خارج المملكة خلال المدة التي أثبت بالتقريرين على خلاف الحقيقة أنه تم الكشف عليه في يومي ٨، و١١/ ١١/ ١٤١٥هـ، وأنه سلم هذين التقريرين إلى جهة عمله، فإن ما قام به يعتبر مساهمة منه في تزوير التقريرين الطبيين، وتبعاً لذلك مساهمته بتزوير سجل عيادة الطبيب، واستعماله لهما، وخلصت الدائرة في حكمها إلى إدانة المدعى عليه بجريمتي التزوير والاستعمال، وتعزيره عن ذلك بسجنه سنة واحدة، وتغريمه ألف ريال مع وقف تنفيذ عقوبة السجن المقضى بها عليه.

لأن ما حصل منه لا ينم عن نزعة إجرامية متأصلة فيه، وعدم وجود سوابق عليه، بالإضافة إلى أنه في مقتبل العمر، وما قدمه من شهادات تزكية، تدل على استقامته. وتم تأييد هذا الحكم من هيئة تدقيق القضايا الدائرة الثانية بحكمها رقم ٣٤٢/ت/٢ لعام ١٤١٩هـ.

وبجلسة اليوم مثل أمام الدائرة ممثل الادعاء عن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض، والمدعى عليه، وبسؤال المدعى عليه عما ورد بقرار الاتهام الموجه ضده من فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض، أجاب قائلاً: أقدم دفاعي مكتوباً بالمذكرة في أربع صفحات. وتم اطلاع الدائرة عليها في الجلسة، وخلاصتها أن المسلم معرض للزلل والخطأ، وأنه كان مدرساً، فهو بشر ليس بمعصوم، وهذه زلة وقعت منه، وقد ندم على هذه الهفوة، وتاب توبة خالصة لله. ثم طلب من الدائرة أن تراعي ظروفه خاصة وأنه مجتهد في عمله، ومقبل على الزواج.

وحيث إن الثابت أمام الدائرة من خلال اطلاعها على الحكم الجزائي الصادر بحق المدعى عليه،يعد معه هذا المسلك خروجاً منه على ما تقضي به المادتان١١/ أو ١٥من نظام الخدمة المدنية،وبالتالي فإنه يستحق المساءلة والمعاقبة التأديبية عن ذلك.

وحيث إن الدائرة، وهي في مجال تقدير العقوبة المناسبة تضع في اعتبارها ما ورد بالمادة (٣٤) من نظام تأديب الموظفين، لأن ما حصل منه لا ينم عن نزعة إجرامية، وسجله خالٍ من السوابق الجنائية عليه بالإضافة إلى أنه في مقتبل العمر، وما قدمه من شهادات تزكية تدل عل استقامته، هذا فضلاً عما للحكم الجزائي من حجية مما قضى به، خصوصاً فيما يتعلق بالسباب التي بنى عليها وقف تنفيذ عقوبة السجن.

ولهذا فإن الدائرة تجنب المذكور عقوبة الفصل، وتكتفي بمعاقبته بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٢/ أولاً/ ٣ من نظام تأديب الموظفين.

لذا حكمت الدائرة بمعاقبة المدعى عليه/ ... بحسم ثلاثة أشهر من راتبه الشهري على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري.

التعليق ورأي الباحث:

يلاحظ أن الحكم جاء مخففاً، والسبب في ذلك:

١- أن الجريمة تعد من الجرائم الخفيفة في النظام.

٢- عدم وجود سوابق لديه.

٣- ما قدمه من شهادات تزكية تنم عن استقامته وصلاحه.

كل ذلك جاء مخففاً للحكم عليه.

التطبيق الثاني:

حكم رقم ١٤٤/د/ج/٤ لعام ١٤٢٢هـ في قضية التزوير رقم ١/٩١٧/ق لعام ١٤٢٢هـ.

<u>وقائع الدعوى:</u>

تتلخص وقائع القضية حسبما تبين من أوراقها في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بالقصيم أقام هذه الدعوى الجنائية بموجب قرار الاتهام رقم (١١/ج) لسنة ١٤٢٢هـ ضد المتهم/ ... وزوجته ... لأنهما وبتاريخ ٢/ ١/ ١٤٢٢هـ

١- اشتركا بطريق الاتفاق والمساعدة مع موظفين حسني النية في سفارة جمهورية تشاد بالمملكة العربية السعودية والإدارة العامة للجوازات في تزوير جواز سفر رقم ... الصادر من السفارة التشادية بالمملكة للمتهمة الثانية، وذلك بإثبات وقائع وأقوال كاذبة على أنها صحيحة بأن قدم المتهم الأول جوازات قديمة للسفارة المذكورة تخص مطلقته ... مدعياً أنها تخص زوجته الحالية، وقدم صوراً شمسية تخص زوجته الحالية أيضاً، مما ترتب على ذلك صدور الجواز المشار إليه لزوجته الحالية حاملاً في طياته بيانات معلومات زوجته السابقة، وتم صدور دفتر إقامة للمذكورة على خلاف الحقيقة.

وكانت جميع الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل المتهم الأول على علم ودراية وموافقة المتهمة الثانية، وبناء على ذلك تمت جريمة التزوير.

٢- استعمل المتهمان الأوراق سالفة الذكر بتقديمها للجهات المختصة في السفارة التشادية بالمملكة، والإدارة العامة للجوازات محتجين بصحتها مع علمهما بتزويرها.

وانتهى فرع الهيئة إلى طلبه معاقبة المتهمين بنص المادتين: الخامسة والسادسة

من نظام مكافحة التزوير، وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ لعام ١٣٩٩هـ.

وبمثول المتهم الأول/ ... أمام الدائرة، وتلاوة قرار الاتهام عليه، وسؤاله عما نسب إليه أجاب أن ما نسب إليه غير صحيح، وعن إقراره السابق بصحة ما نسب إليه أجاب أن ذلك بسبب تكرار التحقيقات، وتضايقه من ذلك فقرر التخلص من الموضوع باعترافه.

وبمثول المتهمة الثانية أمام الدائرة، وتلاوة قرار الاتهام عليها أجابت أن ما نسب إليها غير صحيح،وعن إقرارها السابق بصحة ما نسب إليها أجابت أن ذلك بسبب تكرار التحقيق معها،وتضايقها من ذلك،فقررت التخلص من ذلك باعترافها.

وبطلب اليمين على أن اسمها... وأن الجواز السابق جوازها، والصورة التي عليه صورتها امتنعت عن اليمين.

<u>الحكم:</u>

وحيث أنكر المتهمان ما نسب لهما في قرار الاتهام فقد اطلعت الدائرة على أوراق القضية وما دار بشأنها من تحقيقات، وتبين اعترافهما بما نسب لهما في قرار الاتهام، وأن المتهمة قدمت لأداء العمرة، وتخلفت في البلاد، وصدق اعترافها شرعاً بذلك، ويؤيد صحة اعترافهما ما ورد في تقرير المصدر النسائي بالجوازات المؤرخ في ٢٥/ ٣/ ١٤٢٢هـ، والمتضمن إثبات اختلاف الصورة الملصقة على الجواز القديم رقم ... عن صورة صاحبة الجواز الجديد رقم ... كما أن الثابت من الأوراق اختلاف بصمة إبهام المتهمة والتي أخذت بمعرفة الجوازات مما يؤكد صحة الاتهام، مما تنتهي معه الدائرة إلى ثبوت إدانتهما بما نسب لهما، ومعاقبتهما عن ذلك

وفقاً لنص المادتين: الخامسة والسادسة من نظام مكافحة التزوير، وقـرار مجلـس الوزراء رقم ٢٢٣ لعام ١٣٩٩هـ.

وحيث إن الدائرة، وهي بصدد معاقبة المتهمين عما ثبت بحقهما تنظر لظروف الدعوى، وملابسا ا، ولما كانا يعولان أكثر من عشرة أولاد، وهـم يقيمـون في المملكة، وليس لهم من يعولهم – بعد الله – سواهما، ولم يتبين من الأوراق وجـود سوابق عليهما، ولما في تنفيذ عقوبة السجن من مضار قد تلحق ما، ولما في وقف تنفيذ عقوبة السجن من درء للمفسدة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المـصالح، لذا:

حكمت الدائرة:

١- إدانة كل من/ ... ومن أسمت نفسها ... مما نـسب لهمـا في قـرار الا ام، ومعاقبتهما عن ذلك بسجن كل واحد منهما مدة سنة واحدة تحتسب منها المدة التي تم إيقافهما على ذمة هذه القضية. وتغريمه مبلغ ألفي ريال.

٢- وقف تنفيذ عقوبة السجن المحكوم ا فقط.

التعليق ورأي الباحث:

جاء حكم الدائرة مخففاً، والسبب في ذلك:

١- أن الجريمة تعد من الجرائم الخفيفة في النظام.

٢- كون المذكورين يعولان أكثر من عشرة أولاد، مما يعني أن سـجنهما سوف يترتب عليه ضرر أكبر من المنفعة المرجوة.

وقد جاء التخفيف مع وجود ظرف للتشديد، وهو الإنكار، مما يعـني عـدم التوبة، إلا أن أسباب التخفيف تغلب على ذلك. والله أعلم.

المطلب الخامس

إذا ترتب على تنفيذ العقوبة ضرر اجتماعي أكبر من فائدة التنفيذ ولو كان محتمل الوقوع

وغالباً ما يكون الحكم في ذلك هو وقف تنفيذ عقوبة السجن لما قد تسببه من ضرر اجتماعي أكبر من فائدة تنفيذها، أو تقليل مد ا.

كأن يسبب حبس ا رم إلحاق الضرر بوالدين له أو أولاد، وليس لهم معيـل بعد الله غيره، فإنه عند ذلك يفضل تخفيف العقوبة، بل وتركها لتحـصيل منـع الضرر الاجتماعي، والذي هو مقدم على الفائدة الاجتماعية التي ستحـصل مـن تنفيذ العقوبة. وأفضـل حل في مثل هذه الحالة وقف العقوبة، ولإيـضاح ذلـك نذكر تطبيقين، كل واحد منهما في فرع على النحو التالي:

الفرع الأول: تطبيق التخفيف في جريمة الرشوة.

الفرع الثاني تطبيق التخفيف في جريمة التزوير.

الفرع الأول

تطبيق التخفيف في جريمة الرشوة

حكم رقم ٩٣/ د/ ج/ ٣/ لعام ١٤٢٢هـ في القضية رقم ١٥٣٧/ ١/ ق لعام ١٤٢٢هـ.

<u>وقائع الدعوى:</u>

إن فرع هيئة الرقابة والتحقيق في منطقة الرياض أقام الدعوى الجزائية الماثلة بموجب قرار الاتهام رقم ٤٦٤/ ج لعام ١٤٢٢هـ ضد المتهم/ ... والذي جاء فيه:

أولاً: يتهم فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض ... من جنوب إفريقيا لأنه قام بعرض مبلغ ثلاثة آلاف ريال على موظف عام يعمل في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك من أجل الإخلال بواجب من واجبات وظيفته بإطلاق سراحه بعد ضبطه في قضية أخلاقية مع مجموعة أشخاص، وعدم وجود ما يثبت هويته.

<u>ثانياً: أدلة الاتهام:</u>

١- إقراره المصادق عليه شرعاً.

٢- اعترافه لدى المباحث الإدارية، ولدى فرع الهيئة بقيامه بعرض الرشوة على موظف عام، هو رجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

يطلب فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض من ديوان المظالم معاقبة المتهم المذكور طبقاً لأحكام المادة التاسعة من نظام مكافحة الرشوة الصادرة

بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٦ن وتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤١٢هـ.

ومثول المتهم أمام الدائرة، وبعد مواجهته بما نسب إليه في قرار الاتهام، أجاب بأن ما نسب إليه في قرار الاتهام صحيح، وكان عرضه للمبلغ محل الاتهام من أجل إطلاق سراحه، وصادق أمام الدائرة على صحة أقواله، وقرر أنه يملك ما يثبت هويته، وهو جواز سفر رقم ... وإقامة رقم ... وأن إخفاءها كان لخوفه بأن اكتشافها قد يسبب الضرر لوالديه وإخوته الذين يقيمون في السعودية، وهو المعيل الوحيد لهم.

وحيث إن ما نسب إلى المتهم في قرار الاتهام ثابت بحقه، وذلك باعترافه في جميع مراحل التحقيق، ومصادقته على ذلك لدى المحكمة المستعجلة بالرياض، وأكد ذلك أمام الدائرة على النحو السالف بيانه، مما تنتهي معه الدائرة إلى إدانته بذلك ومعاقبته عنها بالعقوبة الواردة بمنطوق الحكم وفقاً لمادة الاتهام.

الحكم:

حكمت الدائرة بإدانة/ ... جنوب إفريقي بما نسب إليه ومعاقبته عن ذلك بسجنه خمسة أشهر تحتسب من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية.

التعليق ورأي الباحث:

جاء حكم الدائرة مخففاً حيث إن المادة الثامنة تنص على الحكم بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاثين شهراً، والغرامة من ألفين وخمسمائة ريال إلى خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، والدائرة حكمت بالسجن دون الحد الأدنى، وذلك لما:

١- أن الجاني المذكور يحمل إقامة وجواز سفر، وإنما أخفاهما خوفاً من إدانته

بالقضية الأخلاقية، وبالتالي ترحيله عن البلاد، إضافة إلى خوفه على والديه وإخوته من عواقب هذا الأمر.

٢- كون المذكور المعيل الوحيد لوالديه وإخوته الصغار، مما يعني أن سجنه فترة طويلة سوف يلحق الضرر بهم، وهو ضرر أكبر من الفائدة التي ستحصل للمجتمع بسجنه فترة طويلة. والله أعلم.

الفرع الثاني

تطبيق التخفيف في جريمة التزوير

حكم رقم ١٦٦/د/ج/٤/ لعام ١٤٢٢هـ في قضية تزوير رقم ١٤٢٩/١/ ق لعام ١٤٢٢هـ.

وقائع الدعوى:

تتلخص وقائع القضية في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بالقصيم أقام هذه الدعوى الجنائية بموجب قرار الاتهام رقم ٢٢/ ج سنة ١٤٢٢هـ ضد المتهم/ .... لأنه:

١- ارتكب تزويراً في محررات عرفية، هي:

أ- قسيمة سحب نقدي بتاريخ ... منسوب صدورها لعميل البنك ...

ب- قسيمة سحب نقدي بتاريخ ... منسوب صدورها لعميل البنك.

ج- نموذج طلب حوالة محلية بتاريخ ... منسوب صدورها لعميل البنك.

حيث نسب صدورها لعملاء فرع البنك ... بحي ... بمحافظة ... وذلك بطريق إثبات وقائع كاذبة على أنها وقائع صحيحة بأن قام بتعبئة قسائم السحب، ونماذج الحوالة محل التحقيق ببيانات مخالفة للحقيقة وبدون علم المجني عليهم مما ترتب عليه استقطاع بعض المبالغ من أرصدة هؤلاء العملاء لصالح المتهم ختمت جريمة لاتزويرلا.

بناء على ذلك

٢- استعمل المحررات المزورة سالفة الذكر بتقديمها لأمين الصندوق في

البنك المشار إليه لصرفها محتجاً بصحتها مع علمه بتزويرها.

وانتهى فرع الهيئة إلى طلبه معاقبة المتهم المذكور وفقاً لنص المواد: الخامسة، والسادسة، والتاسعة من نظام مكافحة التزوير، وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ لعام ١٣٩٩هـ.

وبمثول المتهم أمام الدائرة،وتلاوة قرار الاتهام عليه،واطلاعه على المحررات محل الدعوى،وسؤاله عما نسب له،أجاب قائلاً:إن ما نسب لي في محل الاتهام صحيح على النحو الوارد في القرار جملة وتفصيلاً،وأضاف بأنه قام بإعادة جميع المبالغ لأصحابها،والذي دفعني إلى ذلك أنني كنت أمر بظروف صعبة،وضائقة مالية.

الحكم:

وحيث إنه بعد سماع المرافعة، وقد اعترف المتهم بما نسب له، وذلك في جميع مراحل التحقيق، وأمام الدائرة على النحو السالف بيانه، مما تنتهي معه الدائرة إلى ثبوت إدانته بارتكاب جريمتي التزوير والاستعمال، ومعاقبته على ذلك وفقاً لنصوص المواد: الخامسة، والسادسة، والتاسعة من نظام مكافحة التزوير، وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ لعام ١٣٩٩هـ.

وحيث إن الدائرة، وهي بصدد معاقبة المتهم عما ثبت بحقه تنظر لظروف الدعوى، وملابساتها، ولما كان قد أعاد المبالغ لأصحابها، وأنه يعول والديه الكبيرين في السن، وأسرته المكونة من زوجة وثلاثة أطفال أحدهم يحتاج إلى عناية طبية، ولما في تنفيذ عقوبة السجن من مضار قد تلحق به، ولما في وقف تنفيذ عقوبة السجن من درء للمفسدة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ولما لمسته الدائرة من ندمه على ما حصل منه، ولعدم وجود سوابق بحقه.

لذا فإن الدائرة تقرر وقف عقوبة السجن فقط، وتغليظ الغرامة.

لهذه الأسباب:

١- حكمت الدائرة بإدانة/ ... سعودي الجنسية بما نسب لـه في قـرار الاتهام، ومعاقبته عن ذلك بسجنه سنة واحدة تحتسب منها المدة التي تم إيقافه فيها على ذمة هذه القضية، وتغريمه مبلغ خمسة آلاف ريال.

٢- وقف تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها فقط.

التعليق ورأي الباحث:

يلاحظ أن الحكم جاء مخففاً، والسبب في ذلك:

١- أن العقوبة المشددة خاصة السجن سوف تؤدي إلى ضرر اجتمـاعي، حيث إن المتهم هو المعيل لوالديه وأبنائه، إضافة إلى وجود ابنة مريضة يلزم متابعتها وملاحظتها.

٢- أن المتهم قام بإعادة المبالغ التي حصل عليها نتيجة ارتكابـه جريمـة التزوير والاستعمال.

٣- عدم وجود سوابق لديه.

لهذا كله ارتأت الدائرة الحكم بالسجن مع وقف التنفيذ، وتغلـيظ الغرامـة المالية.

المبحث الرابع

فروق بين تخفيف العقوبة في الفقه والتخفيف في النظام السعودي

في المبحث السابق كان الحديث عن الأسباب الخاصة بتخفيف العقوبة التعزيرية في نظامي مكافحة الرشوة والتزوير، وتطبيقات ذلك من واقع الأحكام الصادرة من ديوان المظالم، ليرد الجانب التطبيقي إلى الجانب النظري، وفي هذا المبحث نتناول الفروق بين تخفيف العقوبة في الفقه الإسلامي، والتخفيف في النظام السعودي، وذلك في ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأول: ذكر الفقهاء عدة عقوبات تعزيرية لم يذكرها النظام.

المطلب الثاني: اعتبار دفع الظلم سبباً من أسباب التخفيف.

المطلب الثالث: تطور عقوبات الرشوة والتزوير في النظام دائماً نحو الشدة.

هناك بعض الفروق بين التخفيف في الشريعة الإسلامية في عقوبة التزوير والرشوة، وعقوبة التزوير والرشوة في النظام في المملكة العربية السعودية، سوف يتم التعرض إن شاء الله لكل فرق في مطلب:

المطلب الأول

ذكر الفقهاء عدة عقوبات تعزيرية لم يذكرها النظام[1]

أ- عقوبة الجلد: لم يرد في نظام المملكة العربية السعودية لمكافحة الرشوة والتزوير عقوبة الجلد، والكل يعرف ما للجلد من أثر على الناس رادع وزاجر، وكثير من المجرمين لو عرفوا أنهم سيجلدون للرشوة أو التزوير سيرتدعون، خاصة الجلد مع التشهير.

ب- عقوبات نفسية معنوية: كالوعظ الذي كان أول ما بدأ به النبي ﷺ في قصة ابن اللتبية أن وعظ الناس كلهم مع المرتشي على المنبر حتى رفع يديه وقال: (اللهم هل بلغت ؟)) [2].

ومن العقوبات النفسية: التوبيخ، والهجر، والتهديد، فلها أثر في زجر الناس ذوي المخالفات البسيطة في الرشوة والتزوير.

ج- النفي: وهو المسمى بالتغريب، وهو قد يكون نافعاً في إبعاد المجرم عن رفاق السوء.

وفي رأيي أن السجن بشروطه مع محاولة تجنيب الأحداث مخالطة المجرمين المتمرسين يعوض عن النفي، حيث لا رقيب على المحكوم عليه، فقد يزيد المجرم

---

(١) التخفيف والتشديد في العقوبة، للبلوي، ص ٢٥٦.

(٢)البخاري في الصحيح، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، رقم الحديث (٧١٧٤)، ص ١٣٦٩.

جرأة، ويبحث في منفاه عن رفاق السوء؛ حيث يكون بعيداً عن مراقبة الناس، ولوم العارفين.

فلوم العارفين يمنع المجرمين – بعضهم – من اقتراف الجرائم في كثير من الأحيان وكثير من المجرمين، لولا خوفهم من العارفين على سمعتهم لفعلوا جرائمهم مستهترين برؤية الناس لهم من الذين لا يعرفونهم، أو لا يعرفون آباءهم وعشيرتهم.

المطلب الثاني

اعتبار دفع الظلم سبباً من أسباب التخفيف

هو سبب قوي من أسباب تخفيف العقوبة أن يدفع رشوة ليحصل على حقه المشروع، ولعل هذا يكون سبباً مسقطاً للعقوبة الأخروية (الدينية) لكن بعض الفقهاء عده مسقطاً للجريمة كلها بالكلية:

قال ابن قدامة المقدسي: « وإن أرشاه (أي الحاكم) ليدفع ظلمه، ويجزيه عن واجبه. فقد قال عطاء، وجابر بن يزيد، والحسن: لا بأس أن يصانع عن نفسه. قال جابر بن يزيد: ما رأينا في زياد أنفع لنا من الرشا – أي لدفع ظلم زياد بن أبيه – ولأنه يستفيد ماله كما يستفيد الرجل أسيره » [(١)].

رأي الباحث:

إذا اعتبرنا صلاحية تطبيق مبدأ سد الذرائع، فإننا نعتبر دفع الرشوة من أجل الحصول على الحق لا يصلح أن يكون سبباً من أسباب إسقاط العقوبة الدنيوية. ولكنه يصلح لأن يكون سبباً من أسباب تخفيف العقوبة في الرشوة، لأننا لو اعتبرنا دفع الرشوة لتحصيل الحق جائزاً لأصبح هذا مسوغاً لكثير من الناس ليرشوا ظناً منهم أنهم على حق يوشك أن يضيع، إذا لم تدفع الرشوة.

والحل القانوني النظامي موجود، وهو في المادة ٢٢٩ في نظام الأمن العام لسنة (١٣٩٦هـ)، ففي الفقرة الرابعة حيث تنص على أنه: « إذا اقتضت الضرورة بأن يسلك أحد سبيل الرشوة صيانة لنفسه، أو ماله، أو عرضه، ثم كاشف الحكومة بأمره، رد عليه ما قدمه، وجوزي المرتشي، أما إذا لم يسارع الراشي بعرض ما دفع له على الحكومة خلال ثلاثة أيام فيعاقب بالمدة المنصوص

---

(١) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٤/ ٦٠.

عليها في هذا النظام))[1].

أقول: إلا أن هذا النظام لم يستثن حالة بقاء نفوذ المرتشي، وعدم تمكن الراشي من المكاشفة لسبب اضطراري.

ولو استفاد الراشي من المادة (١٦) من نظام الرشوة، حيث تنص على الإعفاء من العقوبة إذا أخبر الراشي أو الوسيط السلطات بالجريمة قبل اكتشافها، وذلك في مدة مفتوحة غير محددة بثلاثة أيام ولا غيرها، تكون استفادته أفضل[2].

---

(١) الرشوة شرعاً ونظاماً موضوعاً وشكلاً، لمحيي الدين عوض، ص ٩٣.

(٢) المرجع السابق.

المطلب الثالث

تطور عقوبات الرشوة والتزوير في النظام دائماً نحو الشدة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تطور عقوبات التزوير.

الفرع الثاني: تطور عقوبات الرشوة.

أول تحريم للرشوة في المملكة العربية السعودية كان عام ١٣٥٠هـ، وكانت عقوبة المرتشي لا تتجاوز السنة حبساً، أو الغرامة ١٠٠- ١٠٠٠ بدون تحديد.

ثم جاء نظام الموظفين عام ١٣٦٤هـ فشدد الحبس إلى ثلاث سنوات.

ثم نظام ١٣٨٢هـ فجعل السجن من سنة حتى خمس سنوات، والغرامة من ٥٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ ريال.

ثم جاء نظام ١٤١٢هـ فرفع مدة السجن إلى عشر سنوات، والغرامة إلى مليون ريال[١].

والناظر إلى هذه الأرقام يلاحظ تصاعدها بشكل كبير.

رأي الباحث:

إن تصاعد عقوبات جريمة يدل على زياد ا في ا تمع، فما الذي جعل جريمة الرشوة والتزوير تزيد ؟ أظن أن الأسباب التالية أدت إلى زيادة الجرائم في موضوع الرشوة والا وير، وهي:

١- اتساع الدولة، واتساع مسؤوليا ا، وكثرة السكان، كل هذا يؤدي إلى اختلاف الناس، وصعوبة ضبطهم بلا نظام حازم.
٢- زيادة العمالة الأجنبية، خاصة غير المسلمة، وذلك نتيجة لكثرة الأموال، وكثرة الأعمال وتنوعها، وكثرة الاحتياجات.
٣- تشديد الأنظمة وتعقيدها وتكثيرها،وفرض الضرائب، فيقع الناس في العنت، كنظام الإقامة والتأشيرات، واستخراج رخص القيادة وما إلى ذلك...

---

(١) الرشوة شرعاً ونظاماً، محمد محيي الدين عوض، ص ٣٩- ٤٥.

سيتم البحث في هذا المطلب إن شاء الله تطور عقوبات التزوير، وتطور عقوبات الرشوة، ثم تقويم هذا التطور، ثم يأتي بعد ذلك رأي الباحث، وكل فقرة من ذلك في فرع.

الفرع الأول
تطور عقوبات التزوير

كانت عقوبات التزوير كلها متروكة إلى القضاء في المملكة العربية السعودية، وكانوا يحكمون فيها وفق مبادئ تجريم التزوير في الفقه الإسلامي، وذلك حتى عام ١٣٨٠هـ، وكانت العقوبة تتمثل في الجلد أو السجن أو الغرامة في أضيق نطاق، وظل ذلك سارياً حتى جاء المرسوم ١١٤ تاريخ ٢٦/ ١١/ ١٣٨٩ هـ، فنظم هذا المرسوم عقوبات التزوير، وفيه صارت عقوبات التزوير مقسمة:

أ- عقوبة التزوير في محررات عرفية، فهي السجن من سنة إلى ثلاث سنوات.

ب- عقوبة التزوير في محررات رسمية، وهي السجن من سنة إلى خمس سنوات للموظف، ويضاف إليها الغرامة من ألف إلى عشرة آلاف ريال إذا كان الجاني غير موظف.

التعليق ورأي الباحث:

إن المرسوم قد شدد عقوبات التزوير، وابتعد عن التخفيف في هذه العقوبة، ويدلنا هذا على أشياء، منها: كبر الأثر الجرمي لهذه الجريمة، وخطورتها، لأن الجرائم الخطرة على المجتمع أو على أمن الدولة والأفراد تشدد عقوبتها، لتكون

زاجرة رادعة. أو يدلنا تشديد عقوبتها على كثرة حصول هذه الجريمة، فاحتـاج المنظم إلى عقوبات أشد ردعاً وزجراً ليضبط الأمور والأمن.

الفرع الثاني
تطور عقوبة جريمة الرشوة وتقويمها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تطور عقوبات جريمة الرشوة.

المسألة الثانية:تقييم تطور عقوبة الرشوة ورأي الباحث.

المسألة الأولى: تطور عقوبات جريمة الرشوة:

تطورت عقوبات جريمة الرشوة تطوراً كبيراً، وكلها كانت تتجه نحو الشدة والمرونة التي تعطي للقاضي سلطة تقديرية واسعة.

كانت عقوبات الرشوة كلها معنوية، وكان أولها النصح والوعظ والتوبيخ والتشهير، وكان ذلك في زمن تنفع فيه مثل هذه الأساليب نفعاً ناجعاً شافياً، وهذا ما استعمله النبي ﷺ مع أصحابه في أول جريمة للرشوة ظهرت في زمانه[١]. وظل العمل على هذا حتى جاء نظام الأمن العام لسنة ١٣٦٩هـ.

ولما جاء هذا النظام جعل عقوبة الراشي والمرتشي والرائش وكل من اشترك في جريمة الرشوة السجن من شهرين حتى ستة أشهر، والغرامة التي توازي ما دفع أو حصل الوعد بدفعه، وحدد ذلك في المادتين ٢٢٨، و٢٢٩.

---

(١) روى البخاري قال: ... أخبرنا أبو حميد الساعدي قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد يقال له: (ابن اللتبية) – نسبة إلى قبيلة بني لتب واسمه عبد الله – على جمع الصدقات، فلما عاد قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي. فقام النبي ﷺ إلى المنبر وقال: (ما بال العامل نبعثه – وفي رواية أخرى: ما بال أقوام نستعملهم على ما ولانا الله – فيأتي ويقول: هذا لكم، وهذا أهدي إلي؟ فهلا جلس في بيت أبيه فينظر أيهدى إليه أم لا؟).

سبق تخريجه ، ص ٣٨٢.

وساد الحكم بهذا النظام حتى صدر الأمر الملكي رقم ٤٣ الصادر بتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٣٧٧هـ، وحدد عقوبة قبول الموظف العام للهدية أو الإكرامية بقصد الإغراء من أرباب المصالح بالغرامة التي لا تقل عن ألف ريال، ولا تزيد عن عشرة آلاف ريال. وبالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات، أو بغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال عقوبة بالنسبة لاستغلال النفوذ، أو الرشوة والشركاء فيها.

ولما جاء نظام مكافحة الرشوة القديم ١٣٨٢هـ[1] أصبحت عقوبة الرشوة السجن من سنة إلى خمس سنوات، والغرامة من خمسة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال.

وأما عقوبة الإكراه للموظف على الإخلال بواجبات الوظيفة فكانت على النصف من العقوبة السابقة[2].

وجريمة عرض الرشوة مثل عقوبة الإكراه للموظف على الإخلال بواجبات وظيفته.

وأما عقوبة المستفيد من الرشوة فالسجن من شهر حتى ستة أشهر، والغرامة من ألف حتى خمسة آلاف ريال.

بقي تطبيق نظام ١٣٨٢ هـ حتى صدر نظام مكافحة الرشوة الحالي رقم م/٣٦ وتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤١٢ هـ. فنص في مادته (١٨) على اعتبار العود

---

(١) وهو المرسوم الملكي رقم ١٥ الصادر في ٧/ ٣/ ١٣٨٢هـ.

انظر: كتاب الرشوة لعوض، مرجع سابق، ص ١٥١- ١٥٥.

(٢) أي أن عقوبة الإكراه على الإخلال بواجبات الوظيفة كانت السجن من ستة أشهر إلى سنتين ونصف. والغرامة من ألفين وخمسمائة ريال إلى خمسين ألف ريال. انظر: المرجع السابق نفسه.

في جريمة الرشوة سبباً مشدداً يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة حدها الأقصى ضعف الحد الأقصى للعقوبة الأصلية، كما حدد عقوبة الرشوة للطالب ومن يـشرع في جريمة الرشوة ولا تنطبق عليه كامل نصوصها السجن أقل من سنتين. والغرامة أقل من خمسين ألف ريال كحد أقصى.

وأما عقوبة الرشوة كاملة: فالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنين، والغرامة بما لا يزيد على مليون ريال.

أو بإحدى هاتين العقوبتين: السجن أو الغرامة السابقتين.

المسألة الثانية: تقييم تطور عقوبة الرشوة ورأي الباحث:

باستقراء تطور نظام الرشوة نجد الملاحظات التالية:

الملاحظة الأولى:

التطور نحو تشديد العقوبة دوماً.

فمن النصح والوعظ والإرشاد والتشهير تطورت العقوبة، ومرت بمراحـل حتى صـارت في النهاية السجن أقل من عشر سنوات، والغرامة لا تزيـد عـن مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ورأي الباحث أن التشديد له سببان رئيسان:

السبب الأول: كثرة الجرائم، وخاصة جرائم الرشوة والتزوير.

والتعميم ١٣/ت/ ٦٨٢ وتاريخ ٢/٧/ ١٤١٦هـ[1] يشير إلى ذلك: ((بناء على تعميم سماحة رئيس القضاة – رحمه الله تعـالى – رقـم ٣/١٠١٥ في ٣/١/

---

(١) انظر: التصنيف الموضوعي، حرف التاء، تعزير، ١/ ٧٨٦.

١٣٨٣هـ القاضي بحث أصحاب الفضيلة القضاة على النشاط في تقدير التعزيرات، وملاحظة الأحوال والملابسات، لا سيما إذا لوحظ تهاون بعض الناس في الجرائم الأخلاقية والجنائية... إلخ. لذا نرغب من أصحاب الفضيلة القضاة الاجتهاد في تقدير العقوبة التعزيرية على ضوء ما تقتضيه قواعد الشريعة بما يحقق الجزاء المناسب للمتهم والعبرة لغيره)).

السبب الثاني: كثرة العود في الجرائم.

ويدلنا على كثرة العود في الجرائم التعميم رقم ١٣٤/ت/ ١٠٧٠ وتاريخ ١٠/ ٦/ ١٤١٨هـ الذي جاء فيه: ((حث الجهات القضائية بفرض عقوبات شرعية رادعة على مرتكبي الجرائم، وتطبيق الأحكام الشرعية فيهم للحد من العودة للجريمة مرة ثانية))[١].

والعود في الجريمة يدل على أن ترك الجريمة إن وقع من المجرم فيكون خوفاً من العقاب الدنيوي فقط، ولكنه غير مقتنع داخلياً بضرر جريمته، أو أن المجرم قد استهتر بالعقوبة الأولى، ولم تكن رادعة له ولا زاجرة، ومن أجل هذا كان التطور في عقوبات التعزير دوماً نحو تشديد العقوبة.

الملاحظة الثانية:

عدم تحديد أدنى العقوبة في آخر نظام لمكافحة الرشوة – وهو النظام المطبق حالياً – أعطى القاضي سلطة تقديرية واسعة جداً لتدريج العقوبة، فله أن يحكم من أصغر وحدة في عقوبة السجن، وهي يوم كامل (٢٤) ساعة، إلى عشر سنوات، فإذا اعتبرنا السنة درجة، فيكون عند القاضي عشر درجات في التخفيف. وله

---

(١) التصنيف الموضوعي ١/ ٧٨٧- ٧٨٨.

أيضاً أن يحكم من أصغر وحدة مالية في الغرامة وهي ريال واحد إلى مليون ريال، فلو اعتبرنا الألف ريال درجة، لكان عند القاضي ألف درجة من درجات عقوبة الغرامة.

فكيف إذا عرفنا أن للقاضي أن يحكم بإحدى هاتين العقوبتين: السجن أو الغرامة، كما له أن يحكم بهما جميعاً؟.

وقد رأينا أحكاماً قضائية في الرشوة تكتفي بالمصادرة للمبالغ موضوع الرشوة، ومقدار السجن على ذمة القضية، وهو حكم مخفف جداً بالنسبة لأي حد أقصى من عقوبة الرشوة (السجن عشر سنوات، والغرامة مليون ريال).

وهذا تدبير حسن في تقدير العقوبة التعزيرية لتكون شخصية وموضوعية في الوقت نفسه تناسب المحكوم عليه شخصياً، وتناسب الجريمة موضوعياً.

الملاحظة الثالثة:

الأخذ بمبدأ وقف العقوبة.

وهو نظام تربوي جديد، وشكل من أشكال التهديد المبرمج، ولون من ألوان التقويم الفردي للمجرمين، يتعهد فيها المجرم بالبعد عن الجريمة مدة وقف العقوبة على الأقل، وإن عاد فيجد الحكم السابق جاهزاً، ولا يحتاج إلا إلى التنفيذ، بالإضافة إلى الحكم المشدد الجديد.

وهو أسلوب ناجح في صلاح وتوبة الجاني، كما أن من فائدته أنه تجنيب العاثر الغر، والمتورط ويلات اجتماعه بالمجرمين الخطرين في السجن، حيث يتدرب البعض على يد أمهر المجرمين المتمرسين في الإجرام، والممتهنين لبعض أفعال الإجرام.

كما أن ذلك إقالة لذوي الهيئات الذين لو أخطؤوا فعلى مجتمعهم الإسلامي إصلاحهم بأسلوب تربوي مناسب، كوقف السجن، وذلك تطبيقاً لحديث النبي ﷺ: (أقيلوا ذوي الهيئات من عثراتهم إلا الحدود) [1].

ويكون هذا الأسلوب أحسن لو وكل بكل مجموعة صغيرة من المحكوم عليهم بعقوبة موقوفة مرشداً ومقيماً اجتماعياً لا يعاد للواحد منهم اعتباره إلا بعد الحصول على درجة مقبولة من السلوك تجاه جميع الجرائم. يتولى هذا المرشد والموجه توجيههم ومخالطتهم وإصلاحهم، وتقديم النصح والقدوة، وما يلزم لإصلاحهم من هدايا وتشجيعات)).

الملاحظة الرابعة:

تخفيف عقوبة أي سجين يحفظ كتاب الله تعالى.

وهذه معالجة تربوية فريدة رائدة في العالم، إذ إنه لا يخفى ما لكتاب الله عز وجل، والاشتغال به من أثر في إصلاح السلوك والأخلاق والنفوس.

وليس لهذا التدبير مثيل في غير المملكة من السجون. ولو أن في السجون في العالم تعليم الأميين، وتدريب المهنيين، ولكن لحفظ كتاب الله، بالإضافة إلى الدروس الدينية من الوعظ والإرشاد والتوحيد والفقه أكبر الأثر المميز في الأخلاق والسلوك والتقويم النفسي.

---

(1) سبق تخريجه، ص ١١٨.

الفصل الخامس

تطبيقات على تخفيف العقوبة في المحاكم السعودية ونتائج البحث

بما أننا تحدثنا عن أسباب تخفيف العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية، وحتى تتكامل فصول هذا البحث لا بد وأن يتم التطرق إلى الجانب التطبيقي من خلال بعض الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية في القضايا التي تنظرها، والخاصة بالجرائم التعزيرية، والتي خففت العقوبة فيها، مع تحليل هذه الحكام من خلال رد الجانب التطبيقي إلى الجانب النظري لهذه الدراسة، وسوف يكون ذلك في أربعة مباحث، هي:

المبحث الأول: تطبيقات تخفيف العقوبة لأسباب في الجاني.

المبحث الثاني: تطبيقات على تخفيف العقوبة لأسباب في المجني عليه.

المبحث الثالث: تطبيقات على تخفيف العقوبة لأسباب في الجريمة.

المبحث الرابع: نتائج بحث تخفيف العقوبة التعزيرية.

المبحث الأول

تطبيق تخفيف العقوبة لأسباب في الجاني

وفي هذا المبحث سبعة مطالب:

المطلب الأول: تطبيق على التخفيف لمرض الجاني.

المطلب الثاني: تطبيق على التخفيف لضعف الجاني بكبر سنه.

المطلب الثالث: تطبيق على التخفيف لكون الجاني رقيقاً.

المطلب الرابع: تطبيق على التخفيف لكون الجاني ذا هيئة.

المطلب الخامس: تطبيق على تخفيف التأديب للصغير وا نون.

المطلب السادس: تطبيق على التخفيف لكون الجاني زوجة ناشزاً.

المطلب السابع: تخفيف العقوبة للباعث الحسن.

المطلب الأول

تطبيق تخفيف العقوبة لكون الجاني مريضاً

التطبيق:

المحكمة المستعجلة في الرياض.

رقم الحكم: الصك الشرعي رقم ٣/٦٧٨. والمصدق من محكمة التمييز برقم ٣٢٦/ج ٣/أ في ١٤١٥/١/١٥هـ.

الدعوى:

أقام المدعي العام أمام المحكمة المستعجلة بالرياض الدعوى ضد المـدعو/ ... لإدانته بشرب المسكر، وذلك للأدلة التالية:

أدلة الا ام:

1. **اعترافه المصدق شرعاً.**
2. **محضر الاستشمام المؤكد لذلك.**
3. **محضر القبض عليه بحالة غير طبيعية.**

وطلب المدعي إقامة حد المسكر عليه.

إجابة المتهم ودفاعه:

صادق المدعى عليه على دعوى المدعي العام، وادعى أنه مريض بالقلب، وقد أجريت له عدة عمليات جراحية، وأنه لا يتحمل الجلد القوي.

وبعرض إجابته على المدعي العام صادق على ذلك ووجد في المعاملة تقارير طبية بصدد ذلك.

الحكم:

بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة المتضمنة مصادقة المدعى عليه على دعوى المدعي العام، ونظراً لمرض المدعى عليه مرضاً لا يرجى برؤه، حكم القاضي بجلده حد المسكر ثمانين جلدة، وأن يكون الجلد خفيفاً لا يعرض المدعى عليه للخطر، واستدل القاضي بحديث سعيد بن سعد بن عبادة بأن النبي ﷺ أمر بجلد المريض الذي لا يرجى برؤه بمائة شمراخ، يجلد بها جلدة واحدة[1].

ما يؤخذ من الحكم:

هذا الحكم أخذ بالقول القاضي بجلد المريض الذي لا يرجى برؤه هو التخفيف عند جلده، وأنه لا يؤجل، بل يجلد جلداً خفيفاً يناسب الحال التي كان عليها الجاني، عملاً بحديثه ﷺ، فقد أمر القاضي بجلده جلداً خفيفاً لا يعرضه للخطر، وهو الأصوب عندي كما سبق ترجيحه.

---

(١) سبق تخريجه ص ١١٧.

المطلب الثاني

تطبيق على التخفيف لضعف الجاني لكبر سنه

المحكمة المستعجلة بالرياض.

رقم الحكم: الصك الشرعي رقم ٣١٤/ ٣ والمصدق من محكمة التمييز برقم ٢٢٢/ ج/ أ في ٦/ ٧/ ١٤١٨هـ.

<u>وقائع الدعوى:</u>

أقام المدعي العام أمام المحكمة المستعجلة بالرياض الدعوى ضد المدعو/ ...... - سعودي الجنسية، والذي ضبط من قبل رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لإقامته علاقة غير شرعية مع المقيمة/ .... إثيوبية الجنسية، حيث قبض عليهما عند خروجها من منزله.

<u>أدلة الاتهام:</u>

١- اعتراف المتهم المذكور، والمصدق شرعاً بالاختلاء بالمرأة المذكورة.

٢- اعتراف المرأة المصدق شرعاً باختلاء المتهم المذكور بها، وتقبيلها، وعمل مقدمات الجماع معها.

٣- محضر الضبط المعد من قبل رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمتضمن اعتراف المتهم المذكور بعمل مقدمات الجماع معها.

وطلب المدعي العام معاقبة المذكور تعزيراً لما بدر منه.

إجابة المتهم ودفاعه:

صادق المدعى عليه على صحة اختلائه بالمرأة المذكورة، وأنكر عمل مقدمات الجماع معها، أو حتى لمسها، وبرر وجود المرأة في منزله بخدمته لكبر سنه (٦٣) عاماً، وضعف بدنه، ولعدم وجود أولاد لديه أو زوجة، حيث إنه لم يسبق له الزواج. فهو بحاجة لمن يخدمه، حيث إنه يعاني من سوء التغذية، والذي تسبب في ضعف بدنه، كما هو موضح بالتقارير الطبية المرفقة.

الحكم:

بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ودراستها، حكم القاضي بجلد المذكور لاختلائه المحرم سبعين جلدة، يراعى فيها ضعف بدن المتهم المذكور، مستدلاً بحديث سعيد بن سعد بن عبادة بأن النبي ﷺ أمر بجلد المريض بعثكال فيه مائة شمراخ[1]، وسجنه شهراً من تاريخ إيقافه،

ما يؤخذ من الحكم:

في هذا الحكم عمل القاضي بالقول القائل بتخفيف الجلد بما يناسب حال المحكوم عليه، فقد أمر القاضي بإنفاذ حكم الجلد، مع مراعاة ضعف بدن الجاني عند التنفيذ، حيث لا يعرضه للخطر، فتخرج العقوبة هنا عن معناها، وهذا يتمشى مع ما قرره جمع من العلماء، وهو الراجح عندي.

---

(١) سبق تخريجه ص ١١٧.

المطلب الثالث

تطبيق على التخفيف لكون الجاني رقيقاً

لم أجد تطبيقاً صادراً من المحاكم الشرعية، وذلك لانعدام الرق في وقتنا الحاضر بالمملكة العربية السعودية.

المطلب الرابع

تطبيق التخفيف لكون الجاني من ذوي الهيئات

لم أعثر على تطبيق صادر فيه صك شرعي.

المطلب الخامس

تطبيق تخفيف التأديب لصغر سن الجاني أو لجنونه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تطبيق التخفيف لصغر سن الجاني.

الفرع الثاني: تطبيق التخفيف لجنون الجاني.

الفرع الأول

تطبيق التخفيف لصغر سن الجاني

المحكمة المستعجلة بالرياض – قاضي الأحداث.

رقم الحكم: الصك الشرعي رقم ٥/١٧٥/ق والمصدق من محكمة التمييز برقم ٦٥٠٥/ ج٣/ أ في ١٩/ ٣/ ١٤٢٢هـ.

<u>وقائع الدعوى:</u>

بتاريخ ١١/ ١١/ ١٤٢١هـ قبض على كلٍّ من:

١- .... سعودية الجنسية ٤٥سنة.

٢- ....سعودي الجنسية ٥٨ سنة.

٤- .... سعودي الجنسية ١٣ سنة.

٥- .... سعودي الجنسية ٤٢ سنة.

حيث قبض على المذكورين من قبل إدارة مكافحة المخدرات، حيث قامت الأولى بترويج عدد ٢٠ حبة كبتاجون، بعد أن قام ابنها الثالث بجلب الحبوب من داخل المنزل من غرفة نوم أمه، وتسليمها لها، وهي بدورها قامت بتسليمها للمتهم الرابع، والذي سلمه للمصدر.

بناء عليه قرر المدعي العام توجيه الاتهام للأولى بارتكاب جريمة ترويج ٢٠ حبة كبتاجون، وتوجيه الاتهام للثالث بالاشتراك مع الأولى بطريق المساعدة في ترويج ٢٠ حبة كبتاجون، وتوجيه الاتهام للرابع بالتوسط في ترويج ٢٠ حبة كبتاجون، وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١- ما جاء بإقرارات كل من الثالث والرابع، والمصادق عليها شرعاً.

٢- ما جاء في محضر القبض.

٣- التقرير الكيماوي الشرعي المثبت لإيجابية الحبوب للمادة المحظورة.

٤- إقرار الثالث تحقيق ما أسند إليه.

وحيث إن ما أقدم عليه المذكورون من فعل محرم، ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً، يتعين معه إحالة الأولى والرابع إلى المحكمة المستعجلة، وإحالة الثالث إلى القاضي المكلف بنظر قضايا الأحداث لإثبات إدانتهم.

إجابة المتهم ودفاعه:

أقر المدعى عليه الثالث بقيامه بجلب كيس لأمه بداخله حبوب، وأنكر علمه بأنها حبوب محظورة.

الحكم:

بالاطلاع على اعترافه المصدق شرعاً، وجد أن الذي طلبته والدته حبوب كبتاجون، وبالاطلاع على محضر التسليم لم يوجد فيه ما يدل على أن المدعى عليه كان يعلم أن والدته تروج حبوب الكبتاجون، هذا وبتأمل ذلك وإجابة المدعى عليه، ولصغر سنه، ولعدم وجود دليل على الاشتراك في الترويج، لذا لم يثبت لدى فضيلته مشاركة المذكور في الترويج، وحكم بتعزيره بسجنه لمدة شهر، وجلده ستين جلدة مفرقة على مرتين متساويتين بينهما مدة خمسة عشر يوماً.

ما يؤخذ من الحكم:

أن الحكم الذي صدر من القاضي هو تعزيره للصغير بشبهة ارتكابه جريمة

المشاركة في ترويج الكبتاجون. ويستفاد من الحكم أن تخفيف العقوبة وتـشديدها يعتمد على نوع الجريمة وخطورتها على المجتمع، وتعزير الصغير مجمع عليه لـدى الفقهاء، وهو ما ذكره ابن تيمية[1]، وغيره من الفقهاء رحمهم الله[2].

وقد حكم القاضي في هذه القضية بجلده ستين جلدة، وسجنه شهراً تأديباً له مع صغر سنه (١٣) عاماً، وهذا يعتبر تخفيفاً في الحكم بسبب صغر السن.

---

(١) موسوعة الإجماع لابن تيمية، مرجع سابق، ص٥٧٨.

(٢) راجع ص ١٦٤ وما بعدها من هذا البحث.

الفرع الثاني

تطبيق التخفيف لجنون الجاني

المحكمة الكبرى بالرياض.

رقم الحكم: الصك الشرعي رقم ٧/٣٤٤ في تاريخ ٢٧/ ١٠/ ١٤١٥هـ من المحكمة الكبرى بالرياض، والمصدق من محكمة التمييز برقم ٣٣٥/م/٣/ ١ في ١٥/٤/ ١٤١٦هـ.

وقائع الدعوى:

أقام المدعو وكيل ورثة المدعوة/ ...... دعوى ضد المدعو/...... يفيد أنه في يوم الإثنين قام المدعو بأخذ مورثتهم الطفلة/ .... والبالغة من العمـر خمـس سنوات من م ل خالتها بحي المروج بمدينة الرياض، واصصحبها معـه إلى حـي معكال بمدينة الرياض في الساعة العاشرة ليلاً، وأدخلها في بيت مهجور، وفعل ا فاحشة الزنا، ثم تركها وأغلق عليها الباب بسيخ حديـدي، وتركهـا وحـدها مسجونة حتى هلكت من شدد الخوف والجوع؛ لأ ا لا تستطيع إنقـاذ نفـسها، وليس حولها من يغيثها. وحيث إن المدعو بالغ عاقل؛ لذا المطلوب الحكـم بقتلـه قصاصاً، لقتله مورثتهم.

أدلة الا ام:

١- اعترافه المصدق شرعاً بأخذ الطفلة إلى الحي المذكور.

٢- اعترافه بترك الطفلة وحدها، وإغلاق الباب عليها، وتثبيـت البـاب بسيخ حديدي حتى لا يفتح.

٣- محاولته فعل الفاحشة بها.

٤- وجود الطفلة بالقرب من المكان الذي أشار إليه.

٥- وجود آثاره وآثار الطفلة بالمحل المهجور.

إجابة المتهم ودفاعه:

أجاب بأن ما ذكره المدعي صحيح، غير قوله: إنه فعل بها فاحشة الزنا، وأن الطفلة لم تمت بسبب الخوف والجوع، وإنما ماتت لأن الكلاب أكلتها، مدعياً بأنه سقيم العقل، بل ليس عاقلاً.

الحكم:

بناء على ما تم رصده من أوراق المعاملة، ولما سبق من الدعوى والإجابة، وما ذكره المدعى عليه: أنه لم يقتل مورثة المدعين، بل إن الكلاب قتلتها. وحيث أثبتت التقارير الطبية المعتمدة أن المدعى عليه يعاني من تخلف عقلي، وحيث إن المدعي لم يستطع إحضار شهود يشهدون بأن المدعى عليه عاقل. ولما ثبت لديهم بشهود أربعة عدول من أن المدعى عليه مختل الشعور منذ نشأته، وأن أهل قريته يعرفونه بذلك، وهنا يرد ما دفع به المدعي من أن عمله يدل على عقله، ولما قرره أهل العلم من أنه يشترط في القصاص أن يكون الجاني أهلاً عاقلاً مكلفاً. وحيث تخلف هذا الشرط في هذه القضية، فالقصاص لا يصار إليه إلا عند استجماعه لشرائطه الشرعية. ولما قرره العلماء من أن عمد الصبي والمجنون خطأ، ولعدم تحقق العمدية لتخلف القصد الشرعي.

لهذا كله فقد تم الحكم بسقوط القصاص عن المدعى عليه المذكور، وأفهم

المدعي بأن له المطالبة بالدية متى رغب. مستدلين بما قرره الفقهاء في أن عمد الصبي والمجنون خطأ.

ما يؤخذ من الحكم:

أن المطبق في المحاكم السعودية هو عدم معاقبة المجنون بعقوبات الحدود والقصاص، وهو ما حكم به فضيلة القضاة في المحكمة الكبرى، وسوف يتقدم المدعي العام بدعوى مستقلة للمطالبة بتعزيره، لذلك فهذا الحكم فيه تخفيف من عقوبة القتل لما هو دونه، وهو التعزير، وتعزير المجنون إذا استحق التعزير لجريمة ارتكبها هو أمر مشروع، فقد أجمع الفقهاء رحمهم الله على ذلك[1].

فالمطالبة هنا بالقصاص فقط، فإذا حكم بسقوط القصاص، وهو حق خاص مصدق في محكمة التمييز يتقدم بعد ذلك المدعي العام بدعوى متنقلة يطالب فيها بتعزير الجاني للحق العام، وهذا في جميع قضايا القصاص التي تسقط، إما لتنازل الورثة، أو الصلح، أو عدم توافر الشروط مثل هذه القضية.

---

(١) الفروع لابن مفلح، مرجع سابق، ٦/ ١٠٨؛ موسوعة الإجماع لابن تيمية، مرجع سابق، ص ٥٧٨.

المطلب السادس

تطبيق تخفيف العقوبة لكون الجاني زوجة ناشزاً

المحكمة: المحكمة الكبرى بالرياض

رقم الحكم: الصك الشرعي رقم ٢٦٦/ ٢٣ في ٢٢/ ٧/ ١٤٢٣هـ.

الدعوى:

أقام المدعو/ ... سعودي الجنسية دعواه على/ ... سعودية الجنسية قائلاً بأنها زوجتي، تزوجتها بالعقد الشرعي الصحيح، ولي منها بنون، وقد ذهبت إلى أهلها لزيارتهم، وعند طلبي العودة لبيتي رفضت، وأطلب إلزامها بالانقياد لطاعتي، والذهاب معي إلى بيت الزوجية.

إجابة المدعى عليها:

أجابت المدعى عليها بأن ما ذكره المدعي في الزواج والأولاد فصحيح.

أما العودة إلى منزله فلن أعود إلى بيته الذي يسكن فيه الآن، لأنه يقع في هجرة بعيدة، وهو غير صالح للسكن.

وبعرض ذلك على المدعي قال: إن السكن مناسب للزوجة ولا عيب فيه.

الحكم:

بعد الاستفسار عن البيت المذكور من هيئة النظر في محاكم محافظة ... وجد بيت صغير مكون من مجلس رجال، ومجلس نساء، وحجرة فيها غرفة نوم ومطبخ ودورة مياه. وبعد رفض الزوجة العودة إلى هذا المنزل، وبعد أن أبدى الزوج عدم القدرة إلا على هذا البيت، حكم القاضي بإلزام المدعى عليها الانقياد لطاعة

زوجها المدعي، والذهاب معه إلى بيت الزوجية المذكور، وإذا لم تعد فإنها ناشز ساقطة الحقوق الزوجية ما لم تعد.

ما يؤخذ من الحكم:

من خلال هذا الحكم يتضح أن المطبق في المحاكم السعودية هو عدم التشديد في عقوبة الزوجة الناشز، وذلك بإنفاذ الحكم عليها قصراً، وإنما يكتفى في حالة عدم الانقياد بإسقاط الحقوق الزوجية الخاصة بالزوجة ما لم تعد، وذلك بناء على تعميم الوزارة رقم ١٧٠/ ١/ ت في ٢٤/ ٨/ ١٣٩٤هـ[1].

---

(١) راجع التعميم، ص ٣٠٨.

المطلب السابع

تطبيق تخفيف العقوبة للباعث الحسن

المحكمة : محكمة محافظة الدرعية.

رقم الحكم: الصك الشرعي رقم ٦٦ في ٢٦/ ٢/ ١٤٢٢هـ.

الدعوى:

أقام المدعي العام الدعوى على كل من:

١- ..... سعودي الجنسية.

٢- ..... سعودي الجنسية.

لقاء اعتداء الأول على الثاني بسبب قيام الثاني بمحاولة استدراج ابنة شقيقه البالغة من العمر تسع سنوات بسبب إعطائها عشرة ريالات، وطلب منها أن تذهب معه لغرض سيئ في نفسه، وقد أبلغت عمها (الأول) بذلك، وعندما ذهب عمها إليه للتفاهم معه أنكر ذلك، مما أغضب عمها وجعله يعتدي عليه بالضرب مستخدماً يده، وقد أحدث به ضربات وخدوشاً على وجهه والعينين، مما أدى إلى نزيف من الملحمة للعين اليمنى واليسرى.

وقد اعترف الأول بضرب الثاني، وصدق اعترافه شرعاً، وأنكر الثاني ما نسب إليه.

وعليه يطلب الادعاء معاقبتهما للحق العام، وذلك:

١- لاعتراف الأول.

٢- لعدم وجود ما يثبت أن الضرب الذي حدث للثاني لم يكن لغير القصد

السيئ، وهو مراودة الفتاة لعدم وجود المعرفة السابقة بينهما.

إجابة المتهمين ودفاعهما:

اعترف المدعى عليه الأول بضرب المدعى عليه الثاني لقيامه بمراودة ابنة شقيقه عن نفسه، مما أغضبه. وأنكر المدعى عليه الثاني قيامه بمراودة ابنة شقيق المدعى عليه الأول.

الحكم:

بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، حيث اعترف المدعى عليه الأول بقيامه بضرب المدعى عليه الثاني، وحيث وضعت الدولة أجهزة أمن لمثل ذلك على مدار الساعة، ولما يسببه مثل هذا الفعل من فساد المجتمع، والمنازعات والمشاجرات، لذا فقد حكم فضيلته بتأديب المدعى عليه الأول بجلده ثلاثين سوطاً.

أما المدعى عليه الثاني حيث لا بينة لدى المدعي العام، وما تعرض له من كثرة الإجابات، لذا أخذ عليه التعهد بلزوم الاستقامة.

مما يؤخذ من الحكم:

أن سبب الاعتداء، أو الباعث عليه له نظر في حكم القاضي بالعقوبة، فقد نظر القاضي إلى سبب اعتداء الأول على الثاني، وخفف الحكم لكونه سبباً شريفاً مأموراً به شرعاً، وإن كان عاقبه، وذلك لوجود الأجهزة الأمنية الكفيلة بضبط مثل ذلك، وإحالته للجهات المختصة بمعاقبته.

فالمطبق في المحاكم السعودية هو تخفيف العقوبة التعزيرية إن كان الباعث لجريمتها باعثاً حسناً.

المحكمة: المحكمة الكبرى بالرياض.

رقم الحكم: الصك الشرعي رقم ٢٧ في ٢٠/ ١٠/ ١٤١٨هـ.

وقائع الدعوى:

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه/..... الذي قام بقتل زوجته وشخص آخر أجنبي عنها، عندما وجدهما بغرفة نومه عاريين إلا من بعض الملابس، فقام بإخراج سكين وطعن الشخص عدة طعنات، ثم طعن زوجته عدة طعنات، حتى فارقا الحياة بغرفة النوم، ورغبة في تحديد صفة القتل ما يجب بحقه شرعا.

أدلة الاتهام:

١- اعترافه بقيامه بقتل زوجته، وذلك الرجل الذي وجده معها، وصدق اعترافه شرعاً بذلك.

٢- وجود الأداة المستخدمة، وهي سكين حادة متوسطة الحجم، وعليها عينات من دم القتيلين.

٣- ما ورد في التقارير الطبية الصادرة بحق القتيلين، والمتضمنة بأن سبب الوفاة من جراء الطعنات، وبنفس الأداة التي عثر عليها.

٤- محضر المعاينة الذي أثبت وجود القتيلين، وهما شبه عاريين من الملابس على فراشه، وبكل واحد منهما عدة طعنات، وقد رفعت بعض التلوثات والعينات من مكان الحادث.

إجابة المتهم ودفاعه:

أقر المدعى عليه بصحة وقوع القتل منه، وذكر بأن شدة الصدمة هي التي

جعلته يفعل ذلك.

الحكم:

بناء على الدعوى والإجابات، وبعد دراسة أوراق القضية وما أثبته رجال الشرطة في محضر المعاينة، والتي تشير إلى وقوع فاحشة الزنا بين القتيلين، وحيث حضر أولياء القتيلين، وقررا رغبتهما في ستر الموضوع، وقد اقتنعا مما بدر من القتيلين، وقد قررا تنازلهما، وحيث إن القتيل الأول محصن، وقد صال على عرض المدعى عليه، وضبط على هيئة مشينة، وحيث إن الزوجة فرطت في عرض زوجها، وهي محصنة، ولما ثبت عن عمر بن الخطاب ﵁ في الرجل الذي جاء يسعى ومعه سيف ملطخ بالدماء، وخلفه رجال يريدون قتله، وعلم عمر ﵁ أنه وجد مع زوجته رجلاً فقتلهما، فأهدر عمر دمهما، وقال له: إن عاد فعد.

فقد حكم بأن هذه القضية تدخل ضمن الدفاع الشرعي (دفع الصائل) حيث دافع القاتل عن عرضه، حيث إن العرض من الضرورات الخمس التي حرص الشارع على حمايتها، وحيث حكم بإخلاء سبيله بعد دفع الدية لاتفاقه مع الورثة على ذلك.

ما يؤخذ من الحكم:

من خلال هذا الحكم يتضح أن المطبق في المحاكم السعودية هو عدم معاقبة الزوج عند قتله لزوجته إذا وجدها على فراشه مع أجنبي بجريمة زنا وثبت ذلك، والمتبع في المحاكم هو معاقبة قاتل العمد حتى لو تنازل ذوو القتيل عن مه عقوبة تعزيرية، إلا أن القضاة لم يحكموا بذلك، وذلك مراعاة للحمية عن الشرف، والتي

صيرت الزوج كالمجنون اتباعاً لما قرره جمع من أهل العلم في مثل هذه الحالة. ويدل لذلك ما أورده عن عمر ﷺ.

المبحث الثاني

تطبيقات على تخفيف العقوبة لأسباب في المجني عليه

في المبحث السابق كان الحديث عن تطبيق التخفيف إذا كان سبب ذلك راجعاً للجاني، وفي هذا المبحث نتناول التطبيق إذا كان التخفيف لأسباب راجعة للمجني عليه، وذلك في ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأول: تخفيف العقوبة لكون المجني عليه ولداً للجاني.

المطلب الثاني: تخفيف العقوبة لكون المجني عليه طالباً للجاني والجاني معلماً.

المطلب الثالث: تخفيف العقوبة لكون المجني عليه زوجة ناشزاً للجاني.

المطلب الأول

تطبيق تخفيف العقوبة لكون المجني عليه ولداًللجاني

المحكمة: المحكمة المستعجلة بالرياض.

رقم الحكم: الصك الشرعي رقم ٢٠٠/٦/ق. والمصدق من محكمة التمييز برقم ٣٧٥٤/ج٣/أ

وقائع الدعوى:

أقام المدعي العام دعواه قائلاً: إنه بتاريخ .... قبض على المدعى عليه/ .... من قبل الدوريات الأمنية بعد قيامه بإطلاق النار على ابنه/.... من المسدس رقم .... وقام برمي كيس بداخله عدد خمس عشرة طلقة حية للمسدس المذكور، وذلك لخلاف عائلي بينهم.

أدلة الاتهام:

١- اعتراف المدعى عليه بإطلاق النار على ابنه، وحيازته السلاح والذخيرة بدون ترخيص، والمصدق عليه شرعاً.

٢- تقرير الدوريات المتضمن العثور على الظرف الفارغ، والسلاح والذخيرة بمكان الحادث.

إجابة المتهم ودفاعه:

اعترف المتهم بحيازته للسلاح الناري، والذخيرة بدون تصريح، وقيامه بإطلاق النار على ابنه طلقة واحدة إثر خلاف عائلي لتخويفه.

الحكم:

حيث إن ما قام به المدعى عليه فعل محرم، ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً، فقد أفهم بأن معاقبته للسلاح والذخيرة عائد للجهة المختصة، أما عن إطلاقه النار على ابنه فالسجن لمدة شهرين من تاريخ إيقافه.

ما يؤخذ من الحكم:

يتضح من هذا الحكم أن المطبق في المحاكم السعودية هو معاقبة الأب إذا تجاوز حد التأديب مع ابنه، فقد حكم القاضي على الأب بسجنه شهرين من تاريخ إيقافه، وذلك لإطلاقه النار على ابنه، مما يعني محاولة قتله، والحكم هنا يختلف عما لو كان مطلق النار شخص آخر غير الأب، ويظهر من الحكم التخفيف بسبب الأبوة، فلو كان الجاني غير الأب لاستحق أكبر من هذه العقوبة، ولهذا النهج الذي نهجه القاضي في حكمه اعتبار في الشريعة.

المطلب الثاني

تطبيق تخفيف العقوبة لكون المجني عليه طالباً للجاني والجاني معلماً

المحكمة: محكمة محافظة الدرعية.

رقم الحكم: الصك الشرعي رقم ٢/٢١٠ ق، وتاريخ: ١٣/ ٣/ ١٤١٨هـ.

وقائع الدعوى:

أقام المدعي دعواه، والمتضمنة أنه في يوم ... بتاريخ .... قابل المدعى عليه .... في أسواق .... للمواد الغذائية، فقام المدعى عليه بسؤاله عن بعض الأمور الدراسية وتقصيره فيها، وأجابه عن ذلك بأن هذا الأمر ليس من شأنه، فقام المدعى عليه بالتلفظ على المدعي بألفاظ نابية: (يا حمار، يا كلب)، وكان ذلك أمام كل من المدعو ... والمدعو ...

ويطلب المدعي معاقبة المدعى عليه عن ذلك.

إجابة المتهم ودفاعه:

أقر المدعى عليه بما ذكره المدعي من قوله: (يا حمار، يا كلب)، وأن سبب ذلك هو غضبه من المذكور عند سؤاله عن سبب تقصيره الدراسي في المدرسة لديه، حيث يعمل كمعلم، والمدعي كطالب، وأن ذلك كان في سبيل الحرص على مصلحة المدعي.

الحكم:

حيث أقر المدعى عليه بصحة ما جاء في دعوى المدعي، وحيث تنازل المدعي في دعواه، فيكتفى بأخذ التعهد على المدعى عليه بعدم العودة لمثل ذلك، فهو القدوة الحسنة.

ما يؤخذ من الحكم:

من خلال هذا الحكم تبين أن المطبق في المحاكم السعودية هو تخفيف العقوبة على المعلم إذا جنى على الطالب، بشرط أن تكون الجناية لباعث حسن، وليس سيئاً، وإلا فالعكس حيث تشدد العقوبة.

وأخذ التعهد هنا يعتبر عقوبة، ولكن مخففة، حيث لم يجز الفقهاء سب المعلم الطالب، أو أحد والديه، أو شتمه[(١)].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ٦/ ٣٧٠؛ بلغة السالك لأقرب المسالك، مرجع سابق، ٤/ ٢٦٨.

المطلب الثالث

تطبيق تخفيف العقوبة لكون المجني عليه زوجة للجاني

التطبيق:

المحكمة: المحكمة الكبرى بالرياض.

رقم الحكم: الصك الشرعي ٣/٣٠١٩/ والمصدق من محكمة التمييز بـرقم ٨١٠/ج٢/أ في ١٥/ ٣/ ١٤١٧هـ.

وقائع الدعوى:

تقدم وكيل المدعية بدعوى موكلته، والمتضمنة أن موكلته/ ... تزوجت من المدعى عليه/ ... وبعد ما يقارب عام من الزواج، وأثناء عمله في المزرعة غضب منها، واعتدى عليها وضربها بالمسحاة على رأسها.

لذا طلب المدعي من المدعى عليه حسن معاشرة موكلته، وكف يـده عـن ضربها، ومعاقبته بما يستحقه شرعاً.

وفي جلسة أخرى حضرت المدعية برفقة والدها، وذكرت ما ذكرها وكيلها في الدعوى.

إجابة المتهم ودفاعه:

أجاب المدعى عليه بقوله: المدعية زوجتي، وقد ضربتها، ومن حقي تأديبـها، وقد ضربتها بالمسحاة على رأسها لأنها لم تسمع كلامي أثناء عملها.

الحيثيات والحكم:

بناء على الدعوى والإجابات، وبعد دراسة أوراق القضية وما ورد فيها من تقرير طبي عن إصابة برأس المدعية وصل إلى عظم الجمجمة.

لذا حكم بالأرش للمدعية، وقدره خمسة آلاف ريال سعودي، وتعزير المدعى عليه بجلده أربعين جلدة.

ما يؤخذ من الحكم:

الذي يظهر من هذا الحكم أن المطبق في المحاكم السعودية هو معاقبة الزوج إذا تجاوز حدود التأديب المشروعة مع زوجته، إلا أنه يراعى فيها التخفيف[1]، وهو ما حكم به القاضي في المحكمة الكبرى، حيث حكم بتعزيره بأربعين جلدة، بعد إلزامه بأرش جنايته بمبلغ خمسة آلاف ريال، ولو كان غير الزوج لكانت عقوبته أكبر، وذلك من خلال اطلاعي على عدة أحكام قريبة من هذا الفعل وقعت من غير الزوج.

---

(١) راجع ص ٢٢٦ من هذا البحث.

المبحث الثالث

تطبيقات على تخفيف العقوبة لأسباب في الجريمة

في المبحث السابق كان الحديث عن تطبيق التخفيف إذا كان سـبب ذلـك راجعاً للمجني عليه، وفي هذا المبحث نتناول التطبيق إذا كان التخفيف لأسباب في الجريمة، وذلك في ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأول: تطبيق تخفيف العقوبة لقلة ضرر الجريمة، أو قلة خطرها.

المطلب الثاني: تطبيق تخفيف العقوبة لتقادم الجريمة.

المطلب الثالث: تطبيق تخفيف العقوبة لابتعاد الجريمة عن جنس ما يجب فيـه الحد.

المطلب الأول

تطبيق تخفيف العقوبة لقلة ضرر الجريمة أو قلة خطرها

المحكمة: المحكمة المستعجلة بالرياض.

رقم الحكم: الصك الشرعي رقم ١٤١٩ والمصدق من محكمة التمييز بـرقم ٤١٦/ج/أ في ٣٠/ ٣/ ١٤١٩هـ.

وقائع الدعوى:

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعو/ ... لإدانته بحيازة ما وزنه (٣٧٣,٥) جرام من مادة أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم ... إيجابية العينة منها نبـات القات المخدر.

أدلة الاتهام:

١- محضر الضبط المعد من فرقة القبض من إدارة مكافحة المخدرات.

٢- إقرار المدعى عليه المصدق شرعاً بحيازة ما ضبط بحوزته مـن القـات المخدر، واستعمال شيء منه.

٣- التقرير الكيماوي الشرعي المتضمن إيجابية ما ضبط للقات المخدر.

إجابة المتهم ودفاعه:

أقر المدعى عليه بما جاء بدعوى المدعي العام جملة وتفصيلاً.

الحكم:

بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبعد دراسة أوراق القضية حكم القاضي على المدعى عليه بثبوت حيازته للقات المخدر، واستعماله، وحيث إنه استعمل شيئاً من القات فيعزر بجلده خمسين جلدة، مع أخذ التعهد الشديد عليه بعدم العودة لمثل ذلك.

ما يؤخذ من الحكم:

قضايا المخدرات في المملكة يحكم الاستعمال ا من قبل أصحاب الفضيلة القضاة، أما الحيازة فمن الجهة المختصة، وقد حكم القاضي على المتهم بجلده خمسين جلدة، وذلك نظراً لقلة خطورة الجريمة، والتي هي استعمال وحيازة كمية قليلة من نبات القات، بعكس الجريمة ذات الخطورة كالترويج، أو التهريب، أو الاستقبال، فالحكم ا يأتي مشدداً، إذاً فالمطبق في المحاكم السعودية هو تخفيف العقوبة التعزيرية إذا كانت قليلة الخطورة ورأى القاضي ذلك.

المطلب الثاني

تطبيق تخفيف العقوبة لتقادم الجريمة.

لم يعثر الباحث فيما تسنى له الاطلاع عليه، أو سماعه من الأحكام شـيئاً في ذلك، وبعد أن جرى منه سؤال أهل الاختصاص بهذا الأمر من القضاة، أو رجال الادعاء العام أو الشرطة.

المطلب الثالث

تطبيق تخفيف العقوبة لبعدها عن جنس ما يجب فيه الحد

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تطبيق تخفيف العقوبة لبعدها عن جنس ما يجب فيه الحد (السرقة).

الفرع الثاني: تطبيق تخفيف العقوبة لبعد الجريمة عن حد القذف، ولظروف أخرى.

الفرع الثالث: تطبيق التخفيف لابتعاد الجريمة عن جنس ما يجب فيه حد الزنا.

الفرع الأول

تطبيق تخفيف العقوبة لبعدها عن جنس ما يجب فيه حد السرقة.

المحكمة: محكمة محافظة الدرعية.

رقم الحكم: الصك الشرعي رقم ١١١ والمصدق من محكمة التمييز بـرقم ٢٨٥/ج٢/أ في ١٤٢١/١/١٨هـ.

وقائع الدعوى:

أقام المدعي العام دعواه على كل من:

١- ... ... سعودي الجنسية.

٢- ... ... سعودي الجنسية.

٣- ... ... سعودي الجنسية.

٤- ... ... سعودي الجنسية.

حيث قبض عليهم لقاء ادعاء الوافد/ ... ... - باكستاني الجنسية مفيـداً بأ م قاموا بسرقة حمام من سطح عمارة يسكن فيها، وبيعه لأحـد محـلات بيـع الحمام، وقد تنازل المدعي عن دعواه، ويطلب المدعي العام باسـم الحـق العـام مجازا م عما بدر منهم لأجل الحق العام.

أدلة الا ام:

اعتراف الأول والثاني والرابع بقيامهم برفقة الثالث بسرقة الحمـام، وبيعـه بسوق الحمام بمبلغ مائة وعشرين ريالاً، واقتسامهم المبلغ لكـل واحـد منـهم

عشرون ريالاً، ومصادقتهم شرعاً على ذلك.

إجابة المتهمين ودفاعهم:

١ - أجاب المتهم الأول بصحة وقوع السرقة من سطح العمارة، وذكر بأنه وزملاءه المدعى عليهم بذلك لعدم معرفتهم بملكية الحمام لأحد، لكونه موجوداً على سطح عمارة ليس لمدخلها باب يغلق، ولا لسطحها، كما أن الحمام لم يكن موجوداً في (عشه) على السطح، وإنما بصناديق على جدار السطح.

٢- وأنكر المدعى عليه الثاني قيامه بذلك، مدعياً أنه لم يكن موجوداً في المدينة يوم السرقة، وليس له علم بذلك.

٣- وأجاب المدعى عليه الثالث بصحة وقوع السرقة، كما ذكر زميله الأول، وبرفقة المدعى عليهم.

٤- وأجاب المدعى عليه الرابع بصحة وقوع السرقة، إلا أنه لم يقم بالدخول إلى سطح العمارة، أو بأخذ الحمام من صناديقه، إلا أنه قام بإيصالهم بسيارته برفقة الحمام المسروق إلى السوق لبيعه، وذلك برفقة المدعى عليهم.

الحيثيات والحكم:

بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبعد دراسة أوراق القضية:

١ - يدان المتهم الأول باعترافه المصدق شرعاً بقيامه برفقة زملائه بسرقة الحمام، واجتماعهم لذلك، واعتراف زملائه الثالث والرابع.

٢- يدان المتهم الثاني باعتراف زملائه الأول والثالث والرابع باجتماعه

وعهم، وسرقة الحمام.

٣- يدان المتهم الثالث باعترافه المصدق شرعاً، وبصحة ما جاء في دعوى المدعي، وباعتراف زملائه الأول والرابع بمشاركته لهم بذلك.

٤- يدان المتهم الرابع بإجابته بإيصالهم لبيع الحمام، ومصادقته على ذلك، وبما جاء باعتراف زملائه الأول والثالث بمرافقته لهم قبل السرقة، واصطحابه لهم للسوق لبيع الحمام المسروق.

ونظراً لاجتماعه على فعل يعد تعدياً على حقوق الآخرين، وحيث جاءت الشريعة بالحفاظ على أموال الناس، وبقطع يد السارق لقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا ﴾ [1]، ونظراً لقلة قيمة المسروق، ولكونه موجوداً في مكان مفتوح ومسموح للناس بارتياد المحلات التجارية الموجودة فيه.

فقد حكم القاضي بجلد كل واحد منهم مائة وعشرين سوطاً، وسجنهم شهراً تحتسب منها مدة إيقافهم في هذه القضية، وأخذ التعهد عليهم بعدم العودة لذلك.

ما يؤخذ من الحكم:

أن المطبق في المحاكم السعودية بجريمة السرقة إذا بعدت عن جنس ما يجب في حد السرقة خفت العقوبة التعزيرية، فالمسروق هنا لم يكن في حرز تام، وقيمته في وقتنا الحاضر قليلة، لذا حكم القاضي عليهم بالجلد مائة وعشرين سوطاً، وسجنهم شهراً تحسب منها مدة إيقافهم، وهذا يعد تخفيفاً إذا ما قيس بقطع اليد من مفصل الكف.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣٨.

الفرع الثاني

تطبيق تخفيف العقوبة لابتعاد الجريمة عن جنس ما يجب في حد القذف

المحكمة : محكمة محافظة الدرعية.

رقم الحكم: الصك الشرعي رقم ١١٩ في ٢٠/ ٨/ ١٤٢٠هـ.

وقائع الدعوى:

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعو/ .... لقيامه بملاحقة الطالبات عند خروجهن من المدارس، وإطلاق ألفاظ بذيئة عليهن. وطلب معاقبته تعزيراً عن ذلك.

أدلة الاتهام:

١- محضر الضبط المعد من قبل رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أنه تم استيقافهم من قبل الطالبات يشتكين من المذكور تلفظه بألفاظ بذيئة عليهن.

٢- الاستدعاء المقدم من أولياء أمور الطالبات عن معاكسة المذكور لبناتهم متلفظاً بألفاظ بذيئة عليهن.

إجابة المتهم ودفاعه:

أفاد المتهم بأنه حضر لمدرسة البنات من أجل اصطحاب ابنة أخيه، وأنكر تلفظه بألفاظ بذيئة، أو معاكسته للطالبات.

وعليه طلب من المدعي العام إحضار البينة، فأحضر القابضين من رجال الهيئة

وأولياء أمور الطالبات المدعيات، وشهدوا بما جاء في دعوى المدعي العام.

<u>الحيثيات والحكم:</u>

بعد الاطلاع على أوراق القضية، وما جاء فيها، وسماع شـهادة الـشهود، وإقرار المدعى عليه بحضوره لمدرسة البنات.

لذا حكم القاضي بجلده ثلاثين سوطاً دفعة واحدة، مع أخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ذلك.

<u>ما يؤخذ من الحكم:</u>

يتضح من هذا الحكم أن المطبق في المحاكم السعودية إذا بعدت الجريمة عـن جنس ما يجب فيه حد القذف تخفيف العقوبة، حيث حكم القاضي في هذه القضية بجلد المعاقب ثلاثين جلدة لمعاكسته الطالبات، وتلفظه بألفاظ بذيئة عليهن، وهـذا يعتبر تخفيفاً قياساً بحد القذف ثمانين جلدة.

الفرع الثالث

تطبيق التخفيف لابتعاد الجريمة عن جنس ما يجب فيه حد الزنى

المحكمة: محكمة محافظة الدرعية.

رقم الحكم: الصك الشرعي رقم ١٥/ ٥/ ١٤٢٢هـ.

وقائع الدعوى:

أقام المدعي العام دعواه ضد المتهم/ ... ... حيث قبض على المذكور من قبل رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو برفقة فتاة لا تمت له بصلة شرعية بعد تغريره ا، وذلك بناء على البلاغ المقدم من والدها.

أدلة الا ام:

١- البلاغ المقدم من والد الفتاة لرجال الهيئة.

٢- إقراره المصدق شرعاً بإركاب الفتاة في سيارته.

٣- محضر الضبط المعد من قبل رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بضبط المذكور برفقة الفتاة.

إجابة المتهم ودفاعه:

صادق المتهم على صحة إركاب الفتاة، وذكر بأن ذلك كان بقصد إيصالها بناء على طلبها، حيث قامت بالتأشير له لطلب الوقوف، ففعل ذلك بقصد أخذ مقابل مادي لإيصالها فقط، وأنكر معرفته ا.

الحيثيات والحكم:

بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ودراسة أوراق القضية حكم القاضي بجلده ستين جلدة مفرقة على فترتين، وسجنه لمدى شهرين من تاريخ إيقافه، وأخذ التعهد الشديد عليه بعدم العودة لمثل ذلك.

ما يؤخذ من الحكم:

يتضح من هذا الحكم أن المطبق في المحاكم السعودية إذا بعدت الجريمة عـن جنس ما يجب في حد الزنا هو تخفيف العقوبة التعزيرية، وهذا ما حكم به القاضي في هذه القضية حيث ثبتت خلوة الشاب بالفتـاة فقـط، ولم يثبـت تقبيلـها أو ضمها... لذا حكم القاضي بجلده ستين جلدة، مع العلم بأن حد البكر الجلد مائة وتغريب عام، والرجم حتى الموت للثيب.

خاتمة بحث تخفيف العقوبة التعزيرية

تحتوي هذه الخاتمة على الملاحظات والاستنتاجات والتوصيات والفوائد.

وسنفرد مطلباً لكل من هذه الأمور.

المطلب الأول: ملاحظات على العقوبات التعزيرية في الشريعة والنظام.

المطلب الثاني: الاستنتاجات حول العقوبة التعزيرية وجرائمها.

المطلب الثالث: التوصيات ورأي الباحث.

المطلب الرابع: الفوائد لهذه الدراسة.

المطلب الأول

ملاحظات على العقوبات التعزيرية في الشريعة والنظام

من هذه الدراسة لوحظ عدة ملاحظات، أهمها:

١- التوافق الكبير والعظيم بين الشريعة والنظام في الأمـور المهمـة في مجـال العقوبات التعزيرية، مثل: تركها لاجتهاد القاضي، وجواز العفـو عنـها، وكونها بشكل عام أخف من عقوبات جرائم الحدود، وكونها مجال خـلاف واسع بين الفقهاء، وأنها يمكن أن تتغير بتغير أحوال الناس، والجريمة، والمجرم، والظروف.

وهذا شيء طبيعي، لأن الشريعة والفقه هما الأساس للنظام السعودي، فهو مشتق منها، وهما مصدره الأساس.

٢- هناك بعض الفروق بين الشريعة والنظام في موضوع العقوبة التعزيرية منها:

i- توسع النظام كثيراً في مجالات تحديد العقوبة التعزيرية، فمثلاً الرشوة، كانت بدون تحديد، ثم صارت مؤخراً أقل من عشر سنوات سجن، وأقل من مليون ريال غرامة. أو بمجموع هاتين العقوبتين.

ii- العقوبات التعزيرية في الفقه أخف منها في النظام الحالي، وقد تراجع أسـباب التشديد في النظام الحالي إلى تطور الجرائم، فكما تعلم ليس من المعقـول أن تكون الرشوة مائة ألف ريال، ثم أضع أو أحكم على الجاني بغرامة عـشرة ريالات.

iii- زادت نوعية وكيفية وتعداد الجرائم ذات العقوبات التعزيرية المنظمة، وذلك شيء طبيعي لزيادة الناس، وزيادة الأنظمة، وزيادة التقدم، وزيادة الأموال، وكلما اخترعت آلت سخر بعضها للجرائم!.

iv- هناك بعض العقوبات قلّت في النظام، كانت هي أساس عقوبات التعزير في الفقه، مثل: الوعظ، والهجر، والتوبيخ التي وقد كانت تعالج قضايا الرشوة. وهناك النفي، وهو الإبعاد من بلد الجريمة إلى غيرها، كانت كثيرة، والآن تطبق في السجون غالباً، وقد تطبق بالنفي إلى بلد آخر حسب ما قرره الفقهاء، ويلزم المنفي الحضور إلى مركز الشرطة يومياً.

٣- كثير من الجرائم التعزيرية ترتبط بالتقدم الصناعي، والتطور العلمي، فكثير من جرائم التزوير والرشوة والمخدرات يستعمل أصحابها آلات تقنية، ويستعينون بها على تنفيذ مآربهم، والتوسط لهم، وما إلى ذلك.

٤- من جرائم التزوير انتحال الشخصية، وهي جريمة متوافرة في المجتمع السعودي بين النساء خاصة، لأن هناك ما يسهل هذه الجريمة، وهو عدم وجود بصمة للنساء، لأن وجود البصمة على الحفيظة يقلل كثيراً من هذه الجريمة. وهذه الجريمة قد تكون ذات خطر كبير لو كانت في غير المجتمع السعودي، لكن ضوابط الدين، والسلوك الإسلامي، يقلل من خطرها هنا في هذا البلد.

وقد مر معنا في أحد التطبيقات تزوير امرأة بانتحال شخصية غيرها – زوجة المزور المشترك معها في الجريمة – ولو كان للنساء حفيظة لكل منها، وعليها بصمتها، لما وقعت مثل هذه الجريمة.

٥- من تشعيب الأنظمة وتوليدها وجدت جرائم كثيرة:

فنظام الكفالة ونقلها، ونظام التأشيرات، والتسفير، والإقامة كلها تفيد ا تمع كله، ولكنها تولد المخالفات المرتبطة ا.

المطلب الثاني

الاستنتاجات حول العقوبات التعزيرية وجرائمها

أ- وقف العقوبة في النظام السعودي هو بداية لرد الاعتبار، وهو تدبير حسن، ويتكامل حسنه ونتائجه لو خضع الجاني المحكوم الذي وقفت عقوبته إلى مراقبة وتوعية من مرشد اجتماعي أو إمام المسجد بعد تأهيله لمثل هذه الأمور يكون صديقاً لعدد من المحكومين المتجمعين في حي واحد، ولو كانوا بجرائم مختلفة، وفي آخر المدة يكتب تقريراً لرد الاعتبار أو عدمه.

ب- اتخاذ البصمة على الهوية (الحفيظة) النسائية تدبير وقائي من بعض الجرائم، أهمها انتحال الشخصية التي قد ينشأ منها مشكلات عظيمة الأهمية مع محافظته على التعاليم الدينية وهو أوثق وأدق من الصور الشمسية.

وهو تدبير يلاقي بعض الصعوبات النقية في المملكة، وإلا لكان طبق بشكل إلزامي كما في كثير من الأنظمة الحالية الخارجية.

ج- كثير من الجرائم المستحدثة التي تولدت في ظل نظام يرتبط بالمال، وذلك مثل ترويج المخدرات، والتدخين، وجرائم التزوير، والرشوة.

د- التشديد في العقوبات التعزيرية كان أكثره زيادة الغرامة المالية، وهي التي ظهرت زيادتها بشكل واضح بين العقوبات التعزيرية التي كانت معروفة معها، فمثلاً زادت عقوبة الرشوة إلى مليون ريال كحد أقصى.

ه- في مجال الجرائم المالية (التزوير – الرشوة – الترويج للمخدرات) يأتي الأغنياء بجرائم أفظع من الفقراء والناس العاديين، وهؤلاء لا يهمهم دفع المال، والسجن هو أنكى لهم من الغرامة.

ولعل الجلد هو أنكى وأنكى لو جمع السجن والتشهير، ولذلك تنوع التعزير في الفقه، وهذا سمو الشريعة.

و- عقوبة التشهير شخصية، لذلك يجب دراسة ظروف الحكم بها بتمعن، ولا بد من حسن استغلالها حتى لا تصبح عديمة التأثير على نفسية الجاني عملاً بالقول:

من يهن يسهل الهوان عليه ما لجرح بميت إيلام[1]

ز- العودة للعقوبات التعزيرية المعنوية، والتكثير من عقوبة التعهد بعدم العود تحت طائلة مضاعفة العقوبة، بالإضافة إلى الحكم الجديد تدبير حكيم.

ح- تخفيف العقوبة لأجل حفظ كتاب الله تدبير ممتاز وفريد في العالم.

وكلنا يعرف ما للقرآن من تأثير على أخلاق تاليه، لكن يحتاج إلى حث وحض وتشجيع باستمرار، مع بيان معانيه، حتى يتأثر به من يتلوه أكثر.

ط- ثبوت قدر وكمية وكيفية العقوبة التعزيرية قد يكون مجالاً للاستخفاف بها، واجتراء الناس عليها، ولذلك ترك العقوبة بدون تعيين أفضل.

---

(١) البيت للشاعر أحمد بن الحسين (المتنبي)، من فحول شعراء العصر العباسي، ولد سنة٣٠٣هـ، وقتل سنة ٣٥٤هـ. والبيت من قصيدة مطلعها: لا افتخار إلا لمن لا يضام. انظر: شرح ديوان المتنبي، لعبد الرحمن البرقوقي، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، بيروت: دار الكتاب العربي. (المقدمة)، وانظر القصيدة في: ٤/ ٢١٧.

المطلب الثالث

التوصيات ورأي البحث

١- رفع القضايا إلى المحاكم الشرعية مباشرة، دون مرورها بما قد يعيق دخولها، ويرد الكثير منها بأحكام غاية في التهاون، وخاصة في قضايا العرض.

٢- اجتماع القضاة بشكل دوري لتبادل الآراء، أو التأكد من اطلاع كل واحد منهم على نسبة معينة من الأحكام التي يصدرها غيره في نفس اختصاصه، وبشكل دوري، وذلك لدعم الناحية الموضوعية في الأحكام.

٣- الأخذ بمبدأ تتبع خيوط الجريمة، وإفادة المدعي العام بخيوط الاتهام الموجهة (لغير المدعي والمدعى عليه)، وذلك في جرائم القتل، وجرائم الحدود، والقصاص والتعازير، والاكتفاء في كثير من الأحيان بالعقوبات المعنوية، وأهمها كتابة التعهد بعدم العود، لمن يكون قريباً من التورط.

٤- التوقف عند هذا الحد من التشديد المالي في الغرامة لكثير من جرائم التعزير، وإبدال ذلك بالسجن والعقوبات الإدارية للموظفين، والجلد، والعقوبات المعنوية.

٥- الاهتمام بتنشيط التعليم في السجون، وجعل ذلك بصفة مستمرة كالمدارس الرسمية، والاستمرار في توزيع شهادات خبرة ودراسة للمنضمين لهذه الدورات لتؤهلهم للعمل خارج السجن.

٦- علينا في العقوبات التعزيرية معاملة الجاني كالمريض، والعقوبة كالدواء، فإن زيادة العقوبة ونقصها عن حد النفع كلاهما ضار، والعقوبة ليست للتشفي إلا بالنسبة لصاحب الدم والقصاص.

٧- تقليل الضرائب هو تقليل لكثير من الجرائم التعزيرية، والتي منها: جريمة التزوير ثم الرشوة ورفع مقدار العقوبات يجعل كشف جرائمها أصعب،

ومقاومة المخالف أكبر.

لكن الدول الحديثة لا تستطيع التخلي عن الضرائب التي هـي في ازديـاد دوماً، ولا عن رفع مقدار العقوبات لكثرة الجرائم وازديادها دوماً للأعلى.

وهذا من بلاء التطور والتقدم والازدهار في الحضارات الحديثة غير القائمـة على منهج الله تبارك وتعالى.

المطلب الرابع

من فوائد هذه الدراسة حسب رأي الباحث

من فوائد هذه الدراسة:

١- الدراسة العملية والنظرية لتخفيف العقوبة التعزيرية في الفقه والنظام في المملكة العربية السعودية.

٢- بيان أسباب تخفيف العقوبة التعزيرية في الفقه وفي النظام في المملكة العربية السعودية.

٣- العناية بالناحية العملية من واقع المحاكم، وعقد مقارنة بين تخفيف الشرع الإسلامي، والنظام العربي السعودي، ونقد هذا النظام.

٤- بيان الراجح في مسائل الخلاف بين الفقهاء والثغرات في النظام العربي السعودي.

٥- بيان مزايا النظام في المملكة العربية السعودية بصفتها الدولة الأولى التي تطبق نظام الإسلام في العصر الحديث.

٦- بيان أوجه الاتفاق والخلاف بين نظام المملكة العربية السعودية وبين الأحكام الشرعية والداعي إلى ذلك.

الحمد لله أولاً وآخراً، وله الشكر ظاهراً وباطناً، وقد أتينا على ختام بحثنا وينبغي علينا أن نرد الأحكام إلى الله عز وجل، فهو وحده – سبحانه - صاحب الحق في الحكم والفصل في كل تشريع بين البشر في هذا الكون، وفي هذا يكون توافق الإنسان وتلاؤمه مع هذا الكون الذي خلقه الله تعالى، كما يكون تلاؤم الإنسان مع ذاته، لأنه يتبع الشريعة التي وضعها خالق هذا الكون اللطيف الخبير: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [1]؟ بلى، يعلم، وهو بكل شيء عليم.

إذن إن الإنسان باتباعه شرع الله يتناسق ويتناسب مع هذا الكون، ويكون بين الإنسان وغيره من المخلوقات ذلك الانسجام، فهي تعيش وفق أمر الله وسننه، والإنسان يعيش وفق أمر الله وسننه إذا حكم بشرع الله. وينسجم الإنسان المسلم مع ذاته لأنه يتبع تعليمات الله الصانع الخالق الخبير بما يصلح العباد في الدنيا والمعاد.

وكان الفضل بعد الله في ذلك لفئة من الناس، وهم: العلماء الذين رسخوا بناء العقيدة في النفوس، وحاربوا كل ما يبعد الناس عن خالقهم، وكل ما يجر عليهم غضبه من الشركيات، والبدع، والضلالات.

كما أن للتجربة الرائدة في مجال جعل السجون مدارس، يحفظ السجين القرآن الكريم فيها، ويكون ذلك سبباً في تخفيف عقوبة سجنه إلى النصف، عظيم الأثر الاجتماعي لو كان في أي دولة لاعتبرته إنجازاً عظيماً، وتقدماً رائعاً في محاربة الجريمة، والقضاء على فلولها. ولعل قائل يقول: كم من سجين حفظ جزأين من القرآن الكريم ؟ أقول وبالله التوفيق رداً على مثل هذا التساؤل: في لقاء أجرته

---

(١) سورة الملك، الآية ١٤.

جريدة الرياض مع اللواء علي الحارثي مدير عام السجون في المملكة بين فيـه أن ولاة الأمر – حفظهم الله تعالى – أولوا كتاب الله تبارك وتعالى الاهتمام البـالغ، وقد اهتموا بتلاوته وحسن حفظه، كيف لا، وهو الدستور الخالد، والمعجزة الباقية المحفوظة للنبي محمد ﷺ. والسجون لها نصيب عام في التأثير على أخلاق السجناء، لا سيما إذا عرفت أن طلاب السجون قد حفظ منهم خلال السجن ١١١ رجلاً حفظوا القرآن الكريم كاملاً، وأن عدد الطلاب الدارسين الذين يحفظون القـرآن الكريم داخل السجن ٤٠٤٢ سجيناً، وهذا الرقم لو كان في دولة كبرى حققت مثله في تحويل المجرمين فيها إلى مواطنين صالحين لتباهت به، ولاعتبرتـه انتـصاراً عظيماً في مضمار مكافحة الجرائم.

ومما لاحظته على العقوبات التعزيرية أنها بالمقارنة بعضها ببعض نجد تفاوتاً فيها بحسب تصنيف الجريمة، هل هي تتعلق بالمخدرات، أم بالرشـوة، أم بـالتزوير، أم بعقوبات ابتعدت عن حد، فوجدت التشديد في المخدرات، في حين يجب أن يعاقب المقترب من جرائم الحد بعقوبة أبلغ من المقترب من جرائم التعزير، فعقوبة المقترب من القتل أو الزنى تكون أبلغ من عقوبة المقترب من جريمة المخدرات، لأنه من حام حول الحمى أوشك أن يرتع فيه.

هذا ما جرى على قلمي، فإن أصبت فيه فبتوفيق من الله ومنته وكرمه، وإن أخطأت فمن نفسي وتقصيري، وأستغفر الله العظيم.

وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع بعملـي هذا كاتبه، وقارئه، وسامعه، وكل من كان له سبب وأثر في إخراج هذا البحـث إلى عالم الناس، وخاصة أستاذي ومعلمي الدكتور محمد فضل المراد.

وصلى الله وسلم على النبي محمد عليه الصلاة والسلام، وعلى آله وأصـحابه

البررة الكرام. وعلى جميع الصحابة، والتابعين، وتابعيهم إلى أحسن الأحكام، والحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
إِن اللّه يأمركُم أن تؤدواْ الأمانات إِلى أَهلِها وإِذَا حكَمتم بين الناس أن تحكُمواْ بِالْعدل إِن اللّه نِعِما يعِظُكُم بِهِ إِن اللّه كَانَ سمِيعا بصِيرا * يا أيها الذِين آمنواْ أَطِيعواْ اللّه وأَطِيعواْ الرسولَ وأُولِي الأَمرِ مِنكُم فَإِن تنازعتم فِي شيءٍ فَردوه إِلَى اللّهِ والرسول إِن كُنتم تؤمِنونَ بِاللّهِ والْيومِ الآخِرِ ذَلِك خير وأَحسن تأْوِيلا	٥٨-٥٩	٩٦
فَلاَ وربك لاَ يؤمِنونَ حتى يحكموك فِيما شجر بينهم	٦٥	١٠٧
ومن قَتلَ مؤمِناً خطَئاً فَتحرِير رقَبةٍ مؤمِنةٍ ودِيةٌ مسلمةٌ إِلَى أَهلِهِ إِلا أن يصدقُو	٩٢	٣٧
ومن يقْتلْ مؤمِنا متعمدا فَجزآؤه جهنم خالِدا فِيها وغَضِب اللّه عليهِ ولَعنه وأَعد له عذَابا عظِيما	٩٣	٢٠٥
وإِن امرأَةٌ خافَت مِن بعلِها نشوزا	١٢٨	١٦٧

سورة المائدة

مِن أَجل ذَلِك كَتبنا علَى بنِي إِسرائِيلَ أَنه من قَتلَ نفْسا بِغير نفْسٍ أَو فَسادٍ فِي الأَرض فَكَأَنما قَتلَ الناس جمِيعا	٣٢	٤٢
إِنما جزاء الذِين يحارِبونَ اللّه ورسولَه ويسعونَ فِي		٢٩،٥٤،

الآية	رقمها	الصفحة
الأرض فَسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيدِيهم وأرجلُهم من خِلافٍ أو ينفَوا مِن الأرض	**٣٣**	**٦٠، ١٧٤**
والسارِق والسارِقَةُ فَاقْطَعوا أيدِيهما	**٣٨**	**٣١**
والسارِق والسارِقَةُ فَاقْطَعوا أيدِيهما جزاء بِما كَسبا	**٣٨**	**٤٣٤**
وكَتبنا علَيهم فِيها أن النفْس بِالنفْس والْعين بِالْعين والأنف بِالأنفِ والأُذُنَ بِالأُذُن والسن بِالسن والْجروح قِصاص	**٤٥**	**٣٦**

سورة الأنعام

قُلْ تعالَوا أتلُ ما حرم ربكُم علَيكُم ألا تشرِكُوا بِهِ شيئًا وبِالْوالِدين إِحسانا	**١٥١**	**١٩١**

سورة الأعراف

واذْكُروا إِذْ كُنتم قَلِيلاً فَكَثَّركُم	**٨٦**	**٢٣٠**
سورة التوبة		
قَاتلَهم اللّه أنى يؤفَكُون	**٣٠**	**٤٠**
انفِروا خِفَافًا وثقَالاً	**٤١**	**٩٢**
لَقَد جاءكُم رسولٌ من أنفُسِكُم عزِيز علَيهِ ما عنِتم حرِيص علَيكُم بِالْمؤمِنِين رؤوف رحِيم	**١٢٨**	**٤**

سورة هود

وأقم الصلاة طرفين النهار وزلفا من الليل	**١١٤**	**١٠٦**

الآية	رقمها	الصفحة
وأَقِمِ الصلاةَ طَرفَي النهارِ وزلَفًا من الليل إن الْحسناتِ يذْهِبن السـيئَاتِ ذَلِك ذِكْرى لِلذاكِرِين	١١٤	١٠٥

سورة النحل

إِن اللّه يأمر بِالْعدل والإِحسان وإِيتاء ذِي الْقُربى وينهى عن الْفَحشاء والْمنكَرِ والْبغي يعِظُكُم لَعلكُم تذَكرونَ	٩٠	٢٠٥

سورة الإسراء

وقَضى ربك أَلا تعبدواْ إِلا إِياه وبِالْوالِدين إِحسانا إِما يبلُغن عِندك الْكِبر أَحدهما أَو كِلاَهما فَلاَ تقُل لهمآ أُف ولاَ تنهرهما وقُل لهما قَولاً كَرِيما ٢٣ واخفِض لَهما جناح الذل مِن الرحمةِ وقُل رب ارحمهما كَما ربيانِي صغِيرا ٢٤	٢٣-٢٤	١٩١
وقَضى ربك أَلا تعبدواْ إِلا إِياه وبِالْوالِدين إِحسانا إِما يبلُغن عِندك الْكِبر أَحدهما أَو كِلاَهما فَلاَ تقُل لهمآ أُف ولاَ تنهرهما وقُل هما قَولاً كَرِيما ٢٣ واخفِض لَهما جناح الذل مِن الرحمةِ وقُل رب ارحمهما كَما ربيانِي صغِيرا ٢٤ ربكُم أَعلَم بِما فِي نفُوسِكُم إِن تكُونواْ صالِحِين فَإِنه كَانَ لِلأَوابِين غَفُورا ٢٥ وآتِ ذَا الْقُربى حقه والْمِسكِين وابن السبِيل ولاَ تبذر تبذِيرا ٢٦		٢٠٠

الآية	رقمها	الصفحة
	٢٣-٢٦	
ولاَ تقْتلُواْ أولادكُم خشيةَ إملاقٍ نحن نرزقُهم وإياكُم إن قَتلَهم كَانَ خِطئًا كَبِيرا	**٣١**	**٢٠٦**
ومن قُتِلَ مظلُوما فَقَد جعلْنا لِولِيهِ سلْطَانا فَلاَ يسرِف في الْقَتلِ إنه كَانَ منصورا	**٣٣**	**٣٨**

مريم

قَالُوا كَيف نكَلم من كَانَ فِي الْمـ ـ ـ ـ ـ ـ ـهدِ صبِيا	**٢٩**	**١٥٦**

سورة طه

ولأُصلبنكُم فِي جذُوعِ النخل	**٧١**	**٥٤**

سورة الأنبياء

وما أرسلْناك إلا رحمةً للْعالَمِين	**١١١**	**١١٤**

سورة المؤمنون

أم يقُولُونَ بِهِ جِنة	**٧٠**	**١٥٩**

سورة النور

الزانِيةُ والزانِي فَاجلِدوا كُل واحِدٍ منهما مِئَةَ جلْدةٍ	**٢**	**١٣٣،٣٠**
الزانِيةُ والزانِي فَاجلِدوا كُل واحِدٍ منهما مِئَةَ جلْدةٍ ولاَ تأخذْكُم بِهِما رأفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إن كُنتم تؤمِنونَ بِاللهِ والْيومِ الآخِرِ ولْيشهد عذَابهما طَائِفَةٌ من الْمؤمِنِين	**٢**	**٧٤،١٣٣**

الآية	رقمها	الصفحة
والذين يرمونَ المحصناتِ ثُم لَم يأتوا بِأربعةِ شهداء فَاجلِدوهم ثَمانِين جلْدةً ولَا تقْبلُوا لَهم شهادةً أبداً وأولَئك هم الْفَاسِقُونَ	٤	٣٠، ١٩٨

سورة الروم

الله الذِي خلَقَكُم من ضعفٍ ثُم جعلَ مِن بعدِ ضعفٍ قُوةً ثُم جعلَ مِن بعدِ قُوةٍ ضعفًا وشيبة	٥٤	١٣٩، ١٦٥

سورة الأحزاب

يا نِساء النبِي من يأتِ مِنكُن بِفَاحِشةٍ مبينةٍ يضاعف لَها الْعذَاب ضِعفَينِ وكَانَ ذَلِك علَى اللهِ يسِيرا	٣٠	١٤٧

سورة سبأ

ما بِصاحِبِكُم من جِنة	٤٦	١٥٩

سورة ص

يا داوود إِنا جعلْناك خلِيفَةً فِي الْأَرض فَاحكُم بين الناس بِالْحق ولاَ تتبِعِ الْهوى فَيضِلَّك عن سبِيل اللهِ إِن الذِين يضِلُّونَ عن سبِيل اللهِ لَهم عذَاب شدِيد بِما نسوا يوم الْحِساب	٢٦	٩٥
وخذْ بِيدِك ضِغثًا فَاضرِب بِهِ ولاَ تحنثْ	٤٤	٣١٦

سورة الزمر

قُلْ هلْ يستوِي الذِين يعلَمونَ والذِين لاَ يعلَمونَ	٩٠	٢١٠

سورة الجاثية

ثم جعلْناك علَى شرِيعةٍ من الأمرِ فَاتبِعها ولاَ تتبِع أَهواء الذِين لاَ يعلَمون	١٨	٩٥

فهرس الأعلام

المصادر والمراجع

١- أبادي، محمد شمس الحق العظيم أبادي (١٣٩٩هـ). عون المعبود شرح سنن أبي داود، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.

٢- الأبي الأزهري صالح بن عبد السميع (١٤١٨هـ). جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية

٣- ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري (١٤١٨هـ). أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق خليل مأمون شيحا، الطبعة الأولى، بيروت: دار المعرفة.

٤- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق محمد سيد كيلاني، بيروت: دار المعرفة.

٥- الألباني، محمد ناصر الدين (١٤١٥هـ). سلسلة الأحاديث الصحيحة، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

٦- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجة، ، الطبعة الأولى، بيروت: المكتب الإسلامي.

٧- ابن أنس، مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، بيروت: دار الكتب العلمية.

٨- ابن أنس، مالك، الموطأ

٩- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر (١٤٢٠هـ). حاشية البجيرمي على منهج الطلاب، ضبط وتحقيق عبد الله محمود ومحمد عمر، الطبعة الأولى،

بيروت: دار الكتب العلمية.

١٠- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (١٤١٩هـ)، صحيح البخاري، الطبعة لثانية، الرياض: دار السلام

١١- البرقوقي، عبد الرحمن البرقوقي (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م). شرح ديوان المتنبي، بيروت: دار الكتاب العربي.

١٢- البغدادي المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر(١٤٢٠هـ). الإشراف على نكت مسائل الخلاف، خرج أحاديثه وقدم له الحبيب بن طاهر، الطبعة الأولى، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر.

١٣- البلاذري، أبا الحسين أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (١٤٢٠ هـ). فتوح البلدان، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٤- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٤٢٠هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، ، تحقيق محمد عدنان ياسين درويش، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٥- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (١٤٢٠هـ). السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٦- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، جامع الترمذي (١٤٢٠هـ). مراجعة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الطبعة الأولى، الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع.

١٧- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (١٤٢١هـ). موسوعة الإجماع، الشيخ

الإسلام ابن تيمية، الطبعة الثانية، الطائف: دار البيان الحديثة.

١٨- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (د.ت). السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تقديم ومراجعة حسن الزين، بيروت: دار الفكر الحديث.

١٩- الجرجاني، علي بن محمد بن علي ، كتاب التعريفات، (د.ت)، بتحقيق إبراهيم الأبياري، القاهرة: دار الريان للتراث.

٢٠- الجريوي، محمد عبد الله (١٤١٧هـ). السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية.

٢١- جعفر، علي محمد (١٩٩٢م). علم الإجرام والعقاب، بيروت- لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

٢٢- جماعة من العلماء بإشراف صفي الدين المباركفوري (١٤٢٠هـ). المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير، الطبعة الأولى، الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع.

٢٣- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي (١٤١٧هـ). حاشية الجمل على شرح المنهج، علق عليه وخرج أحاديثه عبد الرزاق غالب المهدي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٤- ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي (١٤٠٧هـ). زاد المسير في علم التفسير، الطبعة الرابعة، بيروت: المكتب الإسلامي.

٢٥- الجوهري، إسماعيل بن حماد (١٩٩٠م) الصحاح، بتحقيق أحمد عبد الغفور

عطار، الطبعة الرابعة، بيروت: دار العلم للملايين.

٢٦- ابن حجر، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (١٤١٣هـ). بلوغ المرام من أدلة الأحكام، مع تعليقه إتحاف الكرام، لصفي الرحمن المباركفوري، الطبعة الأولى، الرياض: دار السلام، دمشق: دار الفيحاء.

٢٧- ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (١٤٢٠هـ). تقريب التهذيب، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر.

٢٨- ابن حجر، أحمد بن حجر بن العسقلاني، (١٤٢١هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري، ، حقق عدة أجزاء منها عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الكتب العلمية

٢٩- ابن حزم، علي بن أحمد سعيد بن حزم (١٤١٨هـ). المحلى شرح المجلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٣٠- الحسيني، أبو بكر بن هداية الله (د.ت). طبقات الشافعية، تصحيح الشيخ خليل الميس، مطبوع مع طبقات الفقهاء للشيرازي، بيروت: دار القلم.

٣١- ابن حنبل (١٤١٩هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل، الرياض: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع.

٣٢- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (١٤٢٠هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، الطبعة الثانية، ،

بيروت: مؤسسة الرسالة.

٣٣- الخرشي، علي بن محمد العدوى علي الخرشـي (١٤١٧هـ ـ). حاشـية الخرشي على مختصر سيدي خليل، خليل بن إسحاق بن موسى المـالكي، وبأسفله حاشية ، ضبط وتخريج زكريا عميرات، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٤- خضر، عبد الفتاح (١٤١٠هـ). جرائم التزوير والرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية، ط٢، (د.ن).

٣٥- خياط، خليفة (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م). كتاب الطبقات،حققه وقدم لـه: أكرم ضياء العمري، الرياض: دار طيبة، ط ٢.

٣٦- الخليفي، ناصر علي (١٤١٢هـ). الظروف المشددة والمخففة في عقوبـة التعزير في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مصر: مطبعة المدني.

٣٧- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي (١٤٠٤هـ). سـنن الدارمي، باكستان: الناشر حديث أكاديمي لنشاط آباد.

٣٨- داماد، عبد الرحمن بن محمد بن سـليمان الكليبـولي المعـروف بـداماد أفندي(١٤١٩)هـ. مجمع الأ ر في شرح ملتقى الأبحر، ، الطبعة الأولى بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٩- أبو داود، سـليمان بن الأشـعث بن إسـحاق الأزدي السـجـستاني (١٤٢٠هـ). سنن أبي داود، مراجعة صـالح بـن عبـد العزيـز آل الشـيخ، الطبعة الأولى، الرياض: دار السـلام للنشـر والتوزيع.

٤٠- الدردير أحمد الدردير، أحمد الهادي (١٤١٥هـ). بلغة الـسالك لأقـرب

المسالك على الشرح الصغير. الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

٤١- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (١٤١٧هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٢- الرافعي، أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي (١٤١٧هـ). فتح العزيز شرح الوجيز، ، تحقيق علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، ، بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٣- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي (١٤١٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٤- الزرقاني، محمد (د.ت). شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد الزرقاني، دار الجيل، بيروت.

٤٥- الزركلي، خير الدين (١٩٩٩م)، الأعلام، الطبعة الرابعة عشرة، بيروت: دار العلم للملايين.

٤٦- أبو زهرة، محمد (د.ت). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة: دار الفكر العربي.

٤٧- أبو زهرة، محمد (د.ت)، العقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة: دار الفكر العربي.

٤٨- زيدان، عبد الكريم (١٤١٨هـ). العقوبة في الشريعة الإسلامية، الطبعة

الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٤٩- السبكي، أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (١٤٢٠هـ). طبقات الشافعية الكبرى، ، تحقيق مصطفى عبد القادر أحمد عطا، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

٥٠- السرخسي، شمس الدين (١٤١٤هـ). المبسوط، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

٥١- ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام (١٤٠١ هـ). كتاب الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، الطبعة الثالثة ، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر للطباعة والنشر.

٥٢- السمرقندي، علاء الدين محمد (د.ت)، تحفة الفقهاء، ، بيروت: دار الكتب العلمية.

٥٣- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(د.ت). الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، ، بيروت: دار الكتب العلمية.

٥٤- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (١٤٢٠هـ). الموافقات في أصول الشريعة، تخريج وضبط إبراهيم رمضان، الطبعة الرابعة، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

٥٥- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (١٤١٨هـ). الاعتصام، الطبعة الأولى، بيروت: دار المعرفة.

٥٦- الشافعي، محمد إدريس الشافعي (١٤١٣هـ)، الأم ومختصر المزني على الأم، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي، الطبعة الأولى، بيروت:

دار الكتب العلمية.

٥٧- الشافعي، محمد بن إدريس (د.ن) مسند الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية.

٥٨- الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب (١٤١٨هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتنى به محمد خليل عيتاني، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٥٩- الشرقي، حسن عبد الله (١٤٠٦هـ). الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الزهراء للإعلام العربي.

٦٠- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (١٤١٧هـ). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

٦١- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (١٤١٥هـ)، التنبيه في الفقه الشافعي، ، تحقيق أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

٦٢- الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي (د.ت)، طبقات الفقهاء، تصحيح ومراجعة خليل الميس، بيروت: دار القلم.

٦٣- الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (١٤١٦هـ). المهذب في فقه الإمام الشافعي، و امشه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد بن محمد بن بطال الركبي اليمني، بيروت: دار الكتب العلمية.

٦٤- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٤٠٣هـ). المصنف، ومعه كتاب الجامع لمعمر بن راشد الأزدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي.

٦٥- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (١٤١٨هـ). سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، صححه وخرج أحاديثه فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل، الطبعة الحادية عشرة، بيروت: دار الكتاب العربي.

٦٦- الطريقي، عبد الله محمد أحمد (١٤١٢هـ). الإسراف، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، الرياض.

٦٧- الطوفي، نجم الدين، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، الطوفي (١٤١٨هـ). شرح مختصر الروضة، ، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية بيروت: مؤسسة الرسالة.

٦٨- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن صلاح الدين، (١٤٢٠هـ)، رد المحتار على الدر المختار ، بتحقيق عبد المجيد طعمة حلبي، الطبعة الأولى، بيروت: دار المعرفة.

٦٩- عامر، عبد العزيز (د.ت). التعزير في الشريعة الإسلامية، القاهرة: دار الفكر العربي.

٧٠- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (١٤٠٧هـ). الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

٧١- عبد المنعم، محمود عبد الرحمن (د.ت). معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، القاهرة: دار الفضيلة للنشر والتوزيع.

٧٢- عساف، محمد مطلق، حمودة، محمود محمد (١٤٢٠هـ). فقه العقوبات، عمان: مؤسسة الوراق.

٧٣- علاء الدين أبو الحسن الدمشقي (د.ت) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، ، القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، تحقيق محمد حامد الفقي.

٧٤- عودة، عبد القادر (د.ت)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٧٥- عوض، محمد محيي الدين (١٤١٩هـ). كتاب الرشوة شرعاً ونظاماً وموضوعاً وشكلاً، ط١، (د.ن).

٧٦- الغامدي، عبد الله عطية (د.ت). أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، وإحياء التراث الإسلامي، مركز بحوث الدراسات الإسلامية.

٧٧- الغامدي، محمد بن سعد آل شراز الغامدي (١٤١٣هـ). عقوبة الإعدام، دار السلام، الرياض.

٧٨- أبو غدة، حسن (١٤٠٧ هـ). أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، الطبعة الأولى، الكويت. مكتبة المنار.

٧٩- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (١٤٢٠هـ). معجم مقاييس اللغة، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

٨٠- الفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي(١٤١٩هـ). منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، مع حاشية المنتهى، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، بتحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٨١- ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون (١٤١٦هـ). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ، خرج أحاديثه وعلق عليه جمال مرعشلي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

٨٢- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (د.ت)، القاموس المحيط، بيروت: دار الكتب العلمية.

٨٣- القاضي، محمد مصباح (١٩٩٥م). النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، القاهرة: دار النهضة العربية.

٨٤- ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

٨٥- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(١٤١٤هـ).روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه:تحقيق:عبد الكريم بن علي النملة، الطبعة السادسة، الرياض:دار العاصمة للنشر والتوزيع.

٨٦- ابن قدامة، موفق الدين، عبد الله بن قدامة المقدسي (د.ت). الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الخامسة، بيروت: المكتب الإسلامي للتوزيع

والنشر.

٨٧- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (١٤١٣هـ)، المغني ، بتحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية، القاهرة: هجر للطباعة و النشر.

٨٨- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (١٤٢١هـ)، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ، بتحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الطبعة الأولى، جدة: مكتبة السوادي.

٨٩- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (١٤١٨ هـ). الفروق، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

٩٠- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (١٤١٥هـ). الجامع لأحكام القرآن، بيروت: دار الفكر.

٩١- قلعه جي، محمود رواس (١٤١٦هـ). معجم لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

٩٢- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (١٤١٨هـ). أعلام الموقعين عن رب العالمين، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتاب العربي.

٩٣- ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر (١٤١٩هـ). زاد المعاد في هدي خير العباد، بتحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الثالثة، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٩٤- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية

(١٤١٠هـ) . الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق بشير محمد عيون، الطبعة الأولى، دمشق: دار البيان، الرياض: مكتبة المؤيد.

٩٥- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (د.ت). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتاب العلمية.

٩٦- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (١٤٢٢هـ). البداية والنهاية، الطبعة السادسة، بيروت: دار المعرفة.

٩٧- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (د.ت). تفسير ابن كثير، تصحيح جماعة من أهل العلم، الطبعة الأولى، الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع.

٩٨- الكرمي، مرعي بن يوسف الحنبلي(١٤١٠ هـ). دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية.

٩٩- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (١٤١٠هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، خرج أحاديثه وعلق عليه خالد عبد اللطيف السبع العلمي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتاب العربي.

١٠٠- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (١٤١٩هـ). الحاوي الكبير، ، تحقيق علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٠١- المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سلمان بن أحمد المرداوي

(١٤١٨هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بتحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٠٢- المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، (١٤١٠هـ). الهداية شرح بداية المبتدئ، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٠٣- المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف، (١٤١٨هـ). تهذيب الكمال في أسماء الرجال، بتحقيق بشار عواد معروف. الطبعة الثالثة، بيروت: مؤسسة الرسالة.

١٠٤- مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (١٤٢٠هـ). صحيح مسلم، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٠٥- مصطفى، إبراهيم، وآخرون، (د.ت)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، إستانبول: المكتبة الإسلامية.

١٠٦- المغربي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (١٤١٦هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبأسفله التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٠٧- ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن مفلح (١٤١٨هـ). المبدع شرح المقنع، بتحقيق محمد

حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٠٨- ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (١٤١٨هـ). الفروع، ، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٠٩- المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة، القاهرة: مؤسسة قرطبة.

١١٠- المناوي، عبد الرؤوف (د.ت). فيض القدير شرح الجامع الصغير، بيروت: دار المعرفة.

١١١- المنبجي، زين الدين المنبجي التنوخي الحنبلي(د.ت). الممتع شرح المقنع، ، تحقيق عبد الملك بن دهيش، الطبعة الأولى، بيروت: دار خضر للطباعة والتوزيع.

١١٢- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (١٤٣٠هـ)، لسان العرب، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الفكر.

١١٣- النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي(١٤١٩هـ). حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، تصحيح عبد الله بن جبرين، الطبعة الثامنة، الرياض.

١١٤- ابن نجيم، زين العابدين بن نجيم (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، باكستان: المكتبة الرشيدية.

١١٥- نخبة من العلماء (١٤١٨هـ). التفسير الميسر، طبع مجمع الملك فهد لطباعة القرآن الكريم.

١١٦- النسائي، أحمد بن شعيب بن سنان النسائي (١٤٢٠هـ). (المجتبى) سنن النسائي الصغرى، مراجعة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الطبعة الأولى، دار السلام للنشر والتوزيع: الرياض.

١١٧- النسائي، أحمد بن شعيب النسائي (١٤١١هـ). السنن الكبرى، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

١١٨- نظام وجماعة من علماء الهند (١٤٢١هـ)، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

١١٩- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري (١٤١٨هـ). الفواكه الدواني، ضبط وتصحيح عبد الوارث محمد علي، الطبعة الأولى، ، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٢٠- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م). تهذيب الأسماء واللغات، ليحيى بن شرف النووي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م

١٢١- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (١٤٢١هـ). روضة الطالبين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٢٢- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (١٤٢١هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ، بتحقيق خليل مأمون شيحا، الطبعة السابعة، ، بيروت: دار المعرفة.

١٢٣- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (١٤١٨هـ). فتح القدير، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٢٤- الهيثمي، نور الدين أبي بكر الهيثمي (١٤١٥هـ-١٩٩٥م). مجمع البحرين في زوائد المعجمين، تحقيق ودراسة عبد القدوس محمد نذير، الرياض: مكتبة الرشد.

١٢٥- الونشريسي، أحمد بن يحيى (١٤١٠هـ). عدة البروق في جميع ما في المذهب من المجموع والفروق، ، بتحقيق حمزة أبو فاس، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ بيروت: دار الغرب الإسلامي.

١٢٦- أبو يحيى، محمد حسن (١٤٠٥هـ). أهداف التشريع الإسلامي، الطبعة الأولى، عمان: دار الفرقان.

١٢٧- ابن أبي يعلى، محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي (١٤١٩هـ). طبقات الحنابلة، ، تحقيق عبد الرحمن بن سلمان العثيمين، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة.

الفهرس